

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47

8 July 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والأربعون
مونتريال، 4-8 تموز/يوليه 2005

تقرير الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُد الاجتماع السادس والأربعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقرّ عام منظمة الطيران المدني الدولية (إيكاو) في مونتريال من 4 إلى 8 تموز/يوليه 2005.
2. حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية بمقتضى المقرر 43/XVI للاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال .
 - (أ) أطراف غير عاملة في نطاق الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: النمسا (رئيساً) بلجيكا ، كندا ، الجمهورية التشيكية ، اليابان ، المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) أطراف عاملة في نطاق الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: البرازيل، تايلند، الجمهورية العربية السورية (نائباً للرئيس)، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، زامبيا، كوبا، النيجر .
3. بمقتضى المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن ، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، وكالة منفذة وكأمين خزانة للصندوق، وعن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) والبنك الدولي بصفة مراقبين.
4. حضر الاجتماع أيضا رئيس و نائب رئيس لجنة التنفيذ.

5. و كان الأمين التنفيذي ومسؤول الرصد والامتثال بأمانة الأوزون حاضرين في الاجتماع.
6. وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب ممثل من التحالف من أجل سياسة جوية مسؤولة.

البند 1 من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

7. افتتح الاجتماع في الساعة 10:00 قبل ظهر الاثنين 4 تموز/ يوليه 2005، الرئيس السيد بول كراجنيك Mr. Paul Krajnik (النمسا)، الذي رحّب بالمشاركين في مونتريال. وأشار إلى أن هذا الاجتماع هامّ جداً إذ أنّه في منتصف الطريق للسنة النهائية من فترة التمويل الثلاثية السنوات 2003 - 2005 . وهي أيضاً السنة التي ينبغي على أطراف المادة 5 أن تحقق خلالها تخفيضات من استهلاك 50 بالمائة لموادّ CFC تحت خط أساس كلّ منها ، ونسبة 85 بالمائة تحت خط الأساس لرابع كلوريد الكربون (CTC)، وكذلك تخفيض 30 بالمائة من استهلاك كلوروفورم الميثيل (TCA) و 20 في المائة من استهلاكها لبروميد الميثيل.

8. صرّح الرئيس بأن الأمانة أفادت بأن قيمة المشروعات والأنشطة المقدّمة للسنة حتى الآن بلغت أقلّ من 43 بالمائة من خطة الأعمال المجمّعة للصندوق لعام 2005 ، بحيث أنّه حتى لو تمّت الموافقة على كافة الطلبات المقدّمة خلال الاجتماع، قد تبلغ قيمة لائحة المشروعات والأنشطة المقدّمة في آخر اجتماع للسنة، في تشرين الثاني/ نوفمبر ، أكثر من 133 مليون دولار أمريكي، وهذا من شأنه أن يشكّل رقماً قياسيًّا للموافقات.

9. لفت الرئيس انتباه الأعضاء إلى مسائل عدّة ذات أهمية خاصة سألج في بنود جدول الأعمال 6 (أ)، 6 (د)، و8 و10. وأنهى بالإشارة إلى أن البند 15 من جدول الأعمال المؤجّل من الاجتماع الخامس والأربعين، قد يحتاج إلى توجيه واضح للأمانة بالنسبة لكيفيّة ترتيب العمليات.

البند 2 من جدول الأعمال : شؤون تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10. أقرّت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة :UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/1

1. افتتاح الاجتماع

2. شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

3. أنشطة الأمانة.

4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) خطط الأعمال لعام 2005؛
- (ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال.
6. تنفيذ البرامج:
- (أ) التقرير الختامي عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل.
- (ب) دراسة نظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك مواد CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، وكلوروفورم الميثيل؛
- (ج) تعديل على برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2005؛
- (د) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2004:
- (1) تقرير مرحلي مجمّع؛
- (2) التعاون الثنائي؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (6) البنك الدولي؛
- (هـ) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2004 ومتابعة المقرر 59/45(ج)؛
- (و) مؤشرات الأداء النوعي وجدوى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات المنفذة الثنائية (متابعة للمقررين 6/44 و 59/45(د)2)؛
- (ز) تأخيرات تنفيذ المشروعات ومتابعة المقرر 59/45 (هـ)؛
- (ح) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط إبلاغ محددة.

7. مقترحات بمشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2005:
- (1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (4) البنك الدولي.
- (د) المشروعات الاستثمارية.
8. دراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التبادلية للمبردات (المقران 4/45 و 60/45).
9. الحسابات المؤقتة لعام 2004.
10. مشروع اتفاق بين أمين الخزانة والوكالات المنفذة (متابعة للمقرر 58/45 (ب)).
11. استعراض لنظام التكاليف الإدارية (المقرر 7/44).
12. تقرير عن تكاليف الدعم البرنامجي لمشروعات التعاون الثنائي (متابعة للمقررين 40/43 و 57/45).
13. تقرير عن استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها، وإعادة تدويرها، وتدميرها (المقرر 63/44).
14. اتفاقات الإزالة التدريجية: شروط المرونة (المقرر 15/45).
15. المعايير اللازمة لتقييم التقارير المرحلية للاتفاقات المتعددة السنوات وعمليات المراجعة للتحقق منها (المقرر 58/44).
16. تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (المقران 57/44 و 56/45 (ب)).

17. مشروع الخطوط العريضة لكتيب أولي للجنة التنفيذية (المقرر 59/45 (د)1)).
18. تقرير الفريق الفرعي التابع للجنة التنفيذية عن قطاع الإنتاج.
19. أمور أخرى.
20. اعتماد التقرير.
21. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

11. وافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة . ووافقت أيضاً على أن تتناول البند 13 من جدول الأعمال مباشرة بعد البند 8، والبند 15 من جدول الأعمال مباشرة بعد البند 5. وأفادت أن التقرير حول التقدم المحرز في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2) سيناقش في نطاق البند 19 "أمور أخرى".

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

12. لفتت مديرة الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/2 ، التي وصفت أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الخامس والأربعين. وأفادت بأن الأمانة قد أعدت 22 وثيقة للاجتماع السادس والأربعين وأن كافة الوثائق أدرجت في موقع إنترنت أمانة الصندوق لإتاحتها للاطلاع العام.

13. في سياق استعراض المشروعات ، تمّ تقديم 31 مشروعاً ونشاطاً للحصول على موافقة شاملة، خمسة منها يُنظر في كلّ منها على حدة، و10 توجّب إمّا سحبها أو تأجيلها من خلال نقص في المعلومات أو نقص في التحقّق ، أو لأنّ ثمةً تشكياً في أهليّتها .

14. كانت المديرية و/أو غيرها من أعضاء الأمانة قد حضروا اجتماعات عدّة، بما في ذلك اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية (GEF) في واشنطن، واجتماع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (TEAP) في ألمانيا لمناقشة إعادة تزويد الصندوق المتعدّد الأطراف بالمال تمشياً مع المقرر 62/44، وأيضاً تزويد المؤتمر الدولي السابع حول الامتثال والتطبيق في مراكش (المغرب). وحضر الموظفون أيضاً كافة اجتماعات الشبكات الإقليمية منذ الاجتماع الأخير للجنة، وبنوع خاصّ استجابة للطلب الوارد في المقرر 6/44 لتسهيل المناقشات المتعلقة بمؤشرات الأداء النوعي .

15. أفادت المديرية بأنّ الأمانة أعدت نشرة تعرض أنشطة الصندوق المتعدّد الأطراف. وقد صمّمت هذه النشرة لتوفّر لصانعي القرار الحكوميين المعلومات الأساسية حول منجزات الصندوق وعملياته. ورحبت الأمانة بأيّ معلومات تقييميّة للنشرة من اللجنة، لأنّ النشرة ستستعمل أساساً لنشرة مفصلة يتمّ إصدارها بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لمعاهدة فيينا في أيلول / سبتمبر 2005.

16. أشارت المديرية في الختام إلى رحيل موظفين يتمتعان بالتقدير هما السيدة Martha Leyva، التي ستضطلع بمهمة مؤقتة في أمانة الأوزون، والسيد Valery Smirnov الذي تقاعد، وأطرت على إخلاصهما المتفاني لتنظيم وأهداف الصندوق المتعدد الأطراف.

17. أحاطت اللجنة التنفيذية علماء، مع التقدير، بالتقرير حول أنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال : حالة المساهمات والمصروفات

18. عرض أمين الخزانة التقرير المتعلق بوضع الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/3)، وقدم إحاطة شفوية بالوضع في 30 حزيران/ يونيو 2005.

19. وأوضح أن الفواتير الأولية لعام 2005 كانت قد أرسلت في مرحلة أولى في كانون الثاني/يناير، وأن الدفعة الثانية من المقرر إرسالها بحلول نهاية تموز/يوليه. وأفاد أمين الخزانة أنه، منذ الاجتماع الخامس والأربعين، تلقى إحدى عشرة دفعة نقدية وأذني صرف إثنتين، مع حسابات تعاونية دائنة ثنائية، وبالتالي بلغ المجموع الذي تمّ تسلمه 45.58 بالمائة من تعهدات عام 2005. وهكذا فقد بلغ مجموع الدخل، بما فيه المدفوعات النقدية، وأذونات الصرف، والحسابات التعاونية الثنائية الدائنة، والفائدة والمتفرقات، 1 971 211 109 دولارات أمريكية. وشرح أيضاً أن مجموع المخصصات للوكالات المنفذة والاحتياطيات بلغت 1 881 455 994 دولاراً أمريكياً، وبقي متوافراً رصيد تمويل قدره 89 755 115 دولاراً أمريكياً. إضافة إلى ذلك، أسفرت آلية أسعار الصرف الثابتة عن مكاسب قدرها 5 213 931 دولاراً أمريكياً.

20. في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/3 جدولان متعلقان بأذونات الصرف أعدا استجابة للمقرر 59/45 الذي طلب من أمين الخزانة أن يعمم على الأمانة والوكالات المنفذة، قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية بيان بحالة أذونات الصرف ودفتر أستاذ يحدّد تحويل أذونات الصرف وتسلمها وقبضها.

21. رداً على سؤال عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة بشأن المساهمات المتأخرة منذ الاجتماع الماضي، أوضحت المديرية أنه، بموجب المقرر 2/45 الذي طلب من الرئاسة أن توجه رسائل إلى البلدان التي لم تستجب بعد لمطالبات أمين الخزانة بتسديد المساهمات المتأخرة، وإبلاغ الاجتماع السابع والأربعين بذلك، جمعت الأمانة كافة المعلومات الضرورية وستساعد الرئاسة على توجيه الرسائل إلى البلدان في مرحلة ما بين دورتين، بحيث يتيسر تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة.

22. بعد المناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماء، مع التقدير، بتقرير أمين الخزانة، بما في ذلك الجداول التي تُبرز أوضاع الصندوق المحدثة ودفتر الأستاذ حول إصدار وتسلم وقبض أذونات الصرف حتى 30 حزيران/ يونيو 2005، المنقولة في المرفق الأول من هذا التقرير.

(المقرر 1/46)

البند 5 من جدول الأعمال : حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

23. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/4 التي أُبلغت عن الأرصدة وتوافر الموارد. وأبلغ الأعضاء بأن 1 983 485 دولاراً أمريكياً من تمويلات المشروعات و 246 548 دولاراً أمريكياً من تكاليف المساندة أُعيدت من مشروعات مكملة أو ملغاة. وإضافة إلى هذا المبلغ الذي يتجاوز المليون دولار أمريكي هذا، تلقى الصندوق المتعدد الأطراف أكثر من 30 مليون دولار أمريكي من أرصدة خلال فترة السنوات الثلاث الجارية. ومع أخذ حالة المساهمات بتاريخ 30 حزيران/ يوليو 2005 التي قدّمها أمين الخزانة إلى الاجتماع الحالي بعين الاعتبار، والمبالغ المرتجعة من مشروعات ملغاة، يمكن تحديث المبلغ الإجمالي المتوافر للموافقات في الاجتماع السادس والأربعين ليصبح 91 985 148 دولاراً أمريكياً، يُعتبر كافياً لتغطية كافة طلبات التمويل التي ستجري مناقشتها في الاجتماع السادس والأربعين، والتي تبلغ 25,3 مليون دولار أمريكي.

24. بعد المناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً:

(أ) بالتقرير حول أرصدة المشروعات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/4 ؛

(ب) بالمستوى الصافي للمبالغ التي أعادتها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع السادس والأربعين مقابل أرصدة مشروعات مجموعها 1 983 485 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك إعادة 69 845 دولاراً أمريكياً من يونديبي ؛ و 1 216 495 دولاراً أمريكياً من يونيب؛ و 18 797 دولاراً أمريكياً صافي سداد مبالغ معادة مرتين سابقاً لمشروع واحد ليونيدو؛ و 678 348 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(ج) بالمستوى الصافي لتكاليف المساندة التي أعادتها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع السادس والأربعين، مقابل أرصدة تكاليف مساندة مشروعات، مجموعها 246 549 دولاراً أمريكياً بما في ذلك إعادة 9 040 دولاراً أمريكياً من يونديبي؛ و 142 965 دولاراً أمريكياً من يونيب؛ و 6 362 دولاراً أمريكياً صافي سداد تكاليف مساندة أُعيدت مرتين سابقاً لمشروع واحد ليونيدو؛ و 88 181 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(د) بأن لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 2 940 519 دولاراً أمريكياً غير متضمنة تكاليف مساندة من مشروعات أكملت قبل أكثر من سنتين: يونديبي - 484 719 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة؛ يونيب - 40 063 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة؛ والبنك الدولي - 2.415.737 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة ؛ و

(هـ) بأن مبلغ 91 985 148 دولار أمريكي متوافر للجنة التنفيذية للموافقات في الاجتماع السادس والأربعين.

(المقرّر 2/46)

(ب) خطط الأعمال لعام 2005

25. اطّلت اللجنة التنفيذية على الوثائق المتعلقة بحالة التنفيذ لخطط أعمال عام 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/5 والاضافة الأولى) على ضوء التقديمات للاجتماع السادس والأربعين.

26. أفاد ممثل الأمانة أن مبلغ 31.5 مليون دولار أمريكي بمشروعات قد قُدم إلى الاجتماع السادس والأربعين، وستُدعى اللجنة التنفيذية للموافقة على 133 مليون دولار أمريكي من أجل 12 اتفاقاً جديداً متعدّد السنوات و205 مشروعات (بما في ذلك 32 شريحة لاتفاقات متعدّدة السنوات سبق وتمت الموافقة عليها) في اجتماعها السابع والأربعين، وقال إنّه إذا تحقّق هذا المستوى من الموافقات في الاجتماع السابع والأربعين، سوف يشكل ذلك أكبر مبلغ وافقت عليه اللجنة التنفيذية حتى الآن في اجتماع واحد.

27. أعرب عن القلق بشأن العدد المنخفض للمشروعات التي ينظر فيها الاجتماع، وعدد المشروعات الكبير التي يتوقع أن ينظر فيها الاجتماع السابع والأربعون. وقد حثّت الأطراف اللجنة التنفيذية على أن تخصّص كافة الموارد الموافق عليها لفترة السنوات الثلاث، وكان ثمة شعور بأنّ كثرة المقترحات التي ستقدّم للاجتماع السابع والأربعين قد تجعل هذا الأمل صعب التحقيق. وقد أُفيد بأنّ ثمة حاجة إلى مبلغ 3.1 ملايين دولار أمريكي لمساعدة البلدان الخاضعة لمقرّرات الامتثال، وأنّ المشروعات لتلك البلدان لم تُقدّم بعد. وقد طلب من اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنظر في تمويل جديد لمشروعات لم تكن ضرورية للامتثال. وكان تنفيذ المشروعات للبلدان المعرّضة لعدم الامتثال من الأولويات، وكان اقتراح بأن تتمّ الموافقة على المشروعات التي تساعد مباشرة البلدان على تحقيق التزاماتها الرقابية.

28. أفادت ممثلة يونديبي بأن ، بالنسبة لوضع يونديبي، كان جزء كبير من خطة الأعمال متعلّقاً بشرائح التمويل المستحقّة لاتفاقات المتعدّدة السنوات. وأفادت أيضاً أنّ الموافقة تمت على عدد ضئيل من الأنشطة التحضيرية في نيسان/ أبريل، وأنه لا يُتوقع إكمالها قبل نهاية السنة. وبخصوص تنفيذ المشروعات ، كان السبب في عدم إحراز تقدم بأحد المشاريع المدرجة هو أن الحكومة المعنية لم توقع الوثيقة المطلوبة. كما ذكرت أن اتفاق الإزالة الخاص ببنغلاديش ينتظر التوقيع عليه من جانب الحكومة. وقالت إن خطة إدارة غازات التبريد لغواتيمالا قد طرأ عليها بعض التأخير.

29. أفاد أحد الممثلين بأن تراكم المشروعات التي يتوجب النظر فيها، عزّز ضرورة قيام إجراء بين دورتين لدفع العملية قُدماً للأمام. وقال ممثل البنك الدولي أيضاً أنه بالنسبة للبنك الدولي، فإن معظم المشروعات المعروضة للنظر فيها كانت تتعلّق باتفاقات متعدّدة السنوات، ولم يكن تقديمها بالتالي مستحقاً قبل نهاية السنة.

30. قال ممثل يونيب إن آخر اجتماع للسنة في الماضي كان دائماً ينظر في عدد أكبر من مشروعات يونيب، من أي اجتماع آخر. وقال أيضاً إنّه بالنسبة لوضع خطة إدارة غازات التبريد لسانت فنسنت وجزر غرينادين، كان البلد ماضياً في تحقيق الامتثال، وإن المشروع سيقدّم إلى الاجتماع السابع والأربعين. وبالنسبة لفيجي ، هنالك مشاريع قيد الإعداد مع كل من يونديبي ويونيب.

31. قال ممثل يونيدو إن الاجتماع الخامس والأربعين وافق على خمسين بالمائة تقريباً من مشروعات يونيدو للسنة. وسيُنظر في خمسة وعشرين بالمئة من المشروعات المتبقية في الاجتماع السادس والأربعين ، مع أن عدداً منها قد أُرجئ. وقال أيضاً إن الموافقة على عدد من الأنشطة التحضيرية، على غرار الوكالات المنفذة الأخرى، قد تمت فقط في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية، وإن العديد من المطالب كان بشأن اتفاقات متعددة السنوات لم

تكن بالتالي مستحقة للتقديم قبل نهاية السنة. وقال إنه بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية تجري معالجة مسألة خط الأساس لمواد CTC/TCA من قبل لجنة التنفيذ.

32. بعد مناقشة حول البلدان المدرجة في خطط أعمال 2005 والمعرضة لعدم الامتثال والأنشطة التي تُركت لتُقدّم في خطط أعمال 2005، قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بالتقرير عن حالة تنفيذ خطط أعمال 2005 كما وردت في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/5 والإضافة الأولى؛

(2) مع بعض القلق، بعدد المقترحات التي سُنّدت إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية، وأيضاً، وعلى ضوء الفقرة 3 للمقرّر 39/XIV لاجتماع الأطراف الذي يطالب بأن يكون "كامل الميزانية للفترة 2003 - 2005 مرتبطة بحلول نهاية عام 2005"؛ وأن مبلغ 133 مليون دولار أمريكي بقي ليُقدّم لأنشطة خطط أعمال 2005 التي تتضمن 12 اتفاقاً جديداً متعدّد السنوات و205 مشروعات أخرى، إضافة إلى أنشطة البرنامج الشامل لتبريد المباني؛

(ب) بأن تحثّ الوكالات الثنائية والمنفذة التي لها مشروعات في خطط أعمال 2005 لبلدان خاضعة لمقرّرات اجتماع الأطراف حول الامتثال، على أن تقدّم تلك المشروعات إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية كقضية عاجلة؛ و

(ج) بأن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تضمّن كافة تقاريرها القادمة قسماً إيضاحياً للجدول المتعلق بالمشروعات التي سُنّدت للبلدان الخاضعة لمقرّرات الامتثال في التقرير عن حالة الامتثال لخطط الأعمال السنوية.

(المقرّر 3/46)

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

33 نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير الذي قدمته الأمانة عن حالة/احتمالات البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/6) والإضافة الأولى)، الذي عرضه ممثل الأمانة. كما قدمت نسخة من هذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة التنفيذ، التي جرى فيها عرض للبلدان التي تجاوزت فيها بيانات استهلاك عام 2004 مستويات الرقابة. وتتضمن الوثيقة المذكورة ثلاثة أجزاء. الجزء الأول أعد استجابة للمقرّر 76/32 (ب) للجنة التنفيذية ويعرض تحليلات للامتثال المحتمل في مجال الـ CFCs والهالونات وبروميد الميثيل و CTC، و TCA؛ أما الجزء الثاني فيتناول حالة التنفيذ في البلدان التي كانت خاضعة لمقرّرات الأطراف بشأن الامتثال والتي بدا أنها غير ممتثلة؛ ويتضمن الجزء الثالث تحليلاً لبيانات استهلاك المواد المستنفذة للأوزون (ODS) في كل قطاع، استناداً إلى التقارير المقدمة من بلدان المادة 5 إلى اللجنة التنفيذية في تقاريرها عن تنفيذ برامجها القطرية. وهو يشير إلى

بقاء 16 373 طنًا ODP من الاستهلاك في بلدان المادة 5 لم تتعرض له المشاريع والاتفاقات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية، وهو يقل عن رقم العام الأسبق البالغ 23 000 طن ODP.

34- وقال ممثل الأمانة إن اللجنة التنفيذية مطلوب منها أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة إدراج أنشطة الإزالة التدريجية في الصومال وقيرغيزستان بالنسبة للهالونات، وفي أوغندا وسيراليون ونيبال بالنسبة لـ CTC. وأشار إلى أنه في أول حزيران/يونية 2005، لم يكن سوى 66 بلداً من بلدان المادة 5 قد قدمت بيانات تنفيذ البرامج القطرية لعام 2004. وفي الختام، قال إن أمانة الصندوق ترجو الحصول على تعليقات اللجنة التنفيذية على شكل التقارير المتعلقة بحالة/احتمالات الامتثال في المستقبل بما أن هذه التقارير تتضمن قدراً كبيراً من البيانات عن بلدان ممتثلة ويتوقع أن تظل ممتثلة لتدابير المراقبة التي تتخذ في المستقبل.

35- ورداً على طلب استيضاح بشأن الموعد النهائي لإدراج المعلومات في التقرير، قال ممثل الأمانة إن التقرير يتضمن كافة المعلومات التي تلقتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بحلول 1 حزيران/يونية 2005.

36- وعقب مناقشة بشأن إزالة البرازيل التدريجية لإنتاج CFC، وبعد ذلك بشأن ضرورة تغطية الحالة القائمة للامتثال واحتمالاته بالنسبة لجميع بلدان المادة 5 في التقرير، بما فيها البلدان التي لم تكن قد تلقت تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف، وضرورة التركيز على البلدان غير الممتثلة، والنظر في اشتراط خفض CFCs إلى ما نسبته 85 في المائة من خط الأساس في عام 2007، وكذلك ضرورة تقديم البيانات في حينها، فضلاً عن البيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة/توقعات البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/6، والإضافة الأولى؛

(ب) أن تحيط علماً بأن البرازيل قد إزالت تدريجياً إنتاج CFC فيها؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تغير شكل التقرير بحيث يركز على المسائل المتعلقة بالامتثال الفعلي والمحتمل، ويتناول خفض CFCs بنسبة 85 في المائة في عام 2007، وأن تدرج به تقريراً عن جميع بلدان المادة 5؛

(د) أن تحث الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة على تقديم طلبات بمشاريع مقترحة إلى الاجتماع السابع والأربعين، أو في خطط أعمالها لعام 2006، تعالج حالة البلدان التالية المعرضة لخطر عدم الامتثال:

(1) بالنسبة للهالونات: قيرغيزستان والصومال (حين بدت الأوضاع مواتية للتشغيل المستدام)؛

(2) بالنسبة لـ CTC: أوغندا وسيراليون ونيبال؛

(هـ) أن تحث الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة القائمة بتنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي على مواصلة جهودها للحصول على بيانات من وحدات الأوزون الوطنية بشأن تنفيذ برامجها القطرية

وإبلاغ وحدات الأوزون الوطنية بضرورة تقديم جميع البيانات اللازمة للحصول على الحد الأقصى لتجديد التعزيز المؤسسي البالغ سنتين.

(المقرر 4/46)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج:

(أ) التقرير الختامي عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل

37- قدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم التقرير النهائي عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/7). وأوضح أن التقييم يشمل مرحلتين، دراسة نظرية ودراسة ميدانية، أجريت في 13 بلداً، ونظرت بالتفصيل في القطاعات الأربعة الكبرى لاستهلاك بروميد الميثيل في البلدان العاملة في نطاق المادة 5. وقال إن الدراسة النظرية حددت المسائل ذات الصلة التي يلزم الاستمرار في تحليلها خلال مرحلة التقييم الميدانية، وهي الإزالة المحققة والامتثال للجدول الزمني المتفق عليها؛ واستدامة الإزالة المحققة والقيود على الاعتماد التجاري؛ وأثر المشروعات التبديلية على النقل الفعال للتكنولوجيا؛ وشكل وهيكل التقارير. وأضاف أن جميع مشاريع التقارير القطرية تم تعميمها على البلدان والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية التماساً لتعليقاتها، وأن تلك التعليقات تم إدراجها في التقارير.

38- أعرب عن ارتياح عام للعمل الذي اضطلع به في إنجاز التقييم. وأوضح المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أنه لم توجد، على قدر علمه، أي حالات أعاق فيها نقص موارد التمويل من الصندوق عملية إزالة بروميد الميثيل. وأضاف أن المشكلة الرئيسية تمثلت في أن بعض الشركات لم تقتنع بوجود بديل تنافسي من الوجهة الاقتصادية لهذه المادة. ووجه أحد الأعضاء اهتمام اللجنة إلى الفقرة 33 من التقرير (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/7) التي تشير إلى أن بروميد الميثيل لا يمكن الاستعاضة عنه ببديل واحد على نفس القدر من الفعالية، وأن تردد المستعملين في تغيير نهجهم إزاء الإنتاج وإدارة العملية كثيراً ما يشكل التحدي الرئيسي في اعتماد البدائل.

39- ذكرت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) أنه بما أن موقع الويب الخاص بمنظمتها يجري تحديثه وسيبين في المستقبل تفاصيل المشاريع التي يقوم بها اليونديبي لإزالة بروميد الميثيل، فإن اليونديبي يفضل أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصلة لموقع ويب اليونديبي بحيث يمكنهما إدراجه في مواقع الويب الخاصة بهما.

40- بعد النظر في المسائل التي أثارها التقرير، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/7 عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل؛

(ب) أن تحت:

(1) الوكالات الثنائية و/أو الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون كما تقضي بذلك الاستراتيجية والخطوط الإرشادية المنقحة للمشروعات الخاصة بقطاع بروميد الميثيل، كي يتم بشكل أكمل إشراك جميع أصحاب المصلحة، مثل الوكالات الحكومية ذات الصلة والمزارعين ورابطات المزارعين، وشركات التبخير التي تستعمل بروميد الميثيل، ومستوردي بروميد الميثيل، وموردي التكنولوجيات البديلة، ومؤسسات البحث/الجامعات، وخدمات الإرشاد الزراعي من القطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية، في إعداد المشروعات وتنفيذها، وكذلك، حيثما كان الأمر مناسباً، التشجيع على استعمال لجان توجيه لتنسيق تنفيذ المشروعات؛

(2) الوكالات الثنائية و/أو الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية على أن تحلل بمزيد من التفصيل الاستدامة على الأجل الطويل وإمكانية البقاء الاقتصادي لبدائل بروميد الميثيل خلال إعداد المشروعات وتنفيذها، مع المراعاة الكاملة للمعدات اللازمة وصيانتها وخدماتها، والتكاليف التشغيلية، وأن تتبادل نتائج هذا التحليل فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين المرتبطين بالمشروع؛

(3) الوكالات الثنائية و/أو الوكالات المنفذة على مساعدة السلطات الحكومية المختصة منذ بداية تنفيذ المشروع، حيثما أمكن ذلك وكان مناسباً، في وضع تدابير سياسية موجهة نحو إزالة استعمال بروميد الميثيل ومساندة التكنولوجيات البديلة بصفة دائمة، وعلى تقديم معلومات محددة في هذا الشأن في تقارير مرحلية منتظمة؛

(4) الوكالات الثنائية و/أو الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية على تنفيذ عنصر الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات الداخلة في المشروع خلال الدورة الكاملة للمشروع، وذلك من خلال أفرقة تقنية متعددة التخصصات (يمكن أن تشمل موظفين في مجال البحوث والإرشاد الزراعي من ذوي التخصص في علم أمراض النباتات ومكافحة الأعشاب الضارة وإنتاج المحاصيل واستخدام المبيدات) بقصد تخفيض استعمال بروميد الميثيل وانبعاثاته خلال الفترة الانتقالية ريثما تتم الإزالة الكاملة، وكذلك لتعزيز الفعالية الشاملة لتنفيذ التكنولوجيا البديلة واستدامته؛

(5) الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة على مواصلة تقديم تقارير مرحلية سنوية تنظر فيها اللجنة التنفيذية عن تنفيذ مشروعات إزالة بروميد الميثيل كما تقضي بذلك الاتفاقات المتصلة بالموضوع المبرمة بين الحكومات المعنية واللجنة التنفيذية، مع تضمين جميع تلك التقارير معلومات عن النتائج التي تحققت حتى الآن، والمشاكل التي تم التغلب عليها، والدروس المستفادة وتضمينها، حيثما ينطبق ذلك، خطة عمل تتعلق بالشريحة التالية لمشروع الإزالة المتعدد السنوات؛

(ج) أن تطلب من اليونيب واليونيدو مواصلة تحديث وصيانة موقع الويب المشترك الخاص ببدائل بروميد الميثيل على أساس الخبرة المكتسبة في تنفيذ مشروعات إزالة بروميد الميثيل، وأن تطلب من الوكالات الثنائية و/أو الوكالات المنفذة الأخرى، لهذا الغرض، أن تضيف إلى موقع الويب تجاربها في تنفيذ مشروعات بروميد الميثيل، سواء من خلال وصلات إلكترونية أو مباشرة، بما في ذلك معلومات عن العوائق اللوجستية والتنظيمية والتقنية؛

(د) أن تطلب من الوكالات الثنائية و/أو الوكالات المنفذة أن تستكشف إمكانية عقد اتفاقات إقليمية بين بلدان المادة 5 التي تواجه قضايا مماثلة بشأن إزالة بروميد الميثيل، من قبيل البلدان المنتجة للشمام في أمريكا الوسطى أو للزهور المقطوفة و/أو محاصيل التبغ في بعض البلدان الأفريقية، في سبيل تسهيل إزالة بروميد الميثيل وتوحيد اللوائح وتقليص خطر الاتجار غير المشروع إلى أقصى حد.

(المقرر 5/46)

(ب) دراسة نظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك مواد CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، وكلوروفورم الميثيل

41- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بالدراسة النظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك مواد CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، و TCA، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/8) والتصويب الأول)، وهي تقدم تجميعاً للدراسة النظرية التي قام بها المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم واثان من الاستشاريين قاموا بتحليل الوثائق المتاحة. وتتعلق الدراسة النظرية بمناقشات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والأربعين بشأن أسباب التأخيرات في التنفيذ والخوف من أن تؤدي تلك التأخيرات إلى الإسهام في عدم الامتثال في مختلف البلدان. وسيكون تحليل الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجميد مفيداً في إعداد خطوات التخفيض القادمة بالنسبة لعدة مواد مستنفذة للأوزون في عام 2005 ولحل مشكلات الامتثال.

42- أعرب عن التقدير العام للتحليل المقدم في الدراسة النظرية، وعن الاتفاق على أن من المفيد إجراء مزيد من التحليل، بما في ذلك الاضطلاع بزيارات ميدانية. وينبغي أن ينصب التركيز في هذا التحليل الإضافي على تعميق الفهم لأسباب عدم الامتثال والعودة إلى الامتثال، ويظهر التدابير العملية المتخذة للعودة إلى الامتثال. وبعد مناقشة أفضل الطرق المنهجية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالدراسة النظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك CFCs، والهالونات، وبروميد الميثيل، وكلوروفورم الميثيل، الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/8 والتصويب الأول؛

(ب) أن تطلب من المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يدرج البلدان غير الممتثلة ضمن عينة البلدان التي يعتزم القيام بزيارات ميدانية لها لإجراء تقييمات لخطط إدارة غازات التبريد في البلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض، وخطط الإزالة الوطنية والقطاعية؛

(ج) أن تطلب إلى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يدرج تحليلاً كاملاً ودراسة متابعة لحالات عدم الامتثال، بما في ذلك القيام بالزيارات الميدانية، في برنامج العمل للرصد والتقييم لعام 2006.

(المقرر 6/46)

(ج) تعديل على برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2005

43- قدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/9، وهي تتضمن تعديلين على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2005.

44- ورداً على طلب استيضاح لما إذا كان يمكن الجمع بين تقييم خطط إدارة غازات التبريد في البلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض وتقييم خطط الإزالة الوطنية، وافق المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم على إمكان ذلك.

45- بعد النظر في إضافة مبلغ 80,000 دولار أمريكي إلى ميزانية برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2005 لإعداد دراسات حالة قطرية لتقييم خطط الإزالة الوطنية والقطاعية خلال النصف الثاني من عام 2005، وفي إعادة تصنيف تقارير التقييم المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بما فيها التقارير المقدمة خلال السنوات الماضية، بوصفها وثائق للتوزيع العام، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تضيف مبلغ 80,000 دولار أمريكي إلى ميزانية برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2005 لإعداد دراسات حالة قطرية لتقييم خطط الإزالة الوطنية والقطاعية خلال النصف الثاني من عام 2005، إضافة إلى تقييم خطط إدارة غازات التبريد في البلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تبين بوضوح في جميع وثائق ما قبل الدورات أنها تصدر دون إخلال بأي قرار قد تتخذه اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تعيد تصنيف تقارير التقييم المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بما فيها التقارير المقدمة خلال السنوات الماضية، بوصفها وثائق للتوزيع العام.

(المقرر 7/46)

(د) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2004:

(1) تقرير مرحلي مجمّع

46- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي المجمع لعام 2004 للصندوق المتعدّد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/10)، الذي قدّمته الأمانة. وقد أوجزت الوثيقة التقدّم الذي تحقق وقدّمت معلومات مالية تتعلق بتنفيذ المشروعات والأنشطة التي دعمها الصندوق حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2004.

47- في أعقاب بعض النقاش العام حول بطء معدّل إكمال المشروعات، وبطء تسليم المشروعات، وتحويل مشروع بنك الهالونات في عُمان، جرى نقاش مفصّل حول تحديد تواريخ الإنجاز للشرائح السنوية للاتفاقات المتعدّدة السنوات.

48- أعرب ممثلو الوكالات المنقذة، يدعمهم بعض ممثلي بلدان المادة 5، عن رأيهم بأنه من المضلل استخدام المنهجية الحالية لتقييم ما إذا كانت شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات في مواعيدها أو أنها متأخرة، بحيث أنه ينبغي عدم معالجتها بالطريقة نفسها التي تعالج بها المشروعات الإفرادية بالنسبة لتأخيرات تنفيذ البرامج. وشرائح التمويل السنوية كانت في الغالب لأنشطة جارية من سنة إلى سنة، مع صرف التمويل حسب الحاجة.

49- قال ممثل الأمانة إن الأمانة، في تقديمها التوصية بأنه يتوجب مطالبة الوكالات المنقذة بتحديد تواريخ الإكمال للشرائح السنوية، كانت تهدف إلى جعل عملية التبليغ أكثر دقة وإزالة أي التباس. إنما لم يكن مقصوداً من ذلك أن يكون هناك أي وقع على صرف شرائح التمويل السنوية. وأشار إلى أنه مثلاً كانت هنالك خمس شرائح سنوية لاتفاقات متعددة السنوات، أبلغت الوكالات المنقذة أنها "أكملت"، لم يُصرف لها أي مبلغ، وهذا أمرٌ يبدو غريباً بالنسبة لأي قارئ غير مطلع على الخلفية.

50- أفاد ممثلاً يونديبي ويونيدو بأن الانبعاثات الصافية الناجمة عن التأخيرات الواردة في التقرير تتضمن انبعاثات تتعلق بشرائح سنوية في نطاق اتفاقات متعددة السنوات قد لا تعكس الانبعاثات الفعلية. وخص ممثل يونيدو بالذكر إزالة المواد المستنفدة للأوزون وما ينجم عنها من انبعاثات ODS المحددة للمكسيك، (انظر الفقرة 69).

51- لاحظ الممثلون أن "المؤشر" انبعاثات بسبب التأخيرات" يجب أن تُعاد مراجعته، كما جرى بالنسبة لمؤشرات إزالة موادّ ODS وإكمال المشروعات، حيث أنها كانت موجهة في البداية لمشروعات إفرادية لا لاتفاقات متعددة السنوات. وكان ثمة شعورٌ أيضاً بضرورة وضع دراسة إضافية تُعنى بكيفية تحديد التقدم في تنفيذ المشروعات ذات شرائح التمويل السنوية. وسوف تعد الأمانة بالتشاور مع الوكالات ورقة مناقشة تُجمل الخطوط العريضة لخيارات رصد وتقييم التقدم الذي تحرزه الوكالات المنقذة فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات.

52- بعد المناقشة، قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً :

(1) بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/10؛

(2) بالمعدل البطيء لتنفيذ المشروعات للسنة الثانية على التوالي، مع معدلات الإكمال التالية: يونديبي (56 بالمائة) ، يونيب (46 بالمائة) ، يونيدو (68 بالمائة) ، والبنك الدولي (59 بالمائة) ؛

(3) بأن معدلات الإكمال للإزالة المزمعة لموادّ ODS كانت على النحو التالي : يونديبي (87 بالمائة) ، يونيدو (44 بالمائة) ، والبنك الدولي (95 بالمائة)؛

(ب) أن تحتّ الوكالات الثنائية والمنقذة وبلدان المادة 5 على التعجيل في تنفيذ المشروعات؛

(ج) بأن تحوّل مشروع بنك الهالونات في عُمان (OMA/HAL/41/TAS/08) من البنك الدولي إلى يونيدو، و

(د) أن تطلب من الأمانة أن تعدّ للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية ، بالمشاركة مع الوكالات الثنائية والمنفذة ، ورقة مناقشة بالخطوط العريضة للخيارات الجديدة لرصد وتقييم التقدم الذي تحرزه الوكالات بالنسبة للاتفاقات المتعددة السنوات، وذلك بهدف إبراز التقدم الفعلي والإزالة المنجزة ، بمزيد من الدقة .

(المقرر 8/46)

(2) التعاون الثنائي

53. نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي بشأن التعاون الثنائي لعام 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/11) الذي قدّمته الأمانة.

54. خلال المناقشة اللاحقة، لوحظ أن 13 حكومة استجابت وقدّمت معلومات حول الأنشطة المنفذة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004، وأن وكالتين ثنائيتين لم تقدّما تقريراً مرحلياً. وتجاوباً مع الطلب بتقديم بيانات حول الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح من مشروعات بنوك هالونات نقدتها ألمانيا، أعطى ممثل المملكة المتحدة ، بالنيابة عن ألمانيا، عدداً من الإيضاحات. وأفاد ممثل الأمانة أن ملاحظاته وإدراكه كانا مختلفين، إنما كان هناك اتفاق بأن تقديم البيانات المطلوبة سيعطي صورةً أوضح للوضع.

55. بعد المناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية التي قدّمتها حكومات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا وهنغاريا واليابان؛

(ب) أن تطلب من حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن تقدّما تقريرهما المرحلي للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية ؛

(ج) أن تطلب من حكومات ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا واليابان تقديم تقارير عن مشروعات لها تأخيرات في التنفيذ ، للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية ؛

(د) أن ترصد المشروعات التالية ذات التأخيرات في التنفيذ، وأن تحيط علماً بتقدمها البطيء :

(1) مشروع بنك الهالونات في الهند الذي نفذته أستراليا (IND/HAL/32/TAS/281) وكندا (IND/HAL/32/TAS/278) ؛

(2) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان أفريقيا الشرقية والجنوبية (إثيوبيا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، كينيا، ليسوتو، ناميبيا) (AFR/HAL/35/TAS/29) الذي نفذته ألمانيا؛

(3) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان غرب آسيا: البحرين، قطر، لبنان، واليمن (ASP/HAL/30/TAS/360) الذي نفذته ألمانيا؛

(4) مشروع بنك الهالونات في الجزائر (ALG/HAL/35/TAS/51) الذي نفذته ألمانيا ؛

(5) مشروع بنك الهالونات في نايجيريا (NIR/HAL/37/TAS/103) الذي نفذته ألمانيا ؛

(6) مشروع بنك الهالونات في الجمهورية العربية السورية (SYR/HAL/34/TAS/77) الذي نفذته ألمانيا؛

(هـ) أن تطلب إلى ألمانيا أن تقدّم بيانات حول الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح من مشروعات بنوك الهالونات ، حسبما تطلب به أمانة الصندوق.

(المقرّر 9/46)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

56. قدّم ممثل يونديبي تقرير يونديبي المرحلي حول الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/12 والتصويب 1). واقترح بأنه ، عوضاً عن حساب الحجم المزال لموادّ ODS ، كما فعلت الأمانة حتى الآن، من الأفضل أن يحدّد تقرير الأمانة كمية استخدام موادّ ODS المتراكمة التي تمّ تحاشيها، منذ إكمال الإزالة ، بضرب الكمية الطنية التي تمّت إزالتها في عدد السنوات التي أعقبت إكمال المشروع. وهو يشعر بأن ذلك يعطي فكرة أوضح عن مستوى نجاح البروتوكول، وتحديدأ أفضل لجدوى تكاليف مشروعات الوكالات المنفذة. إنما كان هنالك إجماع عام بالنسبة لعدم تغيير الطريقة التي تتبّعها اللجنة لحساب جدوى التكاليف، علماً بأن للوكالات المنفذة حرية إجراء حساباتها الخاصة لأغراضها الخاصة.

57. تجاوباً مع اقتراح يونديبي بأن يُسجّل احتمال الاحترار الشامل الذي تمّ تحاشيه بواسطة إجراءات إزالة موادّ ODS في المنشورات التي يصدرها الصندوق، أفاد بعض الأعضاء بأن الاحصاءات متوافرة بسهولة، وكذلك التقارير الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بتغير المناخ (IPCC) وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (TEAP). غير أنه أعرب عن انشغال بأن تلك المسألة بالذات لا تقع في نطاق تفويض بروتوكول مونتريال. وقد أعرب أحد الممثلين عن دهشته حيال عدم إرادة اللجنة فيما يبدو أن تتناول حالات التعاون مع اتفاقات بيئية أخرى متعدّدة الأطراف. وهو يعتقد بأن الإدارة يجب أن تعرّف على الأقل بالفوائد الثانوية لنجاحات البروتوكول في بياناتها العامة . وأوصى ممثل آخر بالتزام الحرص في هذا الصدد ، حيث يعدّ أن بعض الموادّ المستعملة كبدايل لموادّ ODS من المحتمل أن تسبب الاحترار العالمي.

58. بالنسبة للاشتراط الملاحظ في المقرّر 38/38 بأن سعر السوق لموادّ CFC وغازات التبريد غير المعتمدة على موادّ ODS، يجب أن يكون متماثلاً قبل بدء عنصر الاسترداد وإعادة التدوير لخطط إدارة غازات التبريد، انتهى الأعضاء إلى أن ذلك ليس ضرورياً. فاعتماد تشريع وإنشاء أنظمة لإصدار التراخيص في تنفيذ التشريع، هما في الواقع الشرطان المسبقان للبدء في الاسترداد وإعادة التدوير. ووافقت اللجنة بعد ذلك على الصياغة لشرح تأويلها للأحكام الواردة في المقرّر 38/38 .

59. بعد المناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير يونديبي المرحلي الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/12 والتصويب 1؛

(ب) أن ترصد المشروعات التالية على أنها مشروعات بها تأخيرات في التنفيذ، وأن تشير إلى تقدّمها البطيء:

(1) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان أفريقيا الغربية والوسطى (بوركينافاسو ، بنن، جمهورية الكونغو ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، الكامبيرون) (AFR/HAL/37/TAS/31) ؛

(2) نشاط بنك الهالونات في مصر (EGY/HAL/32/TAS/81) ؛

(3) المساعدة التقنية لمراجعة وإعداد وإحلال رموز/ معايير الحريق لاستخدام تكنولوجيات هالون بديلة في الهند (IND/HAL/29/TAS/243) ؛

(4) تحديث البرنامج القطري في نيجيريا (NIR/SEV/36/CPG/102)؛

(ج) أن تحيط علماً بأن يونديبي سوف تبلغ الاجتماع السابع والأربعين عن عدد من المشروعات أقصاه 25 مشروعاً ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك ستة مشروعات صنّفت هكذا عام 2004؛

(د) وبالإشارة إلى مقرّر اللجنة التنفيذية 38/38، أن توضّح أن عنصر الاسترداد وإعادة التدوير لخطط إدارة غازات التبريد يمكن أن يبدأ شريطة أن يكون التشريع لمراقبة واردات موادّ CFC قد وُضع قيد التنفيذ، وأن تكون الإجراءات قد اتُّخذت لتسهيل حوافز التكلفة التي تمكّن من الفعالية في تنفيذ المشروع .

(المقرّر 10/46)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

60. قدّم ممثل يونيب تقرير يونيب المرحلي عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/13)؛

61. بعد إجراء بعض المناقشة حول إمكانية المطالبة بتقارير مرحلية إضافية عن المشروعات التي تحقّق تقدّماً بطيئاً، وبعد النظر في التقرير حول مشروع "مساعدة على صعيد السياسة العامّة لتصميم وتنفيذ نظام ترخيص لواردات/صادرات موادّ ODS في الأرجنتين" (ARG/SEV/30/TAS/104)، كما هو مطلوب في المقرّر 12/45 (هـ) ، قرّرت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي ليونيب واستجابته للمقرر 7/45 (ج) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/13؛
- (ب) أن ترصد المشروعات التالية على أنها مشروعات بها تأخيرات في التنفيذ وأن تلحظ تقدّمها البطيء:
- (1) صياغة خطوط توجيهية لتعزيز السلامة في تحويلات الأيروصولات (GLO/ARS/39/TAS/246)؛
 - (2) وحدات التدريب حول إدارة إزالة موادّ ODS في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (GLO/SEV/19/TAS/112)؛
 - (3) التعزيز المؤسسي في غرينادا (GRN/SEV/30/INS/02) و (GRN/SEV/44/INS/07)؛
 - (4) التعزيز المؤسسي في باراغواي (PAR/SEV/39/INS/13)؛
 - (5) عناصر خطط إدارة غازات التبريد في باراغواي (PAR/REF/32/TAS/06)، (PAR/REF/32/TAS/10 و (PAR/REF/32/TRA/07)؛
 - (6) التعزيز المؤسسي في رواندا (RWA/SEV/36/INS/03) و (RWA/SEV/41/INS/05)؛
 - (7) عناصر خطط إدارة غازات التبريد في رواندا (RWA/REF/41/TAS/09)، (RWA/REF/41/TRA/06 و (RWA/REF/41/TRA/07)؛
 - (8) التعزيز المؤسسي في الرأس الأخضر (CBI/SEV/36/INS/02)؛
 - (9) رصد أنشطة خطط إدارة غازات التبريد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/REF/34/TAS/07)؛
- (ج) أن تحيط علماً بأن لدى يونيب 20 مشروعاً مصنفاً مع تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك خمسة مشروعات صنّفت هكذا السنة السابقة، وأنه يتوجّب تقديم تقرير عن هذه المشروعات إلى الاجتماع السابع والأربعين؛

(د) أن تحيط علماً بأن يونيب أبلغت عن المشروع "مساعدة على صعيد السياسة العامة لتصميم وتنفيذ نظام ترخيص لواردات/صادرات موادّ ODS في الأرجنتين" (ARG/SEV/30/TAS/104) كما هو مطلوب في المقرر 12/45 (هـ)، وأنّ المبالغ التي أُعيد تخصيصها سوف تُستعمل لنظام مساند، مع دمج الوحدات الجديدة مع النظام والدعم التقني.

(المقرّر 11/46)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

62. قدّم ممثل يونيدو تقرير يونيدو المرهلي عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/14).

63. إضافة إلى المسألة التي تخصّ انبعاثات المواد المستفدة للأوزون ODS للمسيك (انظر الفقرة 69)، أشار أحد الأعضاء إلى أن مشروع جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة قد ألغي وأتّه كان يجب عدم إدراجه على لائحة البلدان التي لها انبعاثات صافية ملحوظة بسبب التأخيرات.

64. بعد المناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً:

(أ) بتقرير يونيدو المرهلي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/14 ؛

(ب) بأن يونيدو سوف تبلغ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية عن عدد من المشروعات أقصاه 23 مشروعاً ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك تسعة مشروعات صنّفت هكذا عام 2004.

(المقرّر 12/46)

(6) البنك الدولي

65. قدّم ممثل البنك الدولي تقرير البنك الدولي المرهلي عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/15).

66. أشار أحد الأعضاء إلى أن البنك الدولي يُعدّ تقريراً عن الإنتاج العالمي لموادّ CTC ، وطلب أن يقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

67. بعد مناقشة حول استصواب النظر في تقرير البنك الدولي حول الإنتاج العالمي لموادّ CTC وفائدة مطالبة البنك الدولي بتقديم توصيات عن هذا الموضوع ، قرّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرهلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/15؛

(ب) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سيبلغ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية عن مجموع 29 مشروعاً بها تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك 20 مشروعاً صُنِّفت هكذا عام 2004؛

(ج) أن تطلب من البنك الدولي تقديم دراسته عن الإنتاج العالمي لموادّ CTC إلى الاجتماع السابع والأربعين، مرفقة بتوصياته؛

(د) أن ترصد المشروعات التالية بواسطة تقرير إضافي عن الأوضاع يُرفع إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية في سياق المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ، وأن تشير إلى تقدّمها البطنيء:

(1) المشروع التديلي للقضاء على الآفات بعد موسم الحصاد في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛ و

(2) نشاط بنك الهالونات في تركيا (TUR/HAL/38/TAS/80).

(المقرّر 13/46)

(هـ) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2004 ومتابعة المقرّر 59/45 (ج)

(و) مؤشرات الأداء النوعي وجدوى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات المنفذة الثنائية (متابعة للمقرّرين 6/44 و 59/45 (د) (2)؛

68. نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير بشأن تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2004 ومتابعة المقرّر 59/45 (ج) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/16) ، الذي قدّمه ممثل الأمانة. فقد شرح أن عام 2004 كان السنة الأولى التي استُخدمت فيها مؤشرات الأداء النوعي المراجعة التي أقرّت في المقرّر 3/41 . وفيما أن كافة الوكالات قد أنجزت كلياً ما بين مؤشرين وستة من المؤشرات التسعة، أسفرت المؤشرات المرجحة عن إنجاز 89 نقطة لكل من يونديبي ويونيدو، و78 نقطة للبنك الدولي و56 نقطة ليونيب. أمّا يونيب فقد أنجز بشكل أساسي كافة المؤشرات المنشأة لتقييم برنامجه للمساعدة على الامتثال، باستثناء التبليغ عن البيانات. غير أن الأمانة أشارت إلى أن الوصول إلى 96 في المائة من المائة المستهدفة للإبلاغ بالبيانات ربما يكون أكبر إنجاز لبرنامج المساعدة على الامتثال.

69. إن تقرير يونيدو المرحلي لعام 2003 لم يعالج بشكل صحيح وقع إزالة الإنتاج في المكسيك، ولو أن هذا الوضع قد صُحِّح لكانت يونيدو قد أنجزت 92 بالمئة من إزالة موادّ ODS لعام 2004.

70. إضافة إلى ذلك قيّمت الوثيقة ترجيحات مؤشر الأداء الكمي، الذي أقرّ أيضاً في المقرّر 93/41. وقد شرحت أن المؤشرات الإدارية مفيدة وتستحق ترجيحاً كبيراً بنسبة 20 بالمئة ، فيما حصلت مؤشرات الموافقة والتنفيذ على ترجيحات بلغت أربعين بالمئة لكلّ منها. وطلبت يونيب أيضاً أن تؤخذ هذه الترجيحات بعين الاعتبار نظراً للفارق في عمليّاتها بالمقارنة مع الوكالات المنفذة التي نفذت أنشطة استثمارية في غالبيتها.

71. كان ثمة اتفاق عام على أن الترجمات المعتمدة عام 2004 ربما لم تُنصف العمل الجيد الذي قامت به الوكالات المنفذة. وقد اقترح عدد من الأعضاء ترجمات جديدة.

72. نظرت اللجنة التنفيذية بعدئذ في الوثيقة المتعلقة بمؤشرات الأداء النوعي وجدوى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات الثنائية المنفذة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/17). وقد تضمنت الوثيقة نتائج الاستشارات مع وحدات الأوزون الوطنية في اجتماعات شبكات العمل الإقليمية وتعديلات طفيفة على المؤشرات النوعية المقترحة في المقرر 6/44.

73. كان ثمة إجماع على أن هذه المسألة تحتاج إلى مراجعة متعمقة، وإلى معالجة تُستأنف في اجتماع لاحق. وقد أعرب بعض الأعضاء، كممثلي الحكومات المانحة التي تعمل كوكالات ثنائية، عن قلقهم إزاء خضوعهم للتقييمات. واقترح أحد الأعضاء أن يكون التقييم اختيارياً، وحسب تقدير البلد الذي يتلقى الدعم الثنائي.

74- وأعقت ذلك مناقشة بشأن اختيار الردود الممكن إدراجها في الاستبيان المتعلق بمؤشرات الأداء النوعي في مرفق الوثيقة قيد النظر. وكان الاستبيان في صيغته الأصلية يتألف من ثلاثة أعمدة عناوينها "غير مرض"، و "مرض"، و "مرض للغاية"، الأمر الذي أثار التخوف من أن وحدات الأوزون الوطنية قد تميل إلى إعطاء التصنيف "مرض" لكل مؤشر منها. لذلك اقترح أحد الأعضاء إضافة عمود آخر في محاولة لتوسيع نطاق الاختيار ومن ثم الحصول على نتائج أكثر معنى.

75- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقارنة بخطط أعمالها للعام 2004 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/16 وأن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/17 المتعلقة بمؤشرات الأداء النوعي وجدوى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات الثنائية؛

(ب) أن تعدل الاستبيان بشأن مؤشرات الأداء النوعي الملحق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني، بإدراج عمود إضافي وإعطاء وحدات الأوزون الوطنية خيار منح تصنيف من 1 إلى 4 (باعتبار أن الرقم 1 يمثل أدنى درجة و 4 أعلى درجة)؛

(ج) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية إلى أن يقدموا للأمانة، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2005، آراءهم وتعليقاتهم بشأن مؤشرات الأداء الحالية، بما في ذلك مقترحات لتعديل ترجمات مؤشرات الأداء الكمي، وأن يقترحوا أيضاً تعديلات على مؤشرات الأداء النوعي على سبيل المساهمة في ورقة المناقشة بشأن التقدم الذي تحرزه الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 8/46) تمهيداً للنظر فيها في الاجتماع السابع والأربعين، وحتى تتيح النظر في جعلها تنطبق على الوكالات الثنائية.

(المقرر 14/46)

(ز) تأخيرات تنفيذ المشروعات ومتابعة المقرر 59/45 (هـ)؛

76- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير عن تأخيرات تنفيذ المشروعات ومتابعة المقرر 59/45 (هـ) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/18)، الذي عرضه ممثل الأمانة.

77- وقال ممثل الأمانة إن هذه الوثيقة تتضمن بيانات مقدمة من الوكالات المنفذة تقترح فيها كيفية تجنب حالات التأخير في التنفيذ. وأضاف أن الوكالات ترى أن كثيراً من المشاكل المقترنة بحالات التأخير يمكن حلها إما خلال تحضير المشروعات أو عن طريق الاتصال مع البلدان والجهات المستفيدة المعنية، رغم أنه ينبغي الاستمرار في الإجراءات المتخذة لتجنب التأخيرات. وقال إنه وفقاً لتقارير الوكالات المنفذة والشائبة، تم إنجاز 17 مشروعاً من بين 58 مشروعاً صنف على أنها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ. كما أبلغ بأنه لم ترد إفادة عن إحراز أي تقدم في ثلاثة مشروعات تشمل الأرجنتين والجمهورية العربية السورية والمغرب.

78- وفي سياق تقديم البنك الدولي لتقريره المرحلي، أشار ممثل البنك إلى أنه ينبغي إلغاء إعداد المشروعات لقطاع الأيروسولات في الأرجنتين (ARG/ARS/39/PRP/135) بالاتفاق بين الطرفين لأن قطاع الأيروسولات داخل في خطة الإزالة الوطنية.

79- وأبلغ ممثل المملكة المتحدة الاجتماع بأن فرنسا والجمهورية العربية السورية ستقدمان خطة عمل للمشروع المتعلق بخفض انبعاثات CFC في أجهزة تكييف الهواء المركزي (SYR/REF/29/INV/56) إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين.

80- وأوضح ممثل اليونديبي أنه رغم إتمام مشروع الرغاوي في بنغازي بالجمهورية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/08) لمرحلته، فإن مشروع رغاوي سبها (LIB/FOA/32/INV/05) لم يتمكن من إتمام مرحلة إصدار أمر الشراء بحلول 31 أيار/مايو 2005.

81- وقال ممثل الأمانة إن الإلغاء التلقائي لمشروع إزالة CFC-11 في سبها قد يكون له تأثير على الامتثال بما أن الجماهيرية العربية الليبية لها معايير مرجعية محددة التوقيت بموجب خطة العمل للعودة إلى الامتثال أقرها الاجتماع الخامس عشر للأطراف في المقرر 36/XV. وأشار إلى أن قواعد الإلغاء التلقائي تقضي في حالة البلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال، بأنه يتعين على اللجنة التنفيذية أن تنظر، قبل هذا الإلغاء، في الآثار المترتبة على الإلغاء بالنسبة لامتثال البلد المعني.

82- وبعد النظر في المعلومات المقدمة من اليونديبي عن مشروع الرغاوي في سبها وفي بنغازي بالجمهورية العربية الليبية، ومن المملكة المتحدة عن المراحل والمواعيد النهائية لمشروع خفض انبعاثات CFC في الجمهورية العربية السورية، ومسألة الكيفية التي يتم بها تفادي حالات التأخير في تنفيذ المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي قدمتها إلى الأمانة ألمانيا وفرنسا والوكالات المنفذة الأربع عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير على النحو الوارد في الوثيقة المتعلقة بتأخيرات تنفيذ المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/18)؛

(ب) أن تحيط علماً بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذان الإجراءات الموضوعية وفقاً لتقييم الأمانة للحالة، أي إحراز تقدم، أو إحراز بعض التقدم، أو عدم إحراز أي تقدم، مع القيام بالإبلاغ وإخطار الحكومات والوكالات المنفذة حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تحيط علماً بإنجاز 17 مشروعاً من بين المشروعات البالغ عددها 58 صنفت باعتبارها تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛

(د) أن تعتمد المراحل والمواعيد النهائية المبيّنة في الجدول الآتي:

المرحلة والمواعيد النهائية	عنوان المشروع	الكود	الوكالة
تقدم فرنسا والجمهورية العربية السورية خطة عمل إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والأربعين	تخفيض انبعاثات CFC في تكييف الهواء المركزي في سوريا	SYR/REF/29/INV/56	فرنسا
سيتم تركيب المعدات بحلول تموز/يولية 2005	التحول من تكنولوجيا CFC-11 إلى تكنولوجيا قائمة على الماء في صنع نعال أحذية البوليوريثان الجاسنة في Jaguar Industries في باكستان	PAK/FOA/29/INV/34	البنك الدولي
ستقدم وحدة الأوزون الوطنية مقراً بشأن الكيفية التي ستصرف بها الحكومة بحلول بداية آب/ أغسطس 2005	إزالة المواد ODS في صنع رغاوي ألواح البوليوريثان المرن باستعمال تكنولوجيا النفخ بثاني أكسيد الكربون السائل في Bahman Plastic Co في جمهورية إيران الإسلامية	IRA/FOA/28/INV/50	اليونيدو

(هـ) أن تحيط علماً بوجوب إرسال رسائل إيمان إلغاء للمشروع الآتي:

عنوان المشروع	الكود	الوكالة
إزالة استعمال بروميد الميثيل في إنتاج الزهور المقطوفة والموز في المغرب	MOR/FUM/29/INV/37	فرنسا

(و) أن تحيط علماً بأنه تم الوفاء بمرحلة المشروع المتعلق بإزالة CFC-11 بالتحويل إلى كلوريد الميثيل في إنتاج رغو البوليوريثان المرن في بنغازي بالجمهورية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/08)؛

(ز) أن تحيط علماً بالإلغاء التلقائي لمشروع إزالة CFC-11 بالتحويل إلى كلوريد الميثيل في إنتاج رغو البوليوريثان المرن في سبها بالجمهورية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/05) وبأن إلغاء المشروع قد يكون له تأثير على الامتثال وأنه تم تحديد 17 طنًا ODP للإزالة عملاً بالمقرر 13/39 (ب)؛

(ح) أن تلغي تحديث البرنامج القطري في الأرجنتين (ARG/SEV/39/CPG/134) بالاتفاق المتبادل؛

(ط) أن تلغي إعداد مشروع الأيروسولات في الأرجنتين (ARG/ARS/39/PRP/135) بالاتفاق المتبادل لأن الأنشطة متضمنة في خطة الإزالة الوطنية المعتمدة؛

(ي) أن تحيط علماً بالتقرير عن كيفية تفادي التأخيرات في تنفيذ المشروعات وأن تشجع الوكالات الثنائية المنفذة على أن تراعي النتائج في تصميم المشروعات وتنفيذها في المستقبل.

(ii)

(المقرر 15/46)

(ح) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط إبلاغ محددة

83- وجه ممثل الأمانة اهتمام اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/19، وهي تتضمن تقريراً عن تغيير مورّد التكنولوجيا لمشروع إزالة إستهلاك CFC في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة في كوبا، وتقريراً مرحلياً عن نقل المعدات المشتراة لإزالة مواد CFC في إنتاج مصنع للأيروسولات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على سبيل المتابعة للمقرر 12/45 (1)، وطلباً لتغيير الجدول الزمني للإزالة بالنسبة لمشروع إزالة بروميد الميثيل في زراعة البساتين والزهور المقطوفة في أوروغواي، وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ المساعدة التقنية لتخفيضات بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إقليمية للإزالة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض في أفريقيا، وتقريراً عن الوضع القائم في صرف الشريحتين الثابنتين في خطتي الإزالة الوطنية لـ CFC في فنزويلا والمكسيك اللتين تمت الموافقة عليهما في القرارين 51/45 و 52/45.

84- وبدعوة من الرئيس، قال الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون إن لجنة التنفيذ قد لاحظت مع القلق أنه رغم تمشي استهلاك بروميد الميثيل المُبلّغ عنه في أوروغواي لعام 2004 مع التجميد وفقاً لبروتوكول مونتريال، فإنه لا يتمشى مع التزاماتها المتعلقة بالاستهلاك الواردة في المقرر 44/XV ويمثل زيادة في الاستهلاك مقارنة بعام 2003. وقال إن لجنة التنفيذ، مع ذلك، قد أحاطت علماً مع التقدير بتقديم أوروغواي الفوري لتفسير ووصف للتدابير التي تتخذها لعلاج الحالة. وأضاف أن لجنة التنفيذ قد طلبت إلى أوروغواي أن تقدم إلى أمانة الأوزون خطة عمل منقحة بدلاً من خطة العمل الواردة في المقرر 44/XV، حتى ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذ، الذي سيعقد قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف.

85- وبعد مناقشة بشأن طلب تنقيح للجدول الزمني للإزالة لمشروع بروميد الميثيل في أوروغواي، في ضوء المقرر 44/XV، وبشأن برنامج المساعدة التقنية لعمليات خفض بروميد الميثيل في أفريقيا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمشروع إزالة مواد CFC المستخدمة لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة في كوبا:

(1) أن تحيط علماً بتغيير مورّد التكنولوجيا؛

(2) أن تحيط علماً أيضاً بأن الموعد الجديد لإنجاز المشروع هو آذار/مارس 2008؛

(3) أن تتثني على الجهود التي تبذلها حكومة كوبا واليونانديبي لكفالة مورّد بديل لتطوير التكنولوجيا التي لا تعتمد على مواد CFC؛

(ب) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في البستنة والزهور المقطوفة في أوروغواي:

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المتضمن طلب تغيير الجدول الزمني للإزالة؛

(2) أن توافق على جدول التنفيذ المنقح للاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، على أساس أن يكون مفهوماً أن الموافقة رهن باحتمال صدور مقرر عن الاجتماع السابع عشر يكون متفقاً مع الجدول الزمني الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، وأن تلاحظ أن هذه الموافقة هي دون إحلال بالية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(3) أن تحيط علماً بأن حكومة أوروغواي واليونانديو ستقدمان قبل نهاية 2010 تقريراً كاملاً عن تنفيذ خطة الإزالة وأن أوروغواي ستقوم عندئذٍ بالنظر في إمكان إنجاز إزالة بروميد الميثيل في موعد قبل عام 2013؛

(ج) وفيما يتعلق ببرنامج المساعدة التقنية لخفض بروميد الميثيل، وصياغة استراتيجيات الإزالة الإقليمية للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض في أفريقيا:

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج المساعدة التقنية؛

(2) أن تطلب إلى اليونانديبي بذل قصارى جهده لتحقيق جميع الأهداف المقترحة في البرنامج في الموعد المحدد، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والأربعين عن التقدم المحرز حتى ذلك الحين؛

(3) وأن تطلب كذلك من اليونانديبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والأربعين عن احتمال أن يصبح أي من البلدان التي يشملها برنامج المساعدة التقنية في حالة عدم امتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول.

(المرفق 16/46)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات بمشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

86- عرض ممثل الأمانة النظرة العامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/20 و التصويب 1) وأوضح أنها تقدم الإحصاءات عن بيانات المشروعات التي وردت، وتتضمن قائمة بجميع المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها وقائمة بالمشروعات الموصى بالنظر فيها منفردة. وأشار إلى أنه لا توجد سوى مسألة واحدة متعلقة بالسياسات ناشئة عن استعراض المشروعات، وذلك بشأن:

خطة إدارة الإزالة النهائية للبدان ذات الاستهلاك المنخفض: تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج الاسترداد وإعادة التدوير المعتمدة

87- وجه ممثل الأمانة الاهتمام إلى الفقرات من 5 إلى 7 من ورقة الاستعراض العام. وأشار إلى أن اليونيدو تقدمت إلى الاجتماع السادس والأربعين بطلبي تمويل لإعداد خطط إدارة الإزالة النهائية للبدان ذات الاستهلاك المنخفض في عمان وقطر. وقال إنه عند تقديم هذين المشروعين، وغيرهما من المشروعات المقدمة بخطط إدارة الإزالة النهائية، سوف يلزم أن يصحبهما تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج الاسترداد وإعادة التدوير المعتمدة وفقاً للمقرر 54/45. وعلق على جودة وفائدة التقارير التي تعدها الوكالات المنفذة حالياً وتقدمها لدى تقديمها طلبات التمويل لإعداد استحداث لخطط إدارة غازات التبريد وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أن تلمّ التقارير المطلوبة بمقتضى المقرر 54/45 أيضاً بنفس هذه المعلومات.

88- وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة القائمة بإعداد تقارير بموجب المقرر 54/45 أن تعدّها بشكل مماثل للتقارير التي يجري في الوقت الحاضر إعدادها بموجب المقرر 48/31 بشأن تحديثات خطط إدارة غازات التبريد وأن تقدم استعراضاً شاملاً مماثلاً لتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد.

(المقرر 17/46)

قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها

89- وجّه ممثل الأمانة الاهتمام إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها الواردة في المرفق الأول بالوثيقة 1.UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/20/Corr.

90- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة عليها بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير، وذلك بالشروط أو القيود المتضمنة في أوراق تقييم المشاريع المقابلة وأيضاً بالشروط التي تحددها اللجنة التنفيذية للمشروعات. أما بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، فتشمل الموافقة الشاملة إقرار الملاحظات التي يتعين إبلاغها للحكومات المتلقية وترد في المرفق الخامس بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في سرد وثائق المشروعات ذات الصلة المقدمة للاجتماعات المقبلة وصفاً موجزاً لمشروعات المساعدة التقنية وغيرها من المشروعات غير الاستثمارية الموصى بها للموافقة الشاملة.

(المقرر 18/46)

(ب) التعاون الثنائي؛

91- عُرض على اللجنة التنفيذية أربعة طلبات للتعاون الثنائي تقدمت بها حكومات إسبانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/21). وأوصى بالموافقة الشاملة على ثلاثة من تلك الأنشطة وتم نظرها في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال. أما الطلب المتبقي، المقدم من حكومة إسبانيا واليونيدو، للإزالة النهائية لبروميد الميثيل المستخدم في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى في البرازيل، فسوف ينظر فيه تحت البند 7 (د) من جدول الأعمال: المشروعات الاستثمارية (انظر المقرر 30/46).

92- قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة استئصال تكاليف المشاريع الثنائية الموافق عليها في الاجتماع السادس والأربعين، على النحو التالي:

(أ) مبلغ 177 695 دولاراً أمريكياً من رصيد فرنسا للمساهمة الثنائية لعام 2005؛

(ب) مبلغ 4 470 000 دولار أمريكي من رصيد إيطاليا للمساهمة الثنائية لعام 2005؛

(ج) مبلغ 655 841 دولاراً أمريكياً من رصيد إسبانيا للمساهمة الثنائية لعام 2005؛

(د) مبلغ 23 113 دولاراً أمريكياً من رصيد السويد للمساهمة الثنائية لعام 2005.

(المقرر 19/46)

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2005

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

93- كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/22 والتصويب 1 الذي يحتوي على تعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2005. وقدمت اليونيب الأنشطة العشرة، بما فيها ثمانية طلبات لمشروعات التعزيز المؤسسي الجديدة منها أو المجددة. وقد تمت التوصية بالموافقة الشاملة لستة أنشطة منها وجرى النظر فيها تحت بند جدول الأعمال 7 (أ). ونظرت اللجنة التنفيذية في المقترحات الأربعة المتبقية كما هو مبين أدناه:

مشروعات جديدة لتعزيز المؤسسيأفغانستان: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، البدء

94- أشار ممثل الأمانة إلى أن أفغانستان كانت قد طلبت مبلغاً إضافياً قدره 20 000 دولار أمريكي لتكاليف البدء في التعزيز المؤسسي على أساس إستثنائي، ريثما يتم استكمال إعداد البرنامج القطري. وفي الاجتماع الثالث والأربعين، تمت الموافقة على مبلغ 40 000 دولار أمريكي لتكاليف البدء في التعزيز المؤسسي إلى جانب مبلغ 60 000 دولار أمريكي لإعداد البرنامج القطري/ خطة إدارة غاز التبريد. غير أنه نظراً لتحديات التشغيل في البلد، كان هناك بعض التأخير. والأموال الإضافية من شأنها أن تخول وحدة الأوزون الوطنية الاستمرار في التشغيل لستة أشهر أخرى في حين يجري استكمال البرنامج القطري. وأشار أحد الممثلين إلى أنه سيكون من الأفضل تقديم التمويل بمثابة دفعة مقدمة خصماً من حساب تمويل المرحلة الأولى من مشروع التعزيز المؤسسي.

95- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق، على أساس إستثنائي، على سلفة لتمويل المرحلة الأولى لمشروع التعزيز المؤسسي في أفغانستان، بمستوى تمويل مبيّن في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 20/46)

تركمانستان: مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الأولى

96- ذكر ممثل الأمانة أن تركمانستان قد أعيد تصنيفها ضمن بلدان المادة 5 التي تسلمت في السابق التمويل لإزالة مادة CFC من خلال مرفق البيئة العالمية (GEF). وأبلغت اللجنة التنفيذية بالمقررات التي اتخذها اجتماع الأطراف حول تركمانستان، وبأن استهلاك CFC المبلغ عنه إلى أمانة الصندوق قد ازداد إلى 77.5 طن ODP عام 2003، على الرغم من أنه قد انخفض بشكل ملموس من عام 1990 إلى 2002. وبلغ خط الأساس لاستهلاك مادة CFC 37.3 طن ODP. ومنذ عام 1996، فإن المادة المستنفدة للأوزون الوحيدة التي استهلكت في البلاد، غير مواد HCFC، كانت CFC-12. ويطلب البلد الآن المساندة لتعزيز المؤسسي بمبلغ 115 693 دولاراً أمريكياً لمدة ثلاث سنوات.

97- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على مشروع التعزيز المؤسسي لتركمانستان بمستوى التمويل المبيّن في المرفق الرابع بهذا التقرير لفترة ثلاث سنوات، بدون المساس بتشغيل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ البرنامج القطري/خطة إدارة غاز التبريد لتركمانستان وبأن تركمانستان قد تسلمت تمويلًا بمبلغ 399 220 دولاراً أمريكياً من مرفق البيئة العالمية لاستكمال إزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) ألا تقدّم المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل لأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في تركمانستان غير أنشطة التعزيز المؤسسي.

(المقرر 21/46)

تجديد مشروعات التعزيز المؤسسيألبانيا: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الأولى (السنة الثالثة)

98- أبلغ ممثل الأمانة بأن ألبانيا قد طلبت تمويلاً للسنة الثالثة من المرحلة الأولى لمشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي. وقد أبلغت ألبانيا الآن عن بيانات تؤكد أن إستهلاك CFC كان ضمن حدود خطة عملها الموافق عليها. وأشار ممثل اليونيب أن ألبانيا قد أبلغت اليونيب أن تشريع المواد المستنفدة للأوزون، بما فيه نظام الترخيص والحصص، قد اعتمده مجلس الوزراء في ألبانيا.

99- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على التمويل للسنة الثالثة والنهائية من المرحلة الأولى لمشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا بمستوى تمويل مبيّن في المرفق الرابع بهذا التقرير بدون المساس بآلية تشغيل بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) أن تحت ألبانيا على تنفيذ نظامها الخاص بالترخيص والحصص بأقصى درجات الاستعجال.

(المقرر 22/46)

باربادوس: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الثالثة (السنة الثانية)

100- قال ممثل الأمانة أن بربادوس قد طلبت تمويلاً للسنة الثانية من المرحلة الثالثة من مشروعها للتعزيز المؤسسي. وباربادوس هي الآن في حال امتثال لمتطلبات استهلاك بروميد الميثيل. غير أن المقرر 32/XVI الصادر عن الأطراف بقي نافذاً بالنسبة لبربادوس. ومع أن بربادوس قد صدقت على تعديل مونتريال، وجدت في حالة عدم امتثال لضرورة أن تنشئ نظاماً لإصدار التراخيص.

101- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على السنة الثانية من المرحلة الثالثة لمشروع التعزيز المؤسسي لبربادوس بمستوى التمويل المبيّن في المرفق الرابع بهذا التقرير، بدون المساس بآلية تشغيل بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الإمتثال.

(المقرر 23/46)

بليز: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الثالثة

102- أشار ممثل الأمانة إلى أن بليز تطلب التمويل للمرحلة الثالثة من مشروعها للتعزيز المؤسسي. وبموجب خطة العمل لبليز التي وافقت عليها الأطراف في المقرر 43/XIV، طلب إليها الحد من استهلاكها لمادة CFC في عام 2004 إلى 20 طن ODP. وأبلغت بليز عن البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تشير إلى أن استهلاك مادة CFC عام 2004 كان 12.2 طن ODP، الأمر الذي يفرض بمتطلبات خطة عملها الموافق عليها.

103- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على تمويل المرحلة الثالثة من مشروع التعزيز المؤسسي لبليز بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير؛

(ب) أن تعرب إلى حكومة بليز عن آرائها الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 24/46)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

104- كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/23 التي تحتوي على تعديل برنامج عمل اليونديبي لعام 2005. وقد تمت التوصية بالموافقة الشاملة على مشروع لتجديد التعزيز المؤسسي في الأرجنتين وقد تمّ النظر فيه بموجب المادة 7 (أ) من جدول الأعمال. وليس هناك أي مسائل أخرى للنظر فيها.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

105- كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/24 والتصويبان 1 و 2 اللذان يحتويان على التعديلات على برنامج عمل اليونيدو لعام 2005. وجرى تقديم خمسة عشر نشاطاً للتمويل، تشمل طلباً لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي. وقد أوصي بالموافقة الشاملة على خمسة أنشطة وتمّ النظر فيها في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال. ونظرت اللجنة التنفيذية في أنشطة إعداد المشروعات والثمانية مقترحات بإجراء دراسات مسحية لمواد HCFC المتبقية كما هو مبين أدناه.

الجزائر: إعداد خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (بما فيها CTC/TCA)

106- أبلغ ممثل الأمانة بأن اليونيدو طلبت تمويلاً لإعداد مشروعات لخطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون للجزائر. وقد تمت الموافقة على التمويل لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية، باستبعاد قطاع التبريد، كتعاون ثنائي لألمانيا في الاجتماع السابع والثلاثين. ووضع ترتيب للتعاون بين ألمانيا واليونيدو بموجبه تتعهد اليونيدو بأنشطة متعلقة بالاستهلاك المتبقي غير المقترح تغطيته ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية التي تقوم ألمانيا بإعدادها.

107- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على تمويل إعداد مشروع لمعالجة الاستهلاك المتبقي في الجزائر، إلى جانب خطة إدارة الإزالة النهائية التي أعدتها ألمانيا، بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 25/46)

العربية السعودية: إعداد خطة لإدارة الإزالة النهائية

108- قال ممثل الأمانة أن العربية السعودية قد طلبت دعماً لإعداد اليونيدو مشروع خطة لإدارة الإزالة النهائية. وعلى أثر الاجتماعين الرابع والعشرين والتاسع والعشرين على التوالي، حثت اللجنة التنفيذية العربية السعودية ألا تسعى للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف وذكرتها بالمقرر 5/VI (هـ) الصادر عن الأطراف في اجتماعها السادس. وأبلغت اليونيدو بأن استهلاك العربية السعودية لمواد CFC قد دلّ على أن البلد قد يكون لديه صعوبات في الوفاء بتدابير مراقبة CFC لعام 2005. وسوف تركز خطة الإزالة على استبعاد الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد، وعلى تنسيق السياسات والتشريع وعلى تناول الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلاد.

109- قام فريق غير رسمي باستعراض طلب العربية السعودية واستعراض السجل التاريخي لتصنيفها بموجب بروتوكول مونتريال. وأفاد ممثل الجمهورية العربية السورية بأن العربية السعودية، رغم كونها مؤهلة لتسلم المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف باعتبارها طرفاً عاملاً في إطار المادة 5 من البروتوكول، فإن الفريق غير الرسمي انتهى إلى أن المعلومات المتاحة محدودة والبيانات غير كافية في الوقت الحاضر عن مستوى التمويل الذي تلتمسه المملكة العربية السعودية ونوع المساعدة التي تلزمها.

110- وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن ترجى النظر في التمويل لإعداد برنامج قطري/خطة لإدارة الإزالة النهائية لقطاع خدمة التبريد في العربية السعودية إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو واليونيب تقديم تحليل أولي لطابع وتكاليف المساعدة المقترحة لتمكين العربية السعودية من الاستمرار في جهودها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون والوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

(المقرر 26/46)

الجزائر والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والسودان وكرواتيا ومصر والنيجر ونيجيريا : تمويل طلبات للقيام بدراسات مسحية لمادة HCFC

111- أوضح الرئيس بأن اليونيدو قد طلبت تمويلاً للقيام بدراسات مسحية لمادة HCFC في 8 بلدان، مشيراً إلى أن طلبها قد تلا الموافقة على التمويل لليونديبي في الاجتماع الخامس والأربعين للقيام بدراسات مسحية مماثلة في 12 بلداً آخر. غير أن الدراسات المسحية لمادة HCFC لم تكن مشمولة في خطة أعمال اليونيدو لعام 2005 التي تم إقرارها وأنه لم يكن هناك مسائل امتثال متعلقة بالدراسات المسحية لمادة HCFC قد تُعتبر بخلاف ذلك أساساً لمعاملة استثنائية. وأوصت الأمانة بإرجاء ذلك وتضمينه في مسودة خطة أعمال اليونيدو لعام 2006.

112- اعتقد بعض الأطراف أن من المهم تجميع المزيد من المعلومات حول مواد HCFC في أقرب وقت ممكن بغية التمكين من مساعدة البلدان في تخطيط إزالة المواد لديها في المستقبل. غير أن أعضاء آخرين قد شددوا على أن تاريخ خط الأساس للإزالة لم يحن حتى 2015 وأن هدف الخفض الأول لا يحن حتى 2016، ولم

يكن من المؤكد أن نتائج أي دراسة مسحية يجري القيام بها في الوقت الحالي ستكون ذات صلة بعد عشر سنوات من الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، اعتقدت تلك الاطراف أن اللجنة ينبغي أن تنتظر نتائج دراسات مسحية مشابهة، مثل الدراسة المسحية التي أجريت في الصين، قبل أن تقرر ما إذا كان المزيد من الدراسات المسحية لمادة HCFC سيكون مفيداً أو ضرورياً. غير أنه إذا كانت البلدان العاملة بموجب المادة 5 تقترح الإسراع في إزالة HCFC، فعندئذ يمكن أن تنتظر اللجنة في مساعدتها على القيام بذلك.

113- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء الدراسات المسحية الثماني المقترحة لمادة HCFC وإعادة تقديمها كجزء من مسودة خطة أعمال اليونيدو لعام 2006.

(المقرر 27/46)

(4) البنك الدولي

114- كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/25 التي تتضمن تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2005. وقدمت ثلاثة أنشطة: طلب لإعداد مشروع ومشروعان لتجديد التعزيز المؤسسي. والأنشطة الثلاثة موصى بالموافقة الشاملة عليها وقد نُظر فيها في إطار البند 7 (أ). ولذلك، لم يكن هناك مسائل أخرى للنظر فيها.

(د) المشروعات الاستثمارية.

115 كان أمام اللجنة التنفيذية المرفق الثاني للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/20 الذي يتضمن خمسة مشروعات للنظر فيها منفردة، وقد تم النظر فيها منفصلة كما هو مبين أدناه:

ألبانيا: خطة إزالة وطنية للـ ODS (الشريحة الثانية) (اليونيدو واليونيب)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/26)

116- أبلغ ممثل الأمانة بأن خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفذة للأوزون في ألبانيا قد اعتمدت مبدئياً في الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذية في نيسان/أبريل 2003 بتكلفة إجمالية 125 653 دولاراً أمريكياً زائداً 55 480 دولاراً أمريكياً بصفة تكاليف دعم. وكانت اليونيدو قد قدمت بالنيابة عن حكومة ألبانيا طلباً بمبلغ 172.322 دولار أمريكي للشريحة الثانية من خطة الإزالة المذكورة. وقدمت تقارير عن تنفيذ الشريحة الأولى والتحقق من مستويات الاستهلاك. وأشارت الأمانة إلى أن الأنشطة الرئيسية المزمعة لعام 2003، ولا سيما إصدار تشريع وحصص الاستيراد ونظام لإصدار التراخيص لم تكن قد أنجزت في أوان إعداد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/26. وأن معظم الأنشطة الفعلية المزمعة في الشريحة الأولى لم يتم تنفيذها. بيد أن تقرير التحقق يبين أن حدود الاستهلاك المقررة في الاتفاق قد تم الوفاء بها. كما أشار ممثل الأمانة إلى أن ألبانيا هي عضو جديد نسبياً قد انضم إلى بروتوكول مونتريال وقد لاقى صعوبات سياسية واقتصادية سببت تأخيرات. وكجزء من المناقشة بشأن مشروع التعزيز المؤسسي في ألبانيا تحت البند 7 (ج) أعلاه، أشار اليونيب إلى أن ألبانيا قد أبلغته أن تشريع الـ ODS، متضمناً نظاماً لإصدار التراخيص وحصص الاستيراد، قد أقره فعلاً مجلس وزراء البلد.

117- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) إقرار برنامج التنفيذ السنوي لعام 2005 لخطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفذة للأوزون في ألبانيا، على أساس على أنه من المفهوم أن نظام إصدار التراخيص وحصص الاستيراد سيتم تنفيذه بأقصى سرعة وفقاً للمقرر 22/46.
- (ب) الموافقة على الشريحة المطلوبة بمبلغ 172 322 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم قدرها 12 924 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أن يكون مفهوماً أن الموافقة بدون إدخال بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال.

(المقرر 28/46)

الأرجنتين: إزالة بروميد الميثيل في أحواض بذور التبغ وأحواض بذور الخضراوات غير المحمية (الشريحة الخامسة) (ليونديبي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/27)

118- ذكر ممثل الأمانة أن حكومة الأرجنتين قد قدمت التقرير المرحلي عن عام 2004 الخاص بتنفيذ مشروع إزالة جميع ما يتبقى من استعمالات بروميد الميثيل في التربة في أحواض بذور التبغ والخضراوات غير المحمية. واشتمل التقرير خطة التنفيذ السنوية لعام 2005، مع طلب بتمويل الشريحة الخامسة من المشروع بتكلفة قدرها 467 000 دولار أمريكي زائد 35 025 دولاراً أمريكياً كتكاليف دعم. وحتى الآن بلغ إجمالي بروميد الميثيل المزال منذ الموافقة على المشروع (97 طن ODP) مقداراً يزيد بـ 31 طن ODP عن المقدار الذي تم الالتزام به بموجب الاتفاق (66 طن ODP). والقضية الرئيسية هي شراء مركبة كما هو مقترح في خطة التنفيذ السنوي لعام 2005 وهو بند لا يعتبر في المعتاد من ضمن التكاليف الإضافية المؤهلة للتمويل.

119- على أثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الشريحة الخامسة لمشروع إزالة بروميد الميثيل في أحواض بذور التبغ وأحواض بذور الخضراوات غير المحمية في الأرجنتين بمبلغ 467 000 دولار أمريكي زائداً 35 025 دولار أمريكي كتكاليف دعم لليونديبي، على أساس أن يكون من المفهوم أن التقارير المرحلية المستقبلية والتقرير عن إتمام المشروع سوف تفيد بشأن التخلص النهائي من المركبة المذكورة.

(المقرر 29/46)

البرازيل: الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستعمل في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراولة والاستعمالات الأخرى (إسبانيا، اليونيدو)، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/28)

120- أبلغ ممثل الأمانة بأن حكومة البرازيل قد عرضت على نظر اللجنة التنفيذية اقتراحاً بمشروع لإزالة 218,6 طن ODP من بروميد الميثيل مستعملة لتبخير التربة في إنتاج التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراولة، وذلك بحلول نهاية عام 2006. ويمثل هذا القدر إجمالي استهلاك استعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة في البرازيل. ويشمل المقدار 79,2 طن ODP مستعملة في قطاع التبغ، لا تزال بدون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف قبل نهاية 2006. ومجموع التمويل مطلوب كشريحة واحدة حيث أن المدة الاجمالية للمشروع هي

سنتان فقط. وقد تم حل جميع القضايا السياسية كما تم الاتفاق على التكاليف الإضافية للمشروع. وهذا المشروع مقدم للنظر فيه منفردا وفقا للعرف المعمول به بالنسبة لجميع مشروعات بروميد الميثيل.

121- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستعمل في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى، وذلك بمستوى التمويل المبين في الجدول أدناه، وفقا للاتفاق المعقود بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السادس بالتقرير الحالي، وعلى أساس أنه من المفهوم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيدا من التمويل لإزالة استعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة في البرازيل.

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) إزالة كاملة لبروميد الميثيل المستعمل في الزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى	1 450 251	108 769	اليونيدو
(ب) إزالة كاملة لبروميد الميثيل المستعمل في الزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى	580 390	75 451	اسبانيا

المقرر (30/46)

مصر: خطة وطنية لإزالة الـ CFC (الشريحة الأولى) (اليونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/32 and Add.1)

122- ذكر ممثل الأمانة أن حكومة مصر قدمت، من خلال اليونيدو، كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية، خطة وطنية لإزالة الـ CFC ، يؤدي تنفيذها الى إزالة ما يتبقى من استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف للـ CFCs، فيما عدا استهلاكها في أجهزة الاستنشاق ذات الجرعات المقننة. ومجموع استهلاك الـ CFCs المبلغ عنه وفقا للمادة 7 عن عام 2004 يبلغ 1047.6 طن ODP مع استهلاك 154 طن ODP كاستهلاك في قطاع أجهزة الاستنشاق. واستراتيجية الإزالة في قطاع أجهزة الاستنشاق سوف توضع وتعرض على اللجنة التنفيذية في مرحلة لاحقة. وتكلفة الخطة المتفق عليها هي 3 100 000 دولار أمريكي (لا تشمل تكاليف دعم الوكالة).

123- رأى أحد الممثلين أنه من المؤسف اقتراح استعمال تكنولوجيا HCFC في المشروع وردا على سؤال أوضح ممثل الأمانة أنه تمشيا مع متطلبات اللجنة التنفيذية ورد من حكومة مصر كتاب يذكر أن الـ HCFCs يلزم استعمالها لفترة بينية مؤقتة وأنه لن يُطلب تمويل للتحويل في المستقبل عن الـ HCFCs الذي ستقوم به الشركات المعنية.

124- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إزالة الـ CFC في مصر بمستوى إجمالي من التمويل قدره 3 001 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة قدرها 232 500 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين الحكومة المصرية واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السابع بالتقرير الحالي؛

(ج) الموافقة على تمويل الشريحة الأولى لخطة الإزالة بمبلغ 1 000 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم قدرها 75 000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 31/46)

نيجيريا: مشروع مظلي للإزالة الختامية للـ ODS في قطاع المذيبات (الشريحة الثانية) (اليونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/34 and Add.1)

125- ذكر ممثل الأمانة بالنيابة عن حكومة نيجيريا ان اليونيدو قدمت الى الاجتماع السادس والأربعين تقريرا عن الأنشطة التي بذلت منذ الموافقة على مشروع الإزالة الختامية للـ ODS في قطاع المذيبات في نيجيريا، مشفوعا بخطة تنفيذ سنوية وبطلب للحصول على تمويل الشريحة الثانية. ولاحظت الأمانة أنه بموجب المقرر 31/43 أن اليونيدو مسؤولة عن تقديم ما يثبت التحقق من أن حدود استهلاك الـ TCA و الـ CTC في الجدول الزمني لمشروع الإزالة قد تم الوفاء بها فعلا. ويقضي المقرر 31/43 أيضا بأن طلبات التمويل اللاحقة لأول موافقة ينبغي أن تقدم الى الاجتماع الأخير من السنة. وقد ورد تقرير تحقق إلى الأمانة يوم 22 يونيه 2005 ولم يتم استعراضه بالكامل بعد. غير أن فحصا تمهيديا دل على أن هذا التقرير يقتضي بعض الايضاحات. وأشارت الأمانة أيضا الى أن اليونيدو قدمت معلومات اضافية تتعلق بالتزام نيجيريا بالامتثال في عام 2005 بمقتضيات الـ CTC شارحة لماذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع الحالي. وأعربت اليونيدو أيضا عن رأي يقول بأن المشروع يجري تنفيذه بنجاح، وأفادت بأن الأموال المعتمدة للمشروع كاد أن يتم انفاقها بالكامل، وبأنه من الأهمية بمكان الحفاظ على قوة الدفع اذا أريد أن تمتثل نيجيريا لتدابير الرقابة الخاصة بالـ CTC والـ TCA عن عام 2005.

126- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إقرار خطة التنفيذ السنوية للمشروع المظلي للإزالة النهائية في قطاع المذيبات بنيجيريا؛

(ب) الموافقة على شريحة التمويل الثانية بتكلفة قدرها 317 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة قدرها 23 775 دولار أمريكي بشرط بأن لا يبدأ صرف التمويل إلى أن يتم التوصل الى اتفاق بين الأمانة واليونيدو على التحقق من الالتزام بحقوق الاستهلاك المقررة لعام 2004؛

(ج) أن تطلب من اليونيدو الالتزام بمتطلبات المقرر 31/43 عند تقديم طلبات الحصول على الشرائح التالية في هذا المشروع.

(المقرر 32/46)

البند 8 من جدول الأعمال: دراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التدليلية للمبردات (المقرران 4/45 (د) و 60/45).

127- عرض ممثل الأمانة دراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التدليلية للمبردات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/37 والتي أعدت بمقتضى المقرر 13/XVI للاجتماع السادس عشر

للأطراف والمقرر 4/45 (د) للاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية. وقال إن الدراسة أرست قاعدة لإعداد المشروعات التديلية لتقدم إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية، والتي سيتم تمويلها من نافذة تمويل الـ 15,2 مليون دولار أمريكي الموافق عليها في الاجتماع الخامس والأربعين.

128- تضمنت الدراسة أقساماً عن المواصفات الفنية والقطاعية الفرعية للمبردات، والسياسات العامة والخبرة الجارية الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف في القطاع الفرعي لمبردات المباني المركزية، والخبرة المكتسبة من المشروعات، وكذلك الحوافز والعوائق التي تم تحديدها لاستبدال المبردات المركزية في بلدان المادة 5. وتضمنت الدراسة أيضاً قسماً تحليلياً شرح القاعدة لتوصيات الأمانة ووصف نتيجة اجتماع جرى بين الوكالات حول المعايير والمنهجيات للمشاريع الاستثمارية، وللعنصر غير الاستثماري على حدّ سواء، الأمر الذي يتطلب إسهاماً من يونيب. وقد وافقت الوكالات المنفذة والأمانة على نموذج حسابي لتحديد مستويات التمويل للمبردات الإفرادية أعده البنك الدولي وما زال اليونديبي واليونيدو في انتظار جدول البيانات المتضمن لحسابات التكاليف. وقد تمّ الاتفاق أيضاً بين الأمانة والوكالات المنفذة على مستوى التمويل لكلّ من إعداد المشاريع وحلقة عمل إضافية، ينظمها البنك الدولي، لمعالجة التمويل المشترك.

129- أثار النقاش اللاحق مسائل عامة، بما في ذلك المسائل التالية: الحاجة لضمان ميزان إقليمي للمشاريع، والحاجة لضمان توفير معلومات عن عمليات التديل لمبردات المباني على المستويين الشامل والإقليمي، والحاجة للتركيز على المبردات المركزية، والحاجة لتشجيع استبدال مبردات المباني بتكنولوجيات لا تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون، والمبلغ الأقصى للتمويل لأيّ بلد معين بسبب مسائل تتعلق بأهليته، ومبلغ التمويل الذي ينبغي أن يُمنح كقرض أو كمنحة.

130- شدد أحد الممثلين أيضاً على أن التمويل المقترح للمشاريع التديلية للمبردات يجب أن يوافق عليه مع التسليم بأن اللجنة التنفيذية لن تمنح أي تمويل لاحق لمشاريع استبدال المبردات، حتى فيما يتعلق بالصياغة الواردة في الفقرة (ب) (2) 4 من المقرر 33/46 عن المشاريع الإقليمية أدناه. وأوضح ممثل آخر أن المسألة ما زالت قابلة لإعادة النظر والتفحّيح من قبل اجتماع الأطراف.

131- اقترح ممثل يونديبي، و يدعمه أعضاء من اللجنة، أن تُدعى الأمانة لإعلام أمانة مرفق البيئة العالمية بأي قرار يُتخذ، وبخاصة إذا كان متعلقاً بدعوة مختلف الوكالات إلى تقديم مشروعات ذات تمويل مشترك إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

132- بعد المناقشة، أنشأت اللجنة التنفيذية فريق اتصال مع ممثل بلجيكا داعياً إلى الاجتماعات. وبناء على تقرير هذا الداعي قرّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماء مع التقدير بالدراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التديلية للمبردات، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/37؛

(ب) أن تستعمل نافذة تمويل الـ 15,2 مليون دولار أمريكي لمشاريع تديلية إضافية في القطاع الفرعي لمبردات المباني على النحو التالي، مع التسليم بأن موافقة اللجنة التنفيذية لن تشمل أي تمويل لاحق لاستبدال المبردات:

(1) أن تطلب من يونديبي ويونيدو والبنك الدولي، وكذلك من الوكالات الثنائية المعنية، أن ترفع إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية مقترحات مشروعات تُكرّر في بلدان

أخرى للدلالة على جدوى ومنهجيات استبدال المبردات المركزية في المستقبل، من خلال استخدام موارد خارجة عن نطاق الصندوق المتعدد الأطراف. وبقدر ما تكون تمويلات الصندوق المتعدد الأطراف قد تكون قادرة على استهلال نشاط عزز مصادر أخرى للتمويل المستدام على المدى الطويل، يمكن توسيع مدى المشروع لمعالجة كافة فئات المبرّدات. وقد شجّعت الوكالات على تقديم مشاريع كهذه على أساس إقليمي لإتاحة إشراك أكبر عدد ممكن من البلدان:

(2) أن توافق على الشروط التالية لمشاريع استثمارية تدليلية بحيث:

1. يجب أن تكون البلدان المعنية قد سنّت ووضعت قيد التنفيذ تشريعاً لإزالة موادّ ODS ؛
2. المقصود أن يستخدم المشروع موارد ماليّة من خارج الصندوق المتعدد الأطراف كالبرامج الوطنية، وتمويل صندوق البيئة العالمية، أو غير ذلك من المصادر. وبموجب ذلك يجب تحديد مصداقية هذه الموارد المالية، لدى تقديم المشروع للموافقة عليه في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي تأمين مثل هذه الموارد المالية قبل بدء صرف المبالغ الموافق عليها في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف؛
3. سيُحدّد مجموع التمويل بالنسبة لكل استثمار باستخدام نموذج حسابي/نموذج أعمال يسهل استخدامه، مع مراعاة مقرّرات اللجنة التنفيذية ذات الصلة ؛
4. إن المبلغ الأقصى لمنحة الصندوق المتعدد الأطراف لبلد ما هو 1 000 000 دولار أمريكي؛ وبالنسبة للمشاريع الإقليمية يمكن إقرار أي تمويل إضافي على أساس رأس مال متجدّد، لكلّ حالة على حدة؛
5. يتضمّن مقترح المشروع استراتيجية عامة لإدارة كامل القطاع الفرعي للمبرّدات المعتمدة على موادّ CFC، بما في ذلك الاستعمال المجدي التكلفة و/أو التخلّص من موادّ CFC المسترّدة من المبرّدات في البلدان المعنية؛

(3) أن تطلب من الأمانة من أجل ضمان عمليّة منسّقة، عقد اجتماعات تنسيق مع كافة الوكالات لتقييم، وإذا اقتضى الأمر، لإعطاء الأولوية لمقترحات مشاريع التدليل تبتّ فيها اللجنة التنفيذية لاحقاً، باستعمال المعايير التالية:

1. تنفيذ المتطلّبات في نطاق الفقرة الفرعية (ب) (2) أعلاه؛
2. تبرير التكاليف؛
3. الترابط مع خطة الإزالة القائمة (حيث يكون ذلك مناسباً) ؛

4. التوازن إقليمي للأرصدة وفقاً للمناطق الرئيسية لشرق آسيا وجنوب آسيا وغرب آسيا وآسيا الوسطى، وأوروبا الشرقية وأفريقيا، وكذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
5. يمكن تحديد مجموع التمويل لكل مبرّد، مع الأخذ بالاعتبار الشروط الوطنية والمحليّة ذات الصلة، وذلك بواسطة نموذج حسابي أو نموذج للأعمال يسهل استخدامه والمردود السنوي للاستثمار.
6. استهلاك موادّ CFC لخدمة مبرّدات المبانى كحصّة من مجموع استهلاك موادّ CFC لعام 2004 في البلد؛ و
7. مستوى ومصدر الموارد المالية المحتملة من خارج الصندوق المتعدد الأطراف التي ستستعمل للمشروع؛

(4) مطالبة يونيب بتقديم مقترح مشروع يتعلق بتنفيذ أنشطة الإعلام والتعميم والتوعية ذات الصلة على مستوى شامل بهدف نشر الخبرة المكتسبة بصورة شاملة في مشاريع التدليل. في الوقت نفسه يجب استخدام تمويل إعداد المشروعات لتوفير المعلومات بسرعة لفرق برنامج المساعدة على الامتثال، لتوزيعها في اجتماعات شبكات العمل؛

(5) للموافقة على التمويل التالي لإعداد المشاريع، بما في ذلك المشاركة في تنسيق الاجتماعات مع الأمانة، وحيث يكون ذلك مناسباً، لإنشاء المنهجيات المناسبة لإعداد المشاريع المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) أعلاه:

1. يونديبي : 122 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 9 150 دولاراً أمريكياً؛
2. يونيب: 40 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 5 200 دولار أمريكي؛
3. يونيدو: 119 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 8 925 دولاراً أمريكياً؛
4. البنك الدولي: 155 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 11 625 دولاراً أمريكياً، ومبلغ إضافي قدره 40 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 3 000 دولار أمريكي، لإجراء تنظيم حلقة عمل في أيلول/سبتمبر 2005 لكبار أصحاب المصلحة، من أجل تسهيل توافق مقترحات المشاريع ذات الصلة من كافة الوكالات مع توقعات أصحاب المصلحة، وبنوع خاص في ما يتعلّق بالوحدات المتكاملة المحتملة للتمويل المشترك. ويُنتظر أن تشمل المشاركة في حلقة العمل الوكالات المنفذة، وممثلين عن مؤسسات التمويل المشترك المحتمل الوطني والمتعدّد الأطراف

لمشاريع تبريد المباني، وصانعي المعدات، وغيرهم من أصحاب المصلحة والخبراء؛

(6) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية بالخبرات المكتسبة خلال إعداد المشروع وعن أي حاجة للتغيير أو التعديل في المعايير والمنهجيات المقترحة أعلاه؛

(7) أن تبقى الموارد غير المنفقة بعد الموافقة على المقترحات المقدمة للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية كالتزامات غير متعهد بها من خطة أعمال 2005.

(المقرر 33/46)

البند 9 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2004

133- نظرت اللجنة التنفيذية في الحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/38) والتصويب (1) التي قدمها أمين الخزانة وقد لاحظ الأمين أن مجلس المراجعين الخارجيين للحسابات التابع للأمم المتحدة قام بعملية المراجعة في ابريل 2005 وأن اليونيب لا يزال ينتظر رسالة من الإدارة تمكنه من إغلاق دورة المحاسبة.

134- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالحسابات المؤقتة لعام 2004 وبأن الحسابات الختامية لعام 2004 سوف تعرض على اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين.

البند 10 من جدول الأعمال: مشاريع اتفاقات بين أمين الخزانة والوكالات المنفذة (متابعة للمقرر 58/45 (باء))

135- قدم أمين الخزانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro./ExCom/46/39 والتصويب 1. وإذ استذكر تعليقات الرئيس في كلمته الافتتاحية لاحظ أن مشاريع الاتفاقات تمثل خطوة جديدة وهامة الى الأمام في تنظيم وتنسيق عملية الإبلاغ عن الشؤون المالية وكانت أحد مخرجات الورشة المتعلقة بالمصطلحات والإجراءات المشتركة، التي عقدت في موعد سابق من عام 2005.

136- استرعى ممثل الأمانة الانتباه الى بعض وجوه التشابه ووجوه الاختلاف بين الاتفاقات الفردية. واسترعى بصفة خاصة الانتباه إلى الشرط 3-2 المتعلق بالالتزام بارتباطات قبل تلقي الأموال. فبينما لا يقوم اليونديبي ولا اليونيب ولا البنك الدولي بأية التزامات قبل تلقي الأموال فإن مشروع الاتفاق الخاص باليونيدو يقترح أن تفعل ذلك. واسترعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة أيضاً إلى أن ذلك لا يتمشى مع الاتفاق المعقود بين اليونيدو واللجنة التنفيذية.

137- وأشار ممثل الأمانة إلى مشروع اتفاق البنك الدولي مبينا أن الاختلافات بين مشروع اتفاق البنك الدولي مع أمين الخزانة ومشاريع الوكالات الأخرى إنما هي اختلافات تتمشى مع الاتفاق بين البنك الدولي واللجنة التنفيذية فيما عدا الشرط 4-3 الذي يقضي بأن تكاليف عمليات المراجعة الخارجية للحسابات التي يقتضيه البنك الدولي وما يعقبها من تكاليف إضافية للمراجعة ينبغي أن يتحملها الصندوق بعد موافقة اللجنة التنفيذية. وأشار

أيضا الى الشرط 5-1 المتعلق بفترة الإخطار بالإلغاء المحدودة البالغة 30 يوماً، الواردة في اتفاق البنك، باعتبارها مخالفة لفترة الـ 180 يوماً الواردة في اتفاقات الوكالات الأخرى.

138- رداً على سؤال يتعلق بالشرط 4-3، أكد ممثل البنك الدولي أن هذا الشرط قد أضيف لتحقيق التمشي مع جميع اتفاقات البنك الخاصة بالصناديق الاستثمارية، غير أن العرف المتبع في البنك هو عدم الالتزام بأموال إذا لم تكن الموارد متاحة فعلاً.

139- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/39 و التصويب (1)، مع التحديث الشفوي لهما الذي قدمته الأمانة؛

(ب) أن تقر مشاريع الاتفاقات بين أمين الخزانة وكل من اليونديبي و اليونيب و اليونيدو والبنك الدولي مع الاختلافات المقترحة في النص على النحو التالي:

(1) في الشرط 3-2 الذي يقضي بأن الالتزام مرهون باستلام الأموال في حالات اليونديبي واليونيب والبنك الدولي وليس مرهوناً باستلام الأموال في حالة اليونيدو؛

(2) في الشرط 4-3 الذي يقضي بأنه في حالة عدم كفاية الأموال المتاحة لتغطية عمليات المراجعة الخارجية للحسابات التي يقتضيها البنك الدولي، فإن أي تكاليف إضافية لاحقة للمراجعة، سوف يتحملها الصندوق بعد موافقة اللجنة التنفيذية؛

(3) في الشرط 5-1، بشأن تحديد فترة الإشعار بالإلغاء المقترحة بـ 30 يوماً للبنك الدولي و180 يوماً في حالة الوكالات الأخرى؛

(ج) أن ترفق النص النهائي للاتفاقات مع كل من اليونديبي واليونيب و اليونيدو والبنك الدولي بالتقرير الحالي (المرفقات من الثامن إلى الحادي عشر على التوالي).

(المقرر 34/46)

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض لنظام التكاليف الإدارية (المقرر 7/44).

140- قدّم ممثل الأمانة استعراض نظام التكاليف الإدارية وتكاليف الوحدات الأساسية الذي أقرّ ليونديبي ويونيدو والبنك الدولي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/40. وقال إن الوثيقة تفيد بأن تكاليف الوحدات الأساسية للوكالة زادت بنسبة 3 بالمئة سنوياً وإن يونديبي ويونيدو تجاوزتا مبلغ الـ 1.5 مليون دولار أمريكي المعتمد للوحدات الأساسية لكلّ من السنوات الثلاث للفترة الثلاثية السنوات 2003 - 2005. وكان سبب معظم هذه الزيادة في حالة يونديبي ويونيدو زيادة تكاليف الوظائف الإدارية. وبصورة إجمالية كانت التكاليف الإدارية للوكالات، بما في ذلك تكاليف الوحدات الأساسية، قد مثلت 10,85 بالمائة من قيمة المشاريع الموافق عليها للفترة 1998 - 2004. وقد بلغت تلك التكاليف الإدارية 10,66 بالمائة لعام 2004، ولو طبقت تكاليف

الوحدات الأساسية للوكالة التي تجاوزت 1,5 مليون دولار أمريكي لعام 2005 على مجمل إيرادات التكاليف الإدارية عام 2004، لارتفع إجمالي التكاليف الإدارية ليونديبي ويونيدو من 10,66 بالمائة إلى 11,13 بالمائة .

141- في المناقشة اللاحقة طالب بعض الاعضاء بتفسير لسبب زيادة 3 بالمئة في تكاليف الوحدات الأساسية التي مُنحت للوكالات المنفذة. وقال آخرون إنه، رغم تفهمهم للحاجة لمزيد من الموظفين، من الضروري توضيح الزيادة في تكاليف الوحدات الأساسية التي لا علاقة لها بمسائل التوظيف. وأعرب عضو آخر عن قلقه لأن توقف يونديبي عن الاستعانة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لم يُسفر على ما يبدو عن أي وفورات في التكاليف مرتبطة بهذا التغيير.

142- شرح ممثل يونيدو أن التكاليف الزائدة للوحدة الأساسية تعكس التقلبات في سعر اليورو، وأن تكاليف الوحدة الأساسية ليونيدو، حين احُسبت باليورو، بقيت بصورة أساسية من دون تغيير لفترة 2003 - 2005. وأشار أيضاً إلى أن يونيدو أعربت عن تشكيكها في قدرتها على البقاء ضمن تخصيص الـ 1.5 مليون دولار أمريكي للوحدة الأساسية، مضيفاً بأن يونيدو تستوعب حالياً عدداً من التكاليف التي لها صلة بتنفيذ المشروعات.

143- شرح ممثل يونديبي أنّ بعضاً من هذه الزيادة يعكس تنفيذ عدد كبير من المشروعات الصغيرة . وأشار إلى أن يونديبي طالما استعملت أيضاً رسوم الوكالة لتغطية الزيادات في تكاليف الوحدة الأساسية، وأن يونديبي أثارت من قبل قضية الزيادة المتوقعة في تكاليف الوحدة الأساسية. وبالنسبة للتكاليف الإدارية، وحيث أن يونديبي قد توقفت عن استعمال خدمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، كان لزاماً توفير رسوم إضافية للمكاتب القطرية لضمان مستوى كاف من الدعم للبرنامج في هذا العدد الكبير من البلدان. وكان هنالك أيضاً تغيير في سياسة البرنامج العامة بشأن رسوم استعادة التكاليف على مستوى المنظمة بصفة عامة.

144- بعد مناقشة تتعلق بإمكانية إعادة حساب تكاليف الوحدة الأساسية المقدّرة على أساس زيادة سنوية قدرها 3 بالمائة من تكاليف عام 2002 ، قرّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً باستعراض التكاليف الإدارية المقدم في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/40؛

(ب) أن تمدد عملية المقرر 68/38 ، ونظام تكاليفه الإدارية للفترة الثلاثية السنوات 2006 - 2008 ، مع التعديلات التالية :

(1) أن يكون المعدل الأساسي لتكاليف الوحدات الأساسية ليونديبي ويونيدو 1.7 مليون دولار أمريكي بدلاً من 1.5 مليون دولار أمريكي؛

(2) زيادة سنوية لغاية 3 بالمائة ليونديبي ويونيدو والبنك الدولي، استناداً إلى ميزانيات تقدّم للموافقة عليها في الاجتماع الأخير للسنة التالية ؛

(ج) أن تستعرض عملية نظام التكاليف الإدارية كما عدّلها هذه المقرر قبل نهاية فترة السنوات الثلاث؛

(د) أن تحيط علماً بأنه، لكي تحافظ يونيدو على مستواها الحالي للتكاليف الإدارية، سوف تحتاج إما أن تزيد دخلها بصورة جذرية، بما في ذلك المساعدات المستمرة والمتزايدة من يونيدو، أو أن تخفض بصورة جذرية تكاليفها الإدارية، أو أن تعتمد هذين الحليين معاً .

(المقرر 35/46)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن تكاليف الدعم البرنامجي لمشروعات التعاون الثنائي (متابعة للمقررين 40/43 و 57/45).

145- قدم ممثل اليابان ورقة بشأن تمويل الوحدة الأساسية للوكالات الثنائية، بما فيها المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة لتسليف تمويل الوحدات الأساسية للوكالات الثنائية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/41)، وأعرب عن تقدير اليابان للمشورة والمدخلات التي قدمتها الأمانة والوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية.

146- طلب أحد الممثلين إلى اليابان المزيد من التفاصيل حول أشكال التمويل وأعرب عن قلقه لأن اليابان سوف تدعو إلى إجراء تدقيق مالي. وأجاب ممثل اليابان أن عمليات التدقيق كانت عادية بالنسبة إلى الوكالات المنفذة. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة 5 قد أضيفت لتناول مسألة التكاليف الإدارية. واقترح ممثل آخر أن أي نموذج جديد ينبغي أن يكون منسجماً مع تقييم الاستشاري للوكالات المنفذة الذي نتجت عنه الموافقة على تكاليف الوحدات الأساسية.

147- كان هناك اتفاق مع مفهوم إعطاء المرونة للوكالات الثنائية في استخدام تكاليف دعم الوكالة، ولكن كان هناك بعض القلق من أن حجم المشروعات الموافق عليها قد لا يدرّ رسوماً كافية للوكالات لتغطية تكاليف الوحدات الأساسية. واقترح أحد الممثلين استعراض المقترح الذي وضعته الأمانة في الاجتماع الخامس والأربعين لأنه يضمن حياد التكاليف وطلب إلى الأمانة إعادة تعميم المقترح السابق.

148- في أعقاب مشاورات غير رسمية، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن اليابان تنوي النظر في إجراءات التدقيق ووفورات التكاليف وآليات التمويل الملائمة وتقديم مقترح لتتخذ فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والأربعين.

البند 13 من جدول الأعمال: تقرير عن استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها، وإعادة تدويرها، وتدميرها (المقرر 63/44)

149- قدم ممثل الأمانة التقرير عن استعراض الخطوط التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/42 والتصويب 1)، التي قدمت تجميعاً للمقررات الصادرة عن إجتماع الأطراف واللجنة التنفيذية كما يطلبه المقرر 63/44.

150- أشار إلى أن الوثائق تتضمن مقررات بشأن قائمة تدليلية لفئات التكاليف الإضافية والانبعاثات الجوية واسترداد غازات التبريد وبنك الهالونات واستعمالات بروميد الميثيل وتكنولوجيات التدمير. وقد اندرجت الأنشطة

لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في خطط أعمال اليونديبي واليابان للفترة 2005 - 2007، غير أنه في الاجتماع الخامس والأربعين قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون حتى الاجتماع السادس والأربعين (المقرر 4/45 (ز) والمقرر 6/45 (أ) (3)). ولدى طلبها الوثائق المعروضة على الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنظر في ضرورة إعداد المزيد من الخطوط التوجيهية لمشروعات جمع الأموال والاسترداد وإعادة التدوير والتدمير، في حين تضمن في نفس الوقت إدارة المواد المستنفدة للأوزون بطريقة اقتصادية ذات جدوى وملائمة من الناحية البيئية. ورحبت الأمانة بتوجيه اللجنة حول تلك المسائل الهامة.

151- كان لدى العديد من الممثلين اعتقاد راسخ بأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون لا صلة له بالامتثال لبروتوكول مونتريال، الذي يقاس من حيث الإنتاج والاستهلاك. وأشار أحد الممثلين إلى أن جميع النماذج التي تتناول الوقت اللازم لاستصلاح طبقة الأوزون قد استندت إلى افتراض أن جميع المواد المستنفدة للأوزون سوف تتبع في النهاية في الغلاف الجوي. ونظراً لأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون لا يظهر في تلك الافتراضات وأن بروتوكول مونتريال يتعلّق بصورة محددة بإزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون واستهلاكها، اقترح أن الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكاليف لتحقيق الامتثال هي الحد من إنتاج المواد مستنفدة للأوزون، وليس إنتاج كميات أكبر تستدعي تدميراً بالمقابل.

152- غير أن آخرين اعتبروا تدمير المواد المستنفدة للأوزون متعلقاً بالامتثال. أولاً، الاستهلاك تابع للإنتاج، ويشكل جزء من احتساب الإنتاج طرح الكميات المدمرة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأطراف في اجتماعها الرابع المقرر 11/IV، الذي فيه وافقت على "تسهيل الحصول على تكنولوجيات التدمير الموافق عليها ونقلها وفقاً للمادة 10 من البروتوكول، إلى جانب الحكم بشأن الدعم المالي بموجب المادة 10 من البروتوكول للأطراف لتعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5." لذلك رأت أن تكاليف التدمير كانت مؤهلة للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف، إذا كانت تتسم بكفاءة التكاليف، كما تدل القائمة التدللية لفئات التكاليف الإضافية. وشدّد أحد الممثلين على كفاءة تكاليفها، موضحاً أن نطاق التكاليف المبيّنة للتدمير يشابه نطاق جدوى التكلفة الذي وافقت عليها اللجنة التنفيذية لمختلف قطاعات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وفي هذا الصدد، ولكي لا يكون هناك تأثير سلبي على الامتثال، فإن الخطوط التوجيهية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون ينبغي أن تنص تحديداً على ألا يترتب على هذا التدمير زيادة في استهلاك أو استيراد المواد المستنفدة للأوزون.

153- على الرغم من التقدم المحرز في القضاء على المواد المستنفدة للأوزون فإن فريق التقييم التقني والاقتصادي أشار إلى أن عدة ملايين من أطنان ODP من المواد المستنفدة للأوزون قد وضعت في منشآت ومعدات ومخزونات. وأقامت اليابان حلقات عملية ودراسات حالة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 ووجدت أن هناك حاجة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تلوّثت أو جرى استردادها وخزنت نتيجة استبدال المعدات. ومع التقدم في إزالة المواد المستنفدة للأوزون واستبدال المعدات المنتهية الصلاحية، هناك حاجة متزايدة لتناول التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5. وأكدت ممثلة أحد تلك الأطراف أنه كان لدى بلدها كميات هائلة من المواد المستنفدة للأوزون التي لم يمكن إعادة تدويرها أو إعادة استعمالها، لذلك فهي ترى أن تدميرها هو أفضل الطرق لإحراز تقدّم. وأكدت أيضاً أن اللجنة يلزمها أن لا تأخذ التدمير بعين الاعتبار المواد المستنفدة للأوزون المخففة بل المركزة أيضاً. وأكد ممثل آخر أن المواد المستنفدة للأوزون الملوثة لها قيمة تسويقية وأن هناك شركات، ربما في بلدان أخرى، بإمكانها القيام باستصلاحها. وقد أشير إلى أن المواد المستنفدة للأوزون المخزونة ينبغي إعادة تدويرها، كما أشير إلى الحاجة للمعلومات بشأن كميات المواد المستنفدة للأوزون المخزونة التي يتعين معالجتها. وجرى تذكير اللجنة التنفيذية بأن الهدف الرئيسي للبروتوكول كان خفض الفجوة في طبقة الأوزون وأن الانبعاثات في المستقبل من هذه المخزونات احتمال قائم ما لم يتمّ تدميرها. وبالإضافة إلى ذلك أشير إلى أنه لا يزال يجري إنتاج المواد المستنفدة للأوزون كنواتج جانبية، وأن الطريقة لخفض هذا الإنتاج هي العمل مع الصناعات المعنية.

154- أكد العديد من الممثلين الحاجة لتأزر الجهود مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى مثل اتفاقية ستوكهولم واتفاقية بازل. وقد جرى حث أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على الاتصال مع أمانات تلك الاتفاقات، لا سيما بخصوص احتمال العمل معاً بغية الحصول على الأموال الإضافية. واقترح ممثل عن إحدى الوكالات المنفذة أن تؤخذ في الحسبان في مداولات اللجنة التنفيذية حلقة العمل المعقودة مؤخراً لمرفق البيئة العالمية بشأن تكنولوجيات التدمير.

155- بناءً على طلب الرئيس، قدم ممثل النمسا وممثل اليابان مقترحاً لدراسة يجب أن تقوم بها الأمانة بنفسها أو عن طريق استشاري خارجي، لتناول مسائل، مثل: جدوى تكاليف التدمير واعتماد منهج متكامل وتضافر الجهود مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاستدامة والأثر المحتمل على الإنتاج وتدمير المواد المخلوطة والمركزة والمخزونات: موقعها وموادها وأحجامها، وإمكانية الاسترداد وإعادة التدوير بما في ذلك مراكز الاستصلاح الإقليمية.

156- في أعقاب مناقشة حول المقترح الذي قدمته النمسا واليابان (الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير) ومع ملاحظة الحاجة إلى تحديد اختصاصات الدراسة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماء مع التقدير بالتقرير حول استعراض الخطوط التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها، الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/42 و التصويب الأول.

(ب) أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تشمل اختصاصات وميزانية وأشكال الدراسة بشأن جمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها وإعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها، مع الأخذ في الحسبان مقترح النمسا واليابان الوارد في المرفق الثاني عشر من هذا التقرير والتعليقات التي قدمت في الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة تقديم هذه الورقة إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 36/46)

البند 14 من جدول الأعمال: اتفاقات الإزالة التدريجية: شروط المرونة (المقرر 15/45).

157- قدم ممثل الأمانة ورقة السياسة العامة بشأن شروط المرونة في خطط الإزالة المستندة إلى الأداء والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/43، التي جرى إعدادها استجابة إلى طلب اللجنة التنفيذية في المقرر 15/45. وأشار إلى أن هناك منهجين بارزين للسياسة العامة بشأن شروط المرونة في الاتفاقات حول خطط الإزالة المتعددة السنوات. وفي حين لم يسبب أي من المنهجين أي مشاكل في تنفيذ الاتفاقات الموافق عليها سابقاً، اقترحت الأمانة، للاتفاقات المستقبلية، طريقة مشتركة تفرّق بين التغييرات الرئيسية في استعمال الأموال والتغييرات البسيطة. وكان المقترح بأنه يمكن أن يتم دمج التغييرات البسيطة من جانب البلد والوكالة المعنية في أثناء تنفيذ خطة التنفيذ السنوية بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها. بيد أنه لا بد من توثيق التغييرات الرئيسية المقترحة، وذلك في خطة التنفيذ السنوية المقترحة للسنة المقبلة وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لإقرارها. وأوضح أنه قد تم إعداد المنهجية التفصيلية إلى جانب التمييز المقترح بين التغييرات الرئيسية والتغييرات الصغيرة، فضلاً عن

مقرر ممكن الأخذ به لتنفيذ تلك المنهجية. وتمت استشارة الوكالات المنفذة التي تقوم بأنشطة استثمارية ووافقت على المنهجية الجديدة.

158- أكد ممثل الأمانة أن من الأفضل تحديد الفاصل بين التغييرات الرئيسية والتغييرات الصغيرة لتمويل البرامج أو الأنشطة في الخطط الاستثمارية السنوية التي يتم إقرارها وذلك كنسبة مئوية من التكلفة الإجمالية للشريحة. وأشار إلى أن تحديد مبلغ من المال وليس نسبة مئوية من التمويل للشريحة لن يأخذ في الحسبان التغييرات في القيمة الإجمالية للشرائح في المشروعات الكبيرة والصغيرة.

159- أوضحت الأمانة أن معظم الاتفاقات القائمة تتضمنت شروطاً محددة حول المرونة ومن شأن تطبيق مسودة خطوط توجيهية جديدة على المشروعات القائمة أن يتطلب تعديلاً للاتفاقات التي تمت الموافقة عليها.

160- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه تمسياً مع أحكام المرونة في الاتفاق المعني، فإن أية خطة تنفيذ سنوية تعد وتقدم إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها، يمكن أن تشمل التغييرات في نطاق وطابع الأنشطة المذكورة في وثيقة المشروع، التي تستند إليها الموافقة من حيث المبدأ على خطة الإزالة الإجمالية؛

(ب) أن تؤكد مجدداً أنها تتوقع أن تنفذ كل خطة تنفيذ سنوية كما تمت الموافقة عليها وأن تحقق الحد الأدنى من الإزالة المقترحة في وثيقة المشروع والاتفاق، حيثما ينطبق ذلك؛

(ج) أن تدمج التغييرات الصغيرة في مشروع أو في خطة تنفيذ سنوية أثناء تقديم التنفيذ خلال السنة وأن يتم الإبلاغ عنها في التقرير السنوي حول تنفيذ خطة التنفيذ السنوية؛

(د) أن الأمثلة على التغييرات الصغيرة تشمل ما يلي:

(1) تعديلات في عدد بنود المعدات التي يتعين شراؤها (مثال ذلك، 20% زائداً أو ناقصاً من عدد آلات الاسترداد وإعادة التدوير في خطة للاستثمار السنوي)؛

(2) التغييرات في حجم أو محتويات برامج التدريب الواردة في خطة الاستثمار السنوية الجارية الموافق عليها؛

(3) التعديلات مالية بين مستويات تمويل الأنشطة في خطة الاستثمار السنوية الموافق عليها الجارية (فيما عدا التحويلات بين الوكالات) شريطة ألا تؤثر على مستوى التمويل الإجمالي لخطة الاستثمار السنوية الموافق عليها.

(هـ) أن تحال التغييرات الرئيسية المقترح إدخالها على مدى وطبيعة الأنشطة المشار إليها في وثيقة المشروع إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها كجزء من خطة التنفيذ السنوية للسنة التالية؛

(و) أن تعرف التغييرات الرئيسية بأنها التغييرات التي تتضمن ما يلي:

(1) قضايا يمكن أن تتعلق بالقواعد والسياسات التي يعمل بها الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (2) تخفيضات من القدر المزمع من الإزالة المراد إنجازها خلال السنة؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو للوكالات المنفذة؛
- (4) اعتماد تمويل لبرامج أو أنشطة غير داخلة في الخطة الجارية السنوية المعتمدة للاستثمار، أو حذف نشاط يدخل في خطة الاستثمار السنوية بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكلفة الشريحة.
- (ز) ان المسؤولية تقع في المقام الأول على الوكالة الثنائية أو الوكالة المنفذة لتبين ما إذا كان تغيير مقترح على تنفيذ الخطة السنوية الجارية المعتمدة ينبغي اعتباره تغييراً رئيسياً أو تغييراً ثانوياً طبقاً للمعايير الألفية الذكر؛
- (ح) ان على الوكالة في حالة ما إذا كان الاقتراح يمكن أن يشكل تغييراً رئيسياً أن ترجى التغيير المقترح ريثما يتم عرضه على اللجنة التنفيذية وتوافق عليه اللجنة كجزء من خطة الاستثمار السنوية التالية؛
- (ط) أنه يتعين على الوكالة، اذا كان هناك شك في طبيعة التغيير المقترح، أن تحصل على آراء الأمانة فيما إذا كانت القضايا التي يثيرها الاقتراح تبلغ من الأهمية ما يقتضي أن تنظر فيها اللجنة الاقتصادية أم لا. فاذا قالت الأمانة إن التغيير المقترح لا يثير قضايا تستدعي الرجوع إلى اللجنة، عملاً بالمعايير الألفية الذكر، يعتبر الاقتراح في هذه الحالة اقتراحاً ثانوياً ويمكن إدراجه في خطة التنفيذ السنوية الجاري تنفيذها والتي يتم إبلاغها إلى اللجنة التنفيذية بالتقرير السنوي عن التنفيذ الخاص بخطة الاستثمار السنوية؛
- (ي) أن يتم تعديل الخطوط الإرشادية لإعداد وتنفيذ وإدارة خطط الإزالة القائمة على أساس الأداء الفعلي والتي أقرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ 38 (المقرر 65/38) بالاستعاضة عن الفقرة 7 من مشروع الاتفاق (المرفق الثاني بالخطوط الإرشادية) بالصياغة المنقحة الآتية، وأن ينطبق هذا التعديل على الاتفاقات في المستقبل:

"بينما تم تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يجوز أن يتمتع بمرونة إعادة تخصيص الأموال المعتمدة أو جزء منها وفقاً لتطور الظروف، كي يحقق الغايات المقررة بموجب هذا الاتفاق. وعمليات نقل الاعتمادات التي تعتبر تغييرات رئيسية يجب توثيقها مقدماً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تعتمدها اللجنة التنفيذية كما تقضي بذلك الفقرة الفرعية... . أما إعادة تخصيص الاعتمادات التي لا تعتبر تغييرات رئيسية فيمكن إدراجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد الجاري تنفيذه في ذلك الوقت وتبليغ ذلك إلى اللجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي."

(المقرر 37/46)

البند 15 من جدول الأعمال: المعايير اللازمة لتقييم التقارير المرحلية للاتفاقات المتعددة السنوات وعمليات المراجعة للتحقق منها (المقرر 58/44).

161- أشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الرابع والأربعين، كانت قد استعرضت الصيغة الثانية للمعايير التي قدمتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/70، ووافقت على أن "تطلب إلى البنك الدولي أن يتولى، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى والأمانة، تنظيم حلقة دراسية لمدة يوم واحد عن التحقق والإبلاغ بالبيانات، وذلك على هامش الاجتماع الخامس والأربعين، وبمشاركة من بعض الأطراف المهتمة بالأمر". كما طلبت إلى الأمانة تنقيح الوثيقة في ضوء التعليقات التي أبدت خلال الاجتماع الرابع والأربعين والنتائج التي تسفر عنها الحلقة الدراسية، وتقديم نص منقح إلى الاجتماع السادس والأربعين. وقد كان النص المنقح وارداً في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/44.

162- وقدم ممثل البنك الدولي تقريراً عن حلقة العمل، التي نتج عنها توافق في الآراء تقريباً بشأن الشكل المنقح للإبلاغ عن تنفيذ البرامج القطرية، غير أن الوقت لم يكن كافياً لإجراء مناقشة وافية لمشروع المبادئ التوجيهية للتحقق من الاتفاقات المتعددة السنوات.

163- وأوضح ممثل الأمانة أن الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/44، الذي يتضمن الشكل المنقح للإبلاغ بتنفيذ البرامج القطرية، يضم جميع الوثائق التي أعدها المندوبون في الاجتماعات السابقة والتي أعدها المشاركون في حلقة عمل البنك الدولي.

164- وسأل الرئيس عما إذا كانت اللجنة التنفيذية يمكن أن تعتمد الجزء الأول من الوثيقة كما هو، على أن تناقش الجزء الثاني بعد ذلك بمزيد من التفصيل أو تحيله إلى فريق اتصال. وبعد مناقشة لبعض النقاط في الجزء الأول، ومناقشة أوسع نطاقاً لبعض المسائل المتعلقة بالسياسات في الجزء الثاني، شكلت اللجنة التنفيذية فريق اتصال برئاسة ممثل البرازيل لمتابعة هذا البند.

165- قدمت ممثلة البرازيل تقريراً عن مداوات فريق الاتصال المعني بمشروع المبادئ التوجيهية للتحقق من الاتفاقات المتعددة السنوات الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/70 وقالت إن فريق الاتصال قد اجتمع 4 مرات وقام بتنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بالتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات المتعددة السنوات. وبينما لا تغطي تلك المبادئ التحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، فإن الخطط القطاعية قد تقتضي إجراءات تحقق إضافية. والأساس الذي يقوم عليه التحقق هو أقصى حد مسموح به من أهداف الاستهلاك التي تقرر في الاتفاقات المتعددة السنوات. وقد تم تحديد إجراءات التحقق أيضاً كما تم تحديد المعلومات اللازمة لذلك للتحقق.

166- رداً على سؤال بشأن تكاليف التحقق، شرحت ممثلة البرازيل أن فريق الاتصال لم ير ضرورة للتصدي لقضية التكاليف إذ أن تكلفة التحقق لا ينبغي تحميلها على ميزانيات البرنامج الخاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات بل ينبغي أن تعطى التكاليف الإدارية التي تنطوي عليها بالفعل بالاتفاقات الجارية المتعددة السنوات.

167- على أساس تقرير منسق فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على المبادئ التوجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات المتعددة السنوات التي يتضمنها المرفق الثالث عشر بالتقرير الحالي؛
- (ب) أن يطلب من الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة تطبيق المبادئ التوجيهية على عملية التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات المتعددة السنوات، بدءاً بالتحقق من استهلاك سنة 2005؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة أن تقوم، في تعاون مع الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة، باستعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية في نهاية عام 2007.

(المقرر 38/46)

168- نظرت اللجنة التنفيذية أيضا في التعديلات المقترحة على مشروع شكل التبليغ الخاص بتنفيذ البرامج القطرية.

169- قدم ممثل الأمانة التعديلات التي اقترحها عدد من الأعضاء على شكل التبليغ المنقح الوارد في الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/70.

170- رداً على طلب من الأمانة، وافق ممثل اليونيب أنه، في ظل برنامج المساعدة على الامتثال يمكن استعمال الشبكات الإقليمية للمساعدة على إكساب بلدان المادة 5 إماماً بشأن الشكل المنقح للتبليغ.

171- على أساس المناقشة بشأن الشكل المنقح للتبليغ، قررت اللجنة التنفيذية أيضا ما يلي:

- (أ) أن يستعاض عن الشكل الموجود حالياً للتبليغ بشأن البرامج القطرية، بالشكل المنقح الوارد في المرفق الرابع عشر بالتقرير الحالي؛
- (ب) أن يطلب من وحدات الأوزون الوطنية أن تقوم، ابتداء من 2006، بالتبليغ عن تنفيذ البرامج القطرية باستعمال الشكل المنقح؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة إدراج البيانات التي يتم تجميعها في التحليل السنوي الذي يستند إليه توقع إمكانية امتثال بلدان المادة 5؛
- (د) أن تستعرض تنفيذ الشكل المنقح في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2007.

(المقرر 39/46)

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (المقران 57/44 و 56/45(ب)).

172- استرعى الرئيس الانتباه الى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/45 ذاكراً أنها تتضمن إعادة تقديم الأمانة للتقرير عن عمل اللجنة التنفيذية دون إلحاق لجان فرعية بها وإمكانية الأخذ بإجراءات موافقة بين دورات الانعقاد، مدرجة أصلاً في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69. وعملية إعادة التقديم تتمشى والمقرر 56/45 (ب) ومقصود منها تسهيل نظر اللجنة التنفيذية في المقترحات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69 بشأن الأخذ بإجراءات موافقة بين دورات الانعقاد، وذلك بهدف استئناف مناقشة هذا الموضوع في الاجتماع السادس والأربعين، حسبما يقضي بذلك المقرر الأنف الذكر.

173- خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أن عبء العمل الجاري والمنظور أُنقل من أن يسمح بتخفيض عدد الاجتماعات من ثلاثة الى اثنين في السنة، وأنه لا ميزة بالتالي في وضع إجراءات موافقة بين دورات الانعقاد في الوقت الحاضر.

174- على أثر المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تعود إلى دراسة هذه القضية في اجتماعها الخمسين.

(المقرر 40/46)

البند 17 من جدول الأعمال: مشروع الخطوط العريضة لكتيب أولي للجنة التنفيذية (المقرر 59/45 (د)(1)).

175- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/46 ذاكراً أنه إعمالاً للمقرر 60/44، كانت اللجنة التنفيذية قد نظرت في اجتماعها الـ 45 في تقرير عن تقييم 28 توصية واردة في تقرير عام 2004 الخاص بتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال، وتضمن هذا النظر توصية بوضع كتيب أولي موجز لأعضاء اللجنة التنفيذية الجدد. وكان المقرر 59/45 (د) قد طلب من الأمانة إعداد مشروع الخطوط العريضة لذلك الكتيب كي ينظر فيه الاجتماع السادس والأربعون للجنة التنفيذية، بقصد تقديم مشروع الكتيب الى الاجتماع السابع والأربعين.

176- إن الأمانة عند إعدادها الخطوط العريضة قد راعت القضايا والأفكار التي أثيرت في تقرير عام 2004 الخاص بتقييم واستعراض الآلية المالية وراعت كذلك مناقشات اللجنة التنفيذية بشأن توصيات التقرير كما طلب ذلك المقرر 36/XVI الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف. وسيتم تحديث الكتيب الأولي بعد الاجتماع الختامي في كل سنة استعداداً لاستقبال الأعضاء الجدد الذين سينضمون في السنة التالية. ثم بينت الأمانة الخطوط العريضة للمحتويات المزمعة لذلك الكتيب كما تصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/46.

177- أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح أن إجراء دراسة حالة سيشكل إضافة نافعة كما سيكون من المفيد إدراج خريطة تبين العلاقة بين اللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى مثل أمانة الأوزون. غير أنه لم يكن هناك توافق في الآراء حول ما كان إذا ينبغي أو لا ينبغي للكتيب أن يتضمن إشارات ومؤشرات لتيسير الوصول إلى الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

178- رداً على بعض الأسئلة، ذكرت ممثلة الأمانة أن الكتيب سيظل موجزًا بقدر الامكان، وإن يكن من المتعذر حتى الآن توقع عدد صفحاته بالضبط. وقالت ممثلة الأمانة إن الكتيب سوف يصدر أولاً بالانكليزية وإنه سيتم النظر في مسألة ترجمته إلى اللغات الأخرى المستعملة في اللجنة التنفيذية بعد إتمام النص الانكليزي، وإنه سوف تنشر صيغة الكترونية من هذا الكتيب الأولي على الشبكة الداخلية (انترانت) للصندوق المتعدد الأطراف.

179- اقترح أيضاً أن تقوم اللجنة التنفيذية باختبار جدوى الكتيب داخلياً قبل توزيعه على المجتمع الأوسع.

180- وعلى أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع الخطوط العريضة للكتيب الأولي عن اللجنة التنفيذية كما جاءت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/46.

(ب) أن يطلب من الأمانة المضي بوضع مشروع الكتيب الأولي لعرضه على الاجتماع السابع والأربعين، مع مراعاة التعليقات التي أبدت في الاجتماع السادس والأربعين.

(المقرر 41/46)

البند 18 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي التابع للجنة التنفيذية عن قطاع الإنتاج.

181- تولى ممثل كندا، متحدثاً بالنيابة عن الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج، تقديم نتائج مداوالات ذلك الفريق فقال إن الفريق الفرعي قد نظر في تقرير المراجعة التقنية لقطاع إنتاج الـ ODS في رومانيا وأوصى بأن تأخذ اليونيدو في اعتبارها ذلك التقرير عند إعداد مشروع استثماري لإزالة إنتاج الـ ODS في رومانيا.

182- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير المراجعة النهائي الخاص بقطاع إنتاج الـ ODS في رومانيا؛

(ب) أن تطلب من اليونيدو، عند إعدادها مشروعاً استثمارياً لرومانيا، أن تأخذ في اعتبارها نتائج تقرير المراجعة وتعليقات حكومة رومانيا عليه وكذلك ردّ الخبير الاستشاري على تعليقات الحكومة.

(المقرر 42/46)

البند 19 من جدول الأعمال: أمور أخرى.

التقدم في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة

183- ذكرت ممثلة الأمانة أن الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية، فضلاً عن التوصية العامة 23 بتقرير ICF الوارد بالمرفق السابع عشر لتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الخامس والأربعين

(UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/55)، قد طلب تقريراً عن التقدم الذي يحرز في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة وقالت أيضاً إن اللجنة استمعت في الاجتماع نفسه إلى تقرير عن حلقة العمل المعقودة في شباط/فبراير 2005 بشأن المصطلحات المشتركة والإجراءات المعمول بها في الصندوق المتعدد الأطراف. وقد قامت الأمانة بتجميع كل المواد التي وزعت في تلك الحلقة في وثيقة مرجعية بشأن الأنشطة المالية للصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2). ومن المنظر أن مجموعة المواد المرجعية سيتم تطويرها كي تصبح أداة تسمح بنشر كتيب أولي. وقالت إن التقرير المرحلي النهائي عن الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة سوف يعرض على الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

184- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في توثيق الإجراءات والممارسات المعمول بها لدى أمين الخزانة وهو التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2.

مكان وزمان الاجتماعين السابع والأربعين والثامن والأربعين للجنة التنفيذية

185- أكدت كبيرة موظفي الصندوق موعد الاجتماع السابع والأربعين (مونتريال، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005) الذي سبقت الموافقة عليه في الاجتماع الخامس والأربعين (المقرر 64/45)، وحددت بصفة مؤقتة الأسبوع الأول من نيسان/أبريل 2006 موعداً للاجتماع الثامن والأربعين.

البند 20 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

186- اعتمدت اللجنة التنفيذية قرارها استناداً إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/L.1.

البند 21 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

187- عقب الإعراب عن معاني الشكر الخاص للسيد فاليري سميرنوف، المسؤول الرئيسي بإدارة المشاريع بأمانة الصندوق، على السنوات الكثيرة التي قضاها متفانياً في الخدمة، وبعد تبادل العبارات الودية المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 1:00 من مساء الجمعة، 8 تموز/يوليه 2005.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2005 (بالدولار الأمريكي)
حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الدخل	
الإسهامات التي وصلت :	
- دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة	1,641,909,418
- أذونات الصرف الموجودة تحت يد الصندوق	85,057,191
- التعاون الثنائي	93,543,291
- الفوائد المكتسبة	144,116,331
- دخول متنوعة	6,584,878
مجموع الدخل	1,971,211,109
تخصيصات* واحتياطيات	
. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	484,773,406
. برنامج الأمم المتحدة للبيئة	98,549,799
. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	407,064,892
. البنك الدولي	749,583,596
ناقص التصحيحات	0
مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة	1,739,971,693
تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)	
- تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2007	49,336,177
أجر أمانة الخزانة (2003-2005)	1,050,300
تكاليف الرصد و التقييم (1999-2005)	1,753,754
تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)	909,960
تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)	
بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004(2003-2004)	104,750
التعاون الثنائي	93,543,291
احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت	
- خسائر /مكاسب في القيمة	-5,213,931
مجموع التخصيصات والاحتياطات	1,881,455,994
الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة	89,755,115

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2005
حتى 30 أحريران / يونيو 2005

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	1991 - 2002	2003	2004	2005	1991 - 2005
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	1,572,337,598	158,000,001	158,000,000	158,000,000	2,046,337,600
دفعات نقدية	205,992,884	381,375,628	407,447,403	403,335,093	1,398,151,008	119,120,769	68,924,075	55,713,565	1,641,909,418
مساعدة ثنائية	4,366,255	12,089,441	22,035,587	22,683,491	61,174,774	5,182,687	18,216,127	8,969,703	93,543,291
إذونات صرف	0	0	0	3,095,187	3,095,187	30,296,811	44,337,265	7,327,928	85,057,191
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	429,482,990	429,113,771	1,462,420,969	154,600,267	131,477,467	72,011,196	1,820,509,900
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267
تعهدات غير مسددة	24,570,102	31,376,278	43,084,019	10,886,230	109,916,629	3,399,734	26,522,533	85,988,804	225,827,700
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	90.88%	97.53%	93.01%	97.85%	83.21%	45.58%	88.96%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	132,481,494	7,227,409	4,407,428	0	144,116,331
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	5,088,349	347,600	457,931	690,998	6,584,878
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	475,392,104	484,185,654	1,599,990,812	162,175,276	136,342,826	72,702,194	1,971,211,109

أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	1991 - 2002	2003	2004	2005	1991-2005
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	1,572,337,598	158,000,001	158,000,000	158,000,000	2,046,337,600
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	429,482,990	429,113,771	1,462,420,969	154,600,267	131,477,467	72,011,196	1,820,509,900
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	90.88%	97.53%	93.01%	97.85%	83.21%	45.58%	88.96%
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	475,392,104	484,185,654	1,599,990,812	162,175,276	136,342,826	72,702,194	1,971,211,109
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,570,102	31,376,278	43,084,019	10,886,230	109,916,629	3,399,734	26,522,533	85,988,804	225,827,700
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.46%	7.39%	9.12%	2.47%	6.99%	2.15%	16.79%	54.42%	11.04%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات اقتصادي الانتقالي	24,570,102	31,376,278	32,989,397	9,811,798	98,747,575	2,491,827	2,507,197	3,125,830	103,746,599
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.46%	7.39%	6.98%	2.23%	6.28%	1.58%	1.59%	1.98%	5.07%

البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، جورجيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، الاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2005

حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكسب
أستراليا	37,227,395	35,808,300	1,349,795	0	69,299	798,797
النمسا	21,207,361	21,075,571	131,790	0	0	-1,010,742
أذربيجان	844,490	130,000	0	0	714,490	0
بيلاروس	2,570,292	0	0	0	2,570,292	0
بلجيكا	26,243,465	24,057,114	0	0	2,186,351	738,724
بلغاريا	1,067,607	1,067,607	0	0	0	0
كندا*	70,753,197	59,340,284	7,614,282	3,963,867	-165,236	-166,867
قبرص	148,670	148,670	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	5,781,368	5,715,278	66,090	0	0	39,515
الدانمرك	17,178,466	15,522,942	205,000	0	1,450,524	-570,558
استونيا	133,009	133,008	0	0	0	0
فنلندا	13,733,683	12,167,322	451,870	0	1,114,491	-380,489
فرنسا	154,337,191	103,905,120	13,310,879	22,268,387	14,852,805	-5,679,396
ألمانيا	228,288,101	161,878,061	32,329,865	26,314,440	7,765,734	158,995
اليونان	9,926,439	6,847,138	0	0	3,079,301	-77,889
هنغاريا	3,493,043	3,446,549	46,494	0	0	0
آيسلندا	757,434	694,034	0	0	63,400	1,413
أيرلندا	5,493,626	5,493,625	0	0	0	208,838
إسرائيل	7,192,078	3,724,671	38,106	0	3,429,301	0
إيطاليا	119,405,796	108,197,753	5,324,489	0	5,883,554	3,291,976
اليابان	388,280,945	370,755,977	11,852,712	0	5,672,256	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	317,365	317,364	0	0	0	0
ليختنشتاين	200,213	200,213	0	0	0	0
ليتوانيا	467,839	14,975	0	0	452,864	0
لكسمبرغ	1,688,202	1,688,202	0	0	0	-106,272
مالطة	28,052	28,052	0	0	0	0
موناكو	158,067	158,067	0	0	0	0
هولندا	39,465,288	36,101,227	0	3,364,061	0	0
نيوزيلندا	5,762,570	5,762,569	0	0	0	68,428
النرويج	14,346,979	14,346,979	0	0	0	172,322
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	5,214,105	4,488,235	113,000	0	612,870	0
البرتغال	8,005,409	5,319,539	0	0	2,685,870	198,162
الاتحاد الروسي	93,732,102	0	0	0	93,732,102	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	1,854,952	1,838,429	16,523	0	0	0
سلوفينيا	528,147	528,147	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	57,198,685	55,607,003	795,841	0	795,841	0
السويد	27,450,190	23,523,817	1,920,730	0	2,005,643	-160,130
سويسرا	29,234,158	28,117,500	1,116,658	0	0	-1,349,839
طاجيكستان	96,635	5,333	0	0	91,302	0
تركمانستان	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,803,657	785,600	0	0	8,018,057	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	127,126,926	101,552,087	565,000	14,291,336	10,718,503	-1,388,920
الولايات المتحدة الأمريكية	504,531,570	416,136,646	16,192,191	14,855,100	57,347,633	0
أوزبكستان	581,574	188,606	0	0	392,968	0
المجموع الفرعي	2,046,337,600	1,641,909,418	93,543,291	85,057,191	225,827,700	-5,213,931
إسهامات متنازع فيها**	8,098,267	0	0	0	8,098,267	
المجموع	2,054,435,867	1,641,909,418	93,543,291	85,057,191	233,925,967	

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط **

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: جالة الاسهامات لعام 2005
حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	اذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			0
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685				7,685
بيلاروس	36,503				36,503
بلجيكا	2,186,352				2,186,352
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	1,086,143	70,060	3,963,867	(165,236)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523				1,450,523
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563				1,010,563
فرنسا	12,518,689		2,416,001		10,102,688
ألمانيا	18,914,440		3,530,300		15,384,140
اليونان	1,043,224				1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
أيسلندا	63,400				63,400
إيرلندا	570,603	570,603			0
اسرائيل	803,071				803,071
إيطاليا	9,805,922	7,844,737			1,961,184
اليابان	34,760,000	31,941,693	2,818,307		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661				32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061			3,364,061	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870				612,870
البرتغال	895,290				895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467				2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144			795,841
السويد	1,988,466		135,035		1,853,431
سويسرا	2,447,638	2,447,638			(0)
طاجيكستان	1,921				1,921
تركمانستان	5,764				5,764
أوكرانيا	101,825				101,825
المملكة المتحدة	10,718,503				10,718,503
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000				34,760,000
أوزبكستان	21,133				21,133
المجموع	158,000,000	55,713,565	8,969,703	7,327,928	85,988,804

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2004

حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الطرف	اسهامات منفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	3,150,806	3,150,806			(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685	0			7,685
بيلاروس	36,503	0			36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	4,667,509	287,325	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	0	2,302,683	9,784,323	431,683
ألمانيا	18,914,440	0	3,801,533	18,914,440	(3,801,533)
اليونان	1,043,224	0			1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
إيسلندا	63,400	63,400			0
أيرلندا	570,603	570,603			0
إسرائيل	803,071				803,071
إيطاليا	9,805,922	7,844,737			1,961,185
اليابان	34,760,000	30,098,098	4,661,902		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661	0			32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290	0			895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467	0			2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	795,841		(0)
السويد	1,988,466	1,590,768	302,915		94,783
سويسرا	2,447,638	1,758,710	688,928		0
طاجيكستان	1,921	0			1,921
تركمانستان	5,764	5,764			0
أوكرانيا	101,825	0			101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	0		10,718,503	0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	1,877,367	5,375,000	4,920,000	22,587,633
اوزبكستان	21,133	0			21,133
المجموع	158,000,000	68,924,075	18,216,127	44,337,265	26,522,533

الجدول 6

حالة أدونات الصرف حتى 30 حزيران / يونيو 2005 بالدولارات الأمريكية									
الوكالات المنفذة التي تحتفظ بها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط لمجموع ج=ط	ح أمين الصندوق	ز البنك الدولي	و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	د برنامج الأمم المتحدة الانمائي	المجموع ج=أ+ب	ب أمين الصندوق	أ البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
3.963.867	3.963.867					3.963.867	3.963.867		كندا
22.268.387	3.488.573		18.779.814			22.268.387	22.268.387		فرنسا
26.314.440	11.877.344	14.437.096				26.314.440	11.877.344	14.437.096	ألمانيا
3.364.061	3.364.061					3.364.061	3.364.061		هولندا
14.291.336	14.291.336					14.291.336	14.291.336		المملكة المتحدة
14.855.100	8.551.357				6.303.743	14.855.100	14.855.100		الولايات المتحدة
85.057.191	45.536.538	14.437.096	18.779.814	0	6.303.743	85.057.191	70.620.095	14.437.096	المجموع

المرفق الثاني
مؤشرات الأداء النوعي لتقرير تقييم¹
الوكالات المنفذة
(سري)

تعليمات:

يُطلب إلى مسؤولي وحدات الأوزون الوطنية أن يقدموا تقرير تقييم واحد لكل وكالة منفذة تعمل في البلد.

توجد 3 مؤشرات رئيسية للأداء النوعي هي: (1) التنظيم والتعاون (2) المساعدة التقنية/التدريب (3) والتأثير. ووضعت عدة أسئلة تتعلق بكل مؤشر لتقييمكم ولتمكينكم من تحديد تقييم إجمالي للمؤشرات الثلاثة الرئيسية.

ينبغي على الوحدة الوطنية للأوزون أن تحدد التصنيف من 1 إلى 4 للمؤشرات على أن يكون الأفضل 4 (مرض للغاية)، 3 (مرض)، 2 (اقل من مرض)، 1 (غير مرض).

العمود الأخير في تقرير التقييم يتيح لمسؤول وحدة الأوزون الوطنية بيان ما إذا كان السؤال لا ينطبق على الوكالة المعنية. كما أنه يتيح لوحدة الأوزون الوطنية التي تفضل تقديم رد سردي على السؤال حيزاً تضع فيه تلك المعلومات الاختيارية.

تقرير التقييم سري وسيجري إطلاع الوكالة المنفذة المعنية عليه التماساً لتعليقها. وسوف تجمع أمانة الصندوق نتائج التقارير الإفرادية وتتبادل معلومات جزئية مع المحافظة على سرية البلد الذي قدم المعلومات.

البلد	مسؤول وحدة الأوزون الوطنية
	الوكالة المنفذة

¹. صيغة منقحة مبين بها التعديلات.

القسم الأول: التصنيف حسب المؤشر

لا ينطبق/تصنيف سردي اختياري	التصنيفات			
	4 غير مرض	3 أقل من مرض	2 مرض	1 مرض للغاية
				المؤشر/المؤشر الفرعي
				هل جرى التعاون مع موظفي الوكالة المنفذة في جو من التفاهم المتبادل؟
				هل تم إيصال الوكالة المنفذة للخدمات المطلوبة في مواعيدها؟
				هل شرحت الوكالة المنفذة بوضوح خطة عملها وتقسيم المهام؟
				هل راقبت الوكالة المنفذة ورصدت بشكل كاف إيصال الخدمات الاستشارية؟
				هل يتم توجيه الأموال بشكل فعال لبلوغ الأهداف وهل جرى الاتفاق بين وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة؟
				هل كان اشتراك وحدة الأوزون الوطنية مكفولاً بشكل فعلي في:
				• تحديد المشروع؟
				• تطوير المشروع؟
				• تنفيذ المشروع؟
				إذا كانت هناك وكالة قائدة لمشروع متعدد الوكالات، هل قامت تلك الوكالة بتنسيق أنشطة الوكالات المنفذة الأخرى على وجه مرض؟
				التنظيم والتعاون (التصنيف الإجمالي)
				المساعدة التقنية/التدريب
				هل شجعت الوكالة المنفذة الشركاء في المشروع وأصحاب المصلحة على المشاركة الإيجابية في صنع القرار وتصميم الأنشطة؟
				هل تلقى الشركاء في المشروع مشورة تقنية و/أو مساعدة كافية في ممارستهم لصنع القرار أو أخذهم بالتكنولوجيا؟
				هل أولت الوكالة اعتباراً كافياً للجوانب التدريبية في حدود التمويل؟
				هل كان انتقاء المستشارين الذين وفرتهم الوكالة وكفاءتهم كافيين؟
				هل تشعر بأنك قد تلقيت دعماً كافياً في بناء القدرات لتنفيذ المشروع على الصعيد الوطني (في حدود التمويل؟)
				هل أدير اقتناء الخدمات والمعدات وتم التعاقد عليها ورصد إيصالها بنجاح؟
				عند الضرورة، هل كان حل المشاكل من قِبَل الوكالة سريعاً ويلبي احتياجاتك تلبية مباشرة؟

لا ينطبق/تصنيف سردي اختياري	التصنيفات				المؤشر/المؤشر الفرعي
	4 غير مرض	3 أقل من مرض	2 مرض	1 مرض لغاية	
					المشاريع الاستثمارية:
					هل كانت الوكالة فعالة ولبت توقعات أصحاب المصلحة في توفير المشورة التقنية والتدريب والتكليف بالأعمال؟
					هل أبدت الوكالة استجابة في معالجة أي صعوبات تقنية ربما تكون قد صودفت بعد توفير التكنولوجيا الخالية من المواد المستنفدة للأوزون
					خطط الإزالة الوطنية:
					هل كانت استراتيجيات التنفيذ المقترحة ملائمة؟
					هل اتسمت المشورة التقنية المقدمة أو التدريب المقدم بالفعالية؟
					هل كانت المشورة التقنية بشأن مواصفات المعدات كافية؟
					هل كان الدعم المقدم لتوزيع المعدات ملائماً؟
					هل كان الدعم في تحديد المسائل المتعلقة بالسياسات الخاصة بالتنفيذ ملائماً؟
					المشاريع التدريبية
					هل كانت نوعية التدريب المقدم مرضية؟
					هل كان التدريب مصمماً بحيث يحتمل أن يستخدم المتدربون المهارات التي يجري تعليمها؟
					مشروعات المساعدة التنظيمية
					هل كانت الأنظمة التي اقترحتها الوكالة:
					• صالحة للتطبيق؟
					• قابلة للإنفاذ؟
					• متوائمة مع الظروف المحلية؟
					المساعدة التقنية/التدريب (التصنيف الإجمالي)
					في تصميم المشروع وتنفيذه، هل تسعى الوكالة المنفذة لتحقيق نتائج مستدامة؟
					هل أسهم التعاون مع الوكالة المنفذة بقدر كبير وأضاف قيمة إلى عملك أو تنظيمك في إدارة الامتثال في بلدك؟
					التأثير (التصنيف الإجمالي)

القسم الثاني: التصنيف السردى
الرجاء تقديم سرد يشرح تقييم إنجازات الوكالة:

ردّ الوكالة المنفذة (تقدمه الوكالة المنفذة):

المرفق الثالث

شروط متفق عليها لازالة بروميد الميثيل في أوروغواي

1- توافق اللجنة التنفيذية على مبلغ 469 370 دولار أمريكي باعتباره مجموع الأموال المتاحة لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة لازالة استعمال بروميد الميثيل في أوروغواي، بشرط الخضوع للمفاهيم والاعتبارات الآتية:

2- كما تم ابلاغ ذلك لأمانة الأوزون وتمشيا مع المعلومات الواردة في وثيقة المشروع المقدمة الى اللجنة التنفيذية كان استهلاك أوروغواي هو 23,79 طن ODP من بروميد الميثيل في عام 2000. ووفقا للبيانات المقدمة الى أمانة الأوزون من أوروغواي عن أعوام 1995-1998، كان خط الأساس في أوروغواي لبروميد الميثيل هو 11,2 طن ODP وتبعاً لذلك كان على أوروغواي أن تجمد الاستهلاك عند مستوى 1995-1998 بحلول نهاية عام 2001 لتحقيق الامتثال لتجميد 2002 المقرر في البروتوكول. بيد أن حكومة أوروغواي تطلب بعض المرونة من اللجنة التنفيذية وتقترح الخطة الزمنية التالية للازالة:

السنة	طن ODP
2002	17,7*
2003	8,7*
2004	11,1*
2005	8,9
2006	8,9
2009	8,9
2010	6,0
2011	6,0
2012	6,0
2013	0

(*) كما تم الإبلاغ عن ذلك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

3- وبالإضافة الى ذلك تلتزم أوروغواي باستدامة هذه الازالة لبروميد الميثيل من خلال فرض حظر على استعمال بروميد الميثيل في الاستعمالات التي يغطيها هذا المشروع. والتخفيضات المحددة في الاستهلاك، المبنية أعلاه، ستكون هي التخفيضات التي يحققها هذا المشروع. والتخفيضات وفقاً لشروط هذا المشروع ووفقاً للالتزامات الأخرى المقدمة في وثيقة المشروع، ستكفل أن يتجاوز أوروغواي فيما بعد متطلبات الازالة المقررة في بروتوكول مونتريال.

4- على اليونيدو أن تعود بتقرير الى اللجنة التنفيذية سنويا عن التقدم المحرز في الوفاء بالتخفيضات المقررة بموجب هذا المشروع، وكذلك بتقرير عن التكاليف السنوية المتصلة باستعمال مدخلات التكنولوجيا المختارة، التي يتم شراؤها بأموال المشروع.

5- توافق اليونيدو على أن تدير شؤون تمويل هذا المشروع بالطريقة التي تكفل التحقيق الفعلي للتخفيضات السنوية المحددة.

6- ان هذا الاتفاق قد يحل محل الاتفاق الذي تمت الموافقة عليه في اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع و الثلاثين. وان بدء نفاذ هذا الاتفاق خاضع لمقرر يمكن أن يتخذه اجتماع الأطراف السابع عشر بالتامشي مع الجدول الزمني المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
AFGHANISTAN					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Start up of institutional strengthening project	UNEP		\$20,000	\$0	\$20,000
<i>Approved, on an exceptional basis, as an advance on funding for phase I of the institutional strengthening project.</i>					
Total for Afghanistan			\$20,000		\$20,000
ALBANIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
National ODS phase out plan (2nd tranche)	UNIDO	6.8	\$172,322	\$12,924	\$185,246 9.60
<i>Approved on the understanding that the licensing and quota system would be implemented with the utmost urgency, and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase I, year 3)	UNEP		\$54,600	\$0	\$54,600
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The Executive Committee urged Albania to implement its licensing and quota system with the utmost urgency.</i>					
Total for Albania			6.8	\$226,922	\$12,924
ALGERIA					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a national ODS phase-out plan	UNIDO		\$25,000	\$1,875	\$26,875
<i>Approved to address residual consumption in Algeria, in conjunction with the TPMP being prepared by Germany.</i>					
Total for Algeria			\$25,000	\$1,875	\$26,875
ARGENTINA					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Methyl bromide phase-out in tobacco and non-protected vegetable seedbeds (fifth tranche)	UNDP	33.3	\$467,000	\$35,025	\$502,025
<i>Approved on the understanding that future progress reports and the project completion report would advise on the final disposal of the vehicle.</i>					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Extension for institutional strengthening project (phase IV)	UNDP	25.7	\$311,567	\$23,368	\$334,935
Total for Argentina			59.0	\$778,567	\$58,393

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BARBADOS						
SEVERAL						
Institutional strengthening						
Renewal of institutional strengthening project (phase III, year 2)	UNEP		\$58,500	\$0	\$58,500	
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>						
Total for Barbados			\$58,500		\$58,500	
BELIZE						
SEVERAL						
Institutional strengthening						
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$76,700	\$0	\$76,700	
Total for Belize			\$76,700		\$76,700	
BHUTAN						
SEVERAL						
Institutional strengthening						
Institutional strengthening project, phase I	UNEP		\$90,000	\$0	\$90,000	
Total for Bhutan			\$90,000		\$90,000	
BRAZIL						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Total phase-out of MB used in tobacco, flowers, ornamental plants, strawberries and other uses	Spain	65.4	\$580,390	\$75,451	\$655,841	14.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding will be provided from the Multilateral Fund for the phase out of controlled uses of MB in Brazil.</i>						
Total phase-out of MB used in tobacco, flowers, ornamental plants, strawberries and other uses	UNIDO	152.6	\$1,450,251	\$108,769	\$1,559,020	14.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding will be provided from the Multilateral Fund for the phase out of controlled uses of MB in Brazil.</i>						
Total for Brazil		218.0	\$2,030,641	\$184,220	\$2,214,861	
CAMBODIA						
FUMIGANT						
Training programme/workshop						
Training and awareness workshop in the fumigants sector (methyl bromide)	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the Government would not seek additional funding from the Multilateral Fund for the phase out of controlled uses of MB</i>						
Total for Cambodia			\$30,000	\$2,700	\$32,700	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHINA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II)	Italy		\$4,000,000	\$470,000	\$4,470,000	13.61
PROCESS AGENT						
Sectoral phase out plan						
Process agent sector plan (phase I)	IBRD	4,556.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000	
<i>Note: 16,171 ODP tonnes of CTC production would be phased out in 2005</i>						
Total for China		4,556.0	\$6,000,000	\$620,000	\$6,620,000	
CONGO, DR						
SEVERAL						
Institutional strengthening						
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP	5.2	\$64,540	\$0	\$64,540	
Total for Congo, DR		5.2	\$64,540		\$64,540	
COTE D'IVOIRE						
AEROSOL						
Filling plant						
Phase-out of CFC-12 in the manufacture of cosmetics aerosols (deodorants) by conversion to hydrocarbon aerosol propellant (HAP) at COPACI, Abidjan (terminal aerosol sector project)	UNIDO	43.4	\$110,428	\$9,939	\$120,367	2.54
<i>Approved on the understanding that no additional funds will be requested from the Multilateral Fund for the phase-out of CFCs in the aerosol sector. The Committee also requested UNIDO to make all attempts to redeploy the equipment purchased for a cancelled aerosol project in Macedonia (MDN/ARS/32/INV/17) in a cost effective manner in order to offset the need to purchase additional new equipment; and in the event that some or all of the equipment from Macedonia cannot be redeployed to the Copaci aerosol project in Cote d'Ivoire, to continue to attempt to redeploy the equipment elsewhere and to report back to a future Meeting of the Executive Committee.</i>						
Total for Cote D'Ivoire		43.4	\$110,428	\$9,939	\$120,367	
CROATIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal CFC phase-out management plan (third tranche)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
Terminal CFC phase-out management plan (third tranche)	Sweden		\$21,500	\$1,613	\$23,113	
Total for Croatia			\$56,500	\$4,238	\$60,738	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (first tranche)	UNIDO	150.0	\$1,000,000	\$75,000	\$1,075,000	5.16
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government of Egypt and the Executive Committee.</i>						
Total for Egypt		150.0	\$1,000,000	\$75,000	\$1,075,000	
GRENADA						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation of refrigerant management plan update	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
Total for Grenada			\$15,000	\$1,950	\$16,950	
INDONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
Preparation of project proposal						
Project preparation funds for the development of a phase-out plan for the MDI sector	IBRD		\$45,000	\$3,375	\$48,375	
Total for Indonesia			\$45,000	\$3,375	\$48,375	
JORDAN						
SEVERAL						
Institutional strengthening						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI)	IBRD	11.8	\$147,320	\$11,049	\$158,369	
Total for Jordan		11.8	\$147,320	\$11,049	\$158,369	
KOREA, DPR						
PHASE-OUT PLAN						
CTC phase out plan						
Plan for terminal phase-out of CTC (second tranche)	UNIDO		\$1,000,000	\$75,000	\$1,075,000	
Plan for terminal phase-out of CTC (third tranche)	UNIDO	1,441.4	\$300,000	\$22,500	\$322,500	
Preparation of project proposal						
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
Total for Korea, DPR		1,441.4	\$1,340,000	\$101,875	\$1,441,875	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
NIGERIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
Terminal ODS phase-out umbrella project in the solvent sector (2nd tranche)	UNIDO		\$317,000	\$23,775	\$340,775
<i>Approved on the condition that disbursement of the funding should not commence until agreement between the Secretariat and UNIDO had been reached that the specified 2004 consumption limits had been verified. UNIDO was requested to follow the requirements of decision 43/31 in submitting requests for subsequent tranches of the project.</i>					
	Total for Nigeria		\$317,000	\$23,775	\$340,775
OMAN					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening support (phase II)	UNIDO		\$68,467	\$5,135	\$73,602
	Total for Oman		\$98,467	\$7,385	\$105,852
QATAR					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
	Total for Qatar		\$30,000	\$2,250	\$32,250
TANZANIA					
REFRIGERATION					
Refrigerant management plan					
Refrigerant management plan update	France		\$157,252	\$20,443	\$177,695
<i>Approved on the understanding that the Government of France will provide appropriate monitoring throughout project implementation.</i>					
	Total for Tanzania		\$157,252	\$20,443	\$177,695
THAILAND					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV)	IBRD	27.7	\$346,668	\$26,000	\$372,668
	Total for Thailand	27.7	\$346,668	\$26,000	\$372,668

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
TURKMENISTAN					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Institutional strengthening project, phase I	UNEP		\$115,693	\$0	\$115,693
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The Executive Committee also decided not to provide assistance from the Multilateral Fund in the future for ODS phase-out activities in Turkmenistan other than institutional strengthening.</i>					
Total for Turkmenistan			\$115,693		\$115,693
VENEZUELA					
PRODUCTION					
CFC closure					
National CFC production closure plan (second tranche)	IBRD		\$8,100,000	\$607,500	\$8,707,500
Total for Venezuela			\$8,100,000	\$607,500	\$8,707,500
VIETNAM					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase V)	UNEP	9.5	\$118,976	\$0	\$118,976
Total for Vietnam			9.5	\$118,976	\$118,976
GLOBAL					
REFRIGERATION					
Preparation of project proposal					
Project preparation in the chiller sector	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
Project preparation in the chiller sector	UNDP		\$122,000	\$9,150	\$131,150
Project preparation in the chiller sector and organization of a workshop	IBRD		\$195,000	\$14,625	\$209,625
Project preparation in the chiller sector	UNIDO		\$119,000	\$8,925	\$127,925
Total for Global			\$476,000	\$37,900	\$513,900
GRAND TOTAL		6,528.8	\$21,875,174	\$1,812,791	\$23,687,965

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Fumigant	65.4	\$4,580,390	\$545,451	\$5,125,841
Refrigeration		\$157,252	\$20,443	\$177,695
Phase-out plan		\$21,500	\$1,613	\$23,113
TOTAL:	65.4	\$4,759,142	\$567,507	\$5,326,649
INVESTMENT PROJECT				
Aerosol	43.4	\$110,428	\$9,939	\$120,367
Fumigant	185.9	\$1,917,251	\$143,794	\$2,061,045
Process agent	4,556.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000
Production		\$8,100,000	\$607,500	\$8,707,500
Phase-out plan	1,598.2	\$2,824,322	\$211,824	\$3,036,146
TOTAL:	6,383.5	\$14,952,001	\$1,123,057	\$16,075,058
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Fumigant		\$30,000	\$2,700	\$32,700
Refrigeration		\$491,000	\$39,850	\$530,850
Phase-out plan		\$170,000	\$14,125	\$184,125
Several	79.9	\$1,473,031	\$65,552	\$1,538,583
TOTAL:	79.9	\$2,164,031	\$122,227	\$2,286,258
Summary by Parties and Implementing Agencies				
France		\$157,252	\$20,443	\$177,695
Italy		\$4,000,000	\$470,000	\$4,470,000
Spain	65.4	\$580,390	\$75,451	\$655,841
Sweden		\$21,500	\$1,613	\$23,113
IBRD	4,595.5	\$10,833,988	\$812,549	\$11,646,537
UNDP	59.0	\$900,567	\$67,543	\$968,110
UNEP	14.7	\$679,009	\$10,400	\$689,409
UNIDO	1,794.2	\$4,702,468	\$354,792	\$5,057,260
GRAND TOTAL	6,528.8	\$21,875,174	\$1,812,791	\$23,687,965

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 46TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR PROJECTS AND ACTIVITIES

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 46/2(b)&(c))	69,845	9,040	78,885
UNEP (per decision 46/2(b)&(c))	1,216,495	142,965	1,359,460
UNIDO (per decision 46/2(b)&(c))	18,797	6,362	25,159
World Bank (per decision 46/2(b)&(c))	678,348	88,181	766,529
Total	1,983,485	246,548	2,230,033

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 46TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECT

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNIDO (per decision 46/8(c))	64,600	5,814	70,414
World Bank (per decision 46/8(c))	(64,600)	(5,814)	(70,414)

NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 46TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
France	157,252	20,443	177,695
Italy	4,000,000	470,000	4,470,000
Spain	580,390	75,451	655,841
Sweden	21,500	1,613	23,113
UNDP	830,722	58,503	889,225
UNIDO	4,748,271	354,244	5,102,515
World Bank	10,091,040	718,554	10,809,594
Total	20,429,175	1,698,808	22,127,983

FUNDS TO BE OFFSET AGAINST FUTURE APPROVALS*

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP	-537,486	-132,565	-670,051
Total	-537,486	-132,565	-670,051

*These amounts should be offset against future approvals at the 47th Meeting or thereafter.

FUNDS OBLIGATED FOR EXTRA-BUDGETARY ALLOCATIONS TO BE MANAGED BY THE FUND SECRETARIAT (IN US\$)

Items	Decision	Busget Revised or Approved at the 46 th Meeting	Funds Approved at Previous Meeting	Additional Funds To Be Allocated
Revised Monitoring and Evaluation Work Programme for the Year 2005	Decision 46//7(a)	326,000	246,000	80,000
Total		326,000	246,000	80,000

المرفق الخامس

آراء عبّرت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي ، رُفعت إلى الاجتماع السادس والأربعين .

الأرجنتين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي الذي طالبت به الأرجنتين . ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأرجنتين امتثلت بنجاح بكافة إجراءات رقابة بروتوكول مونتريال الحالية الخاصة بها . ولاحظت الأمانة أيضاً أن الأرجنتين اتخذت بعض الخطوات الهامة من أجل إطار عمل قانوني أكثر تكاملاً لمراقبة موادّ ODS ، وكذلك مبادرات أخرى هامة . وتقدر اللجنة التنفيذية تقديراً جزيلاً الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتخفيض استهلاك موادّ ODS ، وهي تأمل أن تواصل الأرجنتين خلال السنتين القادمتين معالجتها الاستراتيجية لإزالة موادّ ODS ، بما في ذلك تطبيق القطاع الجاري والخطط الوطنية ، بنجاح بارز ، لتحقيق تخفيضات سريعة ودائمة لمستويات استهلاكها الحالي لموادّ ODS .

بليز

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبليز ولاحظت مع التقدير أن بليز أبلغت بيانات 2004 لأمانة الأوزون تفيد أن استهلاك بليز لموادّ CFC هو دون المستوى المأمور في خطة العمل الموافق عليها . ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن بليز ، ضمن إطار العمل لمشروع التعزيز المؤسسي ، قد اتخذت خطوات عملية جذرية من أجل إزالة استهلاكها لموادّ ODS . وعلى وجه التحديد إنشاء نظام تفويض وترخيص لفنيّ التبريد ، وكذلك إجراءات لمكافحة الاتجار غير المشروع بموادّ CFC ورصد أنشطة خطة إدارة غازات التبريد . وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن تستمرّ بليز خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة غازات التبريد بنجاح بارز في تخفيض المستويات الحالية لاستهلاك موادّ CFC .

جمهورية الكونغو الديمقراطية

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وهي تلاحظ مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت أمانة الأوزون بيانات 2004 التي تفيد أن استهلاك موادّ CFC في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو إلى حدّ بعيد دون مستوى تجميد استهلاك موادّ CFC . وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ضمن إطار عمل مشروع التعزيز المؤسسي ، قد اتخذت خطوات عملية هامة لإزالة استهلاكها لموادّ ODS . وعلى وجه التحديد إنشاء وحدة أوزون وطنية وإنشاء نظام لجمع البيانات وإقامة دورات التدريب لمسؤولي الجمارك وفنيّ التبريد . وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن تستمرّ جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال السنتين القادمتين في تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد بنجاح بارز من أجل تخفيض مستويات استهلاك موادّ CFC الحالية .

الأردن

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم المشتمل على طلب تجديد مشروع تعزيز المؤسسات للمملكة الأردنية الهاشمية، وهي تحيط علماً مع التقدير بالبيانات التي أبلغت بها الأردن أمانة الأوزون ونشير إلى تحقيق الهدف المتمثل في إزالة ما نسبته 50 في المائة من CFC في عام 2005 قبل الموعد المحدد. وتتوه اللجنة التنفيذية أيضاً باتخاذ الأردن خطوات ملموسة في إطار مشروع تعزيز المؤسسات لإزالة استهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون في مجالات أخرى مثل الهالونات وبروميد الميثيل، وعلى وجه التحديد، في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، وإنجاز حلقات العمل التدريبية لمسؤولي الجمارك، وتنفيذ نظام لمراقبة الواردات؛ واستمرار أنشطة التوعية لكفالة التزام أصحاب المصلحة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون؛ ووضع استراتيجية لبروميد الميثيل. وتؤيد اللجنة التنفيذية تأييداً كبيراً الجهود التي يبذلها الأردن للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. لذلك يحدو الأمل للجنة التنفيذية في أن يواصل الأردن في العامين القادمين تنفيذ برنامج القطري وأنشطته القطرية بمقتضى خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وأن يحقق نجاحاً مرموقاً في خفض المعدلات الحالية لاستهلاك هذه المواد.

عمان:

5. اطلعت اللجنة التنفيذية على التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع تعزيز المؤسسي لعمان ولاحظت مع التقدير أن عمان أرسلت البيانات إلى أمانة الأوزون وكانت أقل من متوسط خط أساس الالتزام 1995-1997 بالنسبة لمواد الكربون الكلورية الفلورية (CFC). ولهذا تبدو عمان ملتزمة بمستوى تجميد استهلاك مواد الكربون الكلورية الفلورية (CFC). وكذلك لاحظت اللجنة التنفيذية أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي خطت عمان خطوات كبيرة للإلغاء التدريجي لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) وخاصة تنفيذ قوانين السيطرة على الواردات من هذه المواد ووضع نظام لمراقبة استهلاكها، وتنظيم ورش التدريب لموظفي الجمارك، وتنظيم أنشطة التوعية لضمان التزام أصحاب المصلحة بالإلغاء التدريجي لاستهلاكها. اللجنة التنفيذية تساند بشدة جهود عمان لتقليل استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وتأمل أن تواصل عمان خلال العامين القادمين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة التبريد وتحقيق نجاح كبير في تقليل المستويات الحالية من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS).

تايلاند

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم ويتضمن طلب تجديد مشروع تعزيز المؤسسات لتايلاند. وتتوه اللجنة مع التقدير بفعالية تايلاند على مدى الأعوام الأربعة الماضية في تنفيذ خطتها الوطنية لإزالة CFC وبجاحها في الوفاء بالتزاماتها الموجودة في الخطة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للجهود التي بذلت لإعداد الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل، مما سيمكن هذا البلد من القضاء التدريجي على استهلاكه من بروميد الميثيل في غير تطبيقات الحجر الصحي والخطوات السابقة للشحن. وبالضبط فلقد قامت تايلاند بتنسيق العمل بين جميع الوكالات التي تضطلع بدور في كفالة الامتثال، و قامت بإجراء أنشطة التدريب والرصد والإنفاذ وحملات التوعية. وتعرب اللجنة التنفيذية عن عظيم تقديرها للخطوات التي اتخذتها حكومة تايلاند للحد من استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون بوجه عام. وترجو اللجنة أن تواصل تايلاند خلال العامين القادمين بنجاح بارز نهجها الاستراتيجي لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن تحافظ على إنجازاتها الراهنة وتضيف إليها.

فييت نام

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدّم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفييتنام ، وهي تلحظ مع التقدير أن فييتنام أبلغت بيانات لأمانة الأوزون تفيد أنها أنجزت هدف رقابة بروتوكول مونتريال في إزالة 50 بالمئة من إزالة موادّ CFC لعام 2005 . وتلحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن فييتنام ، ضمن إطار عمل مشروع التعزيز المؤسسي ، قد اتخذت خطوات عملية هامة لإزالة استهلاكها من موادّ ODS . وعلى وجه التحديد تتسابق تنفيذ المشروع الختامي في قطاع الأبروصولات ، إعداد خطة إزالة وطنية لموادّ CFC وللهاونات ، إكمال المشروعات الجارية ؛ تنظيم دورات تدريب لمسؤولي الجمارك ؛ مواصلة أنشطة إثارة التوعية لضمان التزام أصحاب الشأن بإزالة موادّ ODS ، ووضع استراتيجية لبروميد الميثيل . وتدعم اللجنة التنفيذية بقوة جهود فييتنام لتخفيض استهلاك موادّ ODS . وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن تواصل فييتنام خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد بنجاح بارز في تخفيض المستويات الحالية لاستهلاك موادّ ODS .

المرفق السادس الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في البرازيل

1- وافقت اللجنة التنفيذية في إجتماعها السادس والأربعين على مبلغ 2.030.641 دولاراً أمريكياً (1.450.251 دولاراً أمريكياً لليونيدو و580.390 دولاراً أمريكياً لحكومة إسبانيا) بالإضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 184.220 دولاراً أمريكياً (108.769 دولاراً أمريكياً لليونيدو و75.451 دولاراً أمريكياً لحكومة إسبانيا) كمجموع الأموال التي ستكون متاحة إلى البرازيل لإزالة 218.6 طن ODP من بروميد الميثيل السمتعمل لتبخير التربة في الفراولة (الفريز) والأزهار ونبات الزينة والاستعمالات الأخرى التي تمثل مجموع إستهلاك بروميد الميثيل بإستثناء تطبيقات الحجر وما قبل الشحن.

2- كما أبلغت أمانة الأوزون وإنسجاماً مع المعلومات في وثيقة المشروع المقدم إلى اللجنة التنفيذية، فإن خط الأساس لبروميد الميثيل للبرازيل قد تم تحديده بقيمة 711.6 طن ODP. وأبلغت البرازيل أيضاً إن إستهلاك بروميد الميثيل بلغ 218.6 طن ODP لسنة 2003، بإستثناء تطبيقات الحجر وما قبل الشحن. وتبعاً لذلك، فإن البرازيل هي ممتثلة لتخفيض 20% لبروتوكول مونتريال لعام 2005.

3- ستعمل التخفيضات وفقاً لشروط هذا المشروع والالتزامات الأخرى المقدمة في وثيقة المشروع على ضمان أن تطبق البرازيل وتعزز الإجراءات الإدارية للإمتثال بالجدول الزمني للخفض المدرج أدناه. وفي هذا الصدد، سوف تعمل البرازيل على خفض الإستهلاك الوطني للإستعمالات المراقبة لبروميد الميثيل إلى لا أكثر من المستويات التالية من الإستهلاك في السنوات المندرجة أدناه:

السنة	طن ODP
2006	84.0
2007	0.0

ملاحظة: سوف يُستبعد ما مجموعه 134,6 طن ODP عام 2005.

4- تسلّمت حكومة البرازيل بيانات الإستهلاك المحددة في المشروع وهي واثقة أنها صحيحة. وتبعاً لذلك، تدخل الحكومة في هذا الإتفاق مع اللجنة التنفيذية شريطة أنه، إذا جرى تحديد إستهلاك إضافي لبروميد الميثيل في وقت لاحق، فإن مسؤولية ضمان الإزالة ستقع فقط على عاتق الحكومة.

5- سيكون صرف التمويل للمشروع مشروطاً بتحقيق المشروع لنقاطه الرئيسية وللجدول الزمني الفردي للخفض المدرج أعلاه. وفي حالة التأخيرات غير المبررة، ستعمل اليونيدو وحكومة إسبانيا على إبلاغ اللجنة التنفيذية وسوف تعمل على إلغاء أي مزيد من صرف الأموال حتى يتم حل المشاكل وحتى تتم إعادة الجدول الزمني إلى مجراه الطبيعي. وإذا إستمرت التأخيرات غير المبررة، فقد يتم إلغاء المشروعات.

6- إن حكومة البرازيل، بالإتفاق مع اليونيدو وحكومة إسبانيا سيكون لها المرونة في تنظيم جميع عناصر المشروع التي تبدو أكثر أهمية بغية الوفاء بالالتزامات إزالة بروميد الميثيل المذكورة أعلاه. وتوافق اليونيدو وحكومة إسبانيا على تدبير التمويل للمشروع بشكل مصمّم لكي يضمن تحقيق عمليات الإزالة المحددة لبروميد الميثيل المتفق عليها. وسوف تعمل اليونيدو وحكومة إسبانيا على إبلاغ اللجنة التنفيذية سنوياً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالتخفيضات المطلوبة بموجب هذا المشروع.

المرفق السابع

اتفاق بين مصر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين مصر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل عام 2010 ، التزاماً بجدول البروتوكول الزمنيّ.
2. يوافق البلد على إزالة الاستعمال المراقب للمواد بالتوافق مع أهداف الإزالة السنوية المدرجة في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") ، وفي هذا الاتفاق . وستكون أهداف الإزالة السنوية مطابقة على الأقلّ لجدول التخفيض الزمنيّ المفوض من طرف بروتوكول مونتريال . ويوافق البلد على أنه ، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي وُصفت في الفقرة 3 ، لن يعود قادراً على طلب الحصول على مزيد من التمويل ، أو تلقي مثل هذا التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد .
3. إنّ اللجنة التنفيذية توافق للبلد من حيث المبدأ ، شريطة التزام البلد بالفقرات التالية بالتزاماته المدرجة في هذا الاتفاق ، على تقديم التمويل المحدد في الفقرة 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") . وستقدّم اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل") .
4. سيلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف . وسيقبل أيضاً بتحقيق مستقل تجريبه الوكالة المنفذة المعنية حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه ، حسب الوصف في الفقرة 9 من هذا الاتفاق .
5. لن تعتمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقتضى الجدول الزمني للموافقة على التمويل ، إلا إذا نفذ البلد الشروط التالية في مهلة 60 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة الملائمة ؛

(ب) أن يكون تحققً مستقلّ حول إنجاز الهدف قد تمّ وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 9 ؛

(ج) أن يكون البلد قد أكمل جذرياً كافة الخطوات المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي ؛ و

(د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("نموذج لبرامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها.

6. يضمن البلد أنه سيُجري رسداً دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق . والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-أ . وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقق مستقل على النحو المبين في الفقرة 9 .

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس التقديرات لاحتياجات البلد من أجل تحقيق التزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية على أن يكون للبلد حق استعمال التمويل لغايات أخرى يُبرهن أنها تسهّل الإزالة بأسلس طريقة ممكنة ، بالمطابقة مع الاتفاق ، أكان هذا الاستعمال للأموال أم لم يكن قد تمّ لتحديد قيمة التمويل في إطار هذا الاتفاق . ولكن أي تغييرات في استعمال التمويل يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج البلد للتنفيذ السنوي ، مع موافقة اللجنة التنفيذية على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (د) / وأن يخضع لتحقق مستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

8. سوف يوجّه اهتمام خاص إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد :

(أ) يمكن أن يلجأ البلد إلى المرونة المتوافرة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تتجم خلال تنفيذ المشروع ؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير في قطاع خدمة التبريد على مراحل ، بحيث يتمّ تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة أخرى للإزالة ، كالتدريب الإضافي أو توفير أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة ، وسيُرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بكامل المسؤولية من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق . وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("وكالة منفذة رئيسية") . وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف ، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقل . ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية ، تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدّد الأطراف . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الفقرة 10 من التذييل 2-ألف.

10. إذا فشل البلد ، لسبب من الأسباب ، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة الموادّ المحددة في التذييل 1-ألف ، أو إذا لم يمتثل ، بطريقة أخرى ، بالاتفاقية ، يوافق البلد عندئذ على أنه لن يحقّ له بالحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل . وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، يُعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني

مراجع للموافقة على التمويل ، تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حقق كافة الالتزامات التي كانت مستحقة من وقت سابق لتسلم الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل . ويوافق البلد على أن باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف ، بالنسبة لكل طن ODP من الكمية التي تتجاوز حدود الاستهلاك الإجمالي الأقصى المسموح به لمواد CFC (التذييل 2-ألف) في أي سنة واحدة .

11. لن يجري تعديل مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد .

12. سيمثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية بهدف تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وستمكن الوكالة المنفذة الرئيسية على الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق .

13. إن كافة الاتفاقيات المبيّنة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هو محدد في هذا الاتفاق . وكافة التعابير المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول ، إلا إذا عُرِّفت بطريقة مختلفة في هذا النصّ .

التذييل 1 - ألف المواد

1. إن المواد المستندة للأوزون التي ستزال في إطار هذا الاتفاق هي :

المرفق	المجموعة	المادّة الكيميائية
ألف	1	موادّ CFC

التذييل 2 - ألف الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
لا يوجد	0	250	250	250	834	834	1.668	الجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال (طن ODP)
لا يوجد	0	49	113	240	595	822	1.047	1. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به لموادّ CFC (طن ODP)
129	0	25	23	27	19	35	-	2. تخفيض من مشروعات جارية (طن ODP)
537	0	24	41	100	182	150	40	3. التخفيض الجديد بمقتضى الخطة (طن ODP)
227	0	0	0	0	0	42	185	4. تخفيض من خلال إجراءات مؤسسية (طن ODP)
154	0	0	0	0	154	0	0	5. إزالة غير ممولة (أجهزة MDI)
1.047	0	49	64	127	355	227	225	6. مجموع التخفيض السنوي (طن ODP)
3.100.000	0	100.000	200.000	600.000	1.200.000	1.000.000	0	7. التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
232.500	0	7.500	15.000	45.000	90.000	75.000	0	8. تكاليف المساندة للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
3.100.000	0	100.000	200.000	600.000	1.200.000	1.000.000	0	9. مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)
232.500	0	7.500	15.000	45.000	90.000	75.000	0	10. مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
3.332.500	0	107.500	215.000	645.000	1.290.000	1.075.000	0	11. مجموع المنحة الموافق عليها للشريحة (دولار أمريكي)

التذييل 3 - ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف يُنظر في التمويل غير التسديدات لعام 2005 ، للموافقة عليه في آخر اجتماع السنة لخطة التنفيذ السنوية .

التذييل 4 - ألف نموذج لبرامج التنفيذ السنوية

بيانات	1.
البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات المنجزة	
عدد السنوات الباقية بمقتضى الخطة	
استهلاك موادّ ODS المستهدف للسنة السّابقة	
استهلاك موادّ ODS المستهدف لسنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
الوكالة المنفذة الرئيسية	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

2. الأهداف

الهدف :		تخفيض الـ	
المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
توريدات ODS			
الاستيراد			
الإنتاج*			
المجموع (1)			
الطلب على ODS			
الصنع			
الخدمة			
الخزن			
المجموع (2)			

* للبلدان المنتجة لموادّ ODS

3. الخطوة العملية من جانب الصناعة

إزالة مواد ODS (طن ODP)	عدد أنشطة الخدمة الملحق بها	عدد المشروعات المكتملة	التخفيض في حدود سنة الخطوة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطوة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
الصنــــــــــــــــع						
						أيروصولات
						رغاوى
						تبريد
						مذيبات
						غير ذلك
						المجموع
الخدمــــــــــــــــة						
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :

الهدف :

مجموعة الهدف :

الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخططان
	نوع رقابة السياسة العامة على واردات موادّ ODS
	توعية عامّة
	غير ذلك

6. الميزانية السنوية

النشاط	المصاريف المخططة (دولار أمريكي)
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5 - ألف رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون الإدارة الشاملة للخطة على عاتق حكومة مصر بمعاونة يونيدو .
2. ستكون وحدة الأوزون مسؤولة عن رصد تنفيذ خطة الإزالة . ووحدة الأوزون - والوكالة المصرية للشؤون البيئية ستكونان مسؤولتين عن تتبّع إصدار وتطبيق السياسة العامة والقوانين ، وستساعدان يونيدو على إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقرير المرحلي لتتظر فيها اللجنة التنفيذية .
3. سيكون تنفيذ الإزالة بحاجة إلى التآلف والتنسيق مع مختلف الخطوات العمليّة للسياسة العامة ، والخطوات التنظيميّة والضريبية وخطوات التوعية وبناء القدرة التي تتخذها حكومة مصر ، من أجل ضمان تماسك التنفيذ مع أولياتها .
4. يتكفل بإدارة خطة الإزالة لكامل قطاع التبريد فريق ناشط مكوّن من منسق تعينه الحكومة وتسانده الوكالة المنفذة . وعنصر دعم السياسة العامة والإدارة في خطة الإزالة سيتضمّن الأنشطة التالية طوال مدّة الخطة :
 - (أ) إدارة وتنسيق التنفيذ مع مختلف خطوات السياسة العامة الحكومية التي لها صلة بقطاع التبريد ؛
 - (ب) إنشاء برنامج تنمية وتطبيق سياسة عامّة ، تغطّي مختلف خطوات العمل التشريعيّة والتنظيميّة والحزبية واللاحزبية والتأديبيّة لتمكين الحكومة من ممارسة التوكيلات المطلوبة بهدف ضمان امتثال الصناعة بالتزامات الإزالة ؛
 - (ج) تنمية وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرة للدوائر الحكومية الرئيسيّة ، وللمشرّعين وأصحاب القرار وغيرهم من أصحاب الشأن المؤسسيين ، لضمان التزام رفيع المستوى بالأهداف والالتزامات ؛
 - (د) إنشاء توعية حيال خطة الإزالة والمبادرات الحكوميّة في قطاع التبريد للمستهلكين وعامة الناس ، من خلال حلقات للعمل والدعاية في وسائل الإعلام وغير ذلك من إجراءات نشر المعلومات ؛
 - (هـ) إعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة المؤسسات في المشروعات الفرعية المخططة؛
 - (و) التحقّق من إزالة موادّ ODS في المشروعات الفرعية المكملّة ضمن الخطة ، من خلال زيارات إلى المصانع والتدقيق في الأداء ؛

- (ز) إنشاء وتشغيل نظام تبليغ عن استعمال المستعملين لموادّ ODS / البدائل ؛
- (ح) التبليغ عن تقدّم التنفيذ للخطة من أجل الصرف السنوي المعتمد على الأداء ؛
- (ط) إنشاء وتشغيل آلية غير مركزية لرصد وتقييم المنتوجات ، بالتعاون مع الأجهزة التنظيمية البيئية الإقليمية ، من أجل ضمان الاستمرارية ؛ و
- (و) المساعدة في إجراء تدقيق تحقق مستقلّ لاستعمال موادّ ODS في البلد .
5. بالنسبة لتنفيذ أنشطة قطاع التبريد - الخدمة ستكون وحدة الأوزون مسؤولة عن التنسيق الوطني للبرنامج برمته ، وعن إنشاء شبكة تنسيق محلية ملائمة .
6. يجري التفكير بالأنشطة التالية التي هي من متطلبات التنسيق :
- (أ) إعادة تقييم القطاع وتحليله بعد الموافقة على خطة إزالة موادّ CFC (خطة الإزالة الوطنية) ؛
- (ب) تحديد خصائص المعدات توقره خطة الإزالة الوطنية ؛
- (ج) تعزيز التوعية على الصعيد الإقليمي ؛
- (خ) رصد مستمرّ للتدريب التقنيّ ، بما في ذلك عدد المدربين والمتدربين وحالة الترخيص ؛
- (هـ) تنمية معايير عملية لمراكز إعادة تدوير غازات التبريد ؛ و
- (و) اختيار مشاغل الخدمة لاسترداد وإعادة تدوير المعدات .
7. يجب الاحتفاظ بغازات التبريد غير القابلة لإعادة التدوير في الموقع المناسب لمزيد من المعالجة .
8. إن وحدة الأوزون ستعتمد بإرشاد عام من جانب يونيدو على رصد بيانات الاستهلاك لكافة موادّ ODS بواسطة الفرق الإقليمية . ويُعتزم القيام بعمليات معاينة في الشركات المعاد تحويلها للتثبت من أن موادّ CFC لا تعود تستعمل بعد إكمال المشروع . وسيكون نظام الترخيص أداة لرصد وضمان الامتثال بإجراءات المراقبة .

9. عرضت الحكومة وهي تعتزم توفير أنشطة متواصلة ومصادقات للمشروعات من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة . وهذا سيضمن نجاح أي نشاط موافق عليه لمصر .

10. بعد وضع المخطط الوطني الشامل لاسترداد وتدوير غازات التبريد ، سيتم البدء بنشاط الرصد لمعرفة ما إذا كان المشروع قد نُفذ بنجاح وللتأكيد على أن الإزالة المستهدفة لمواد CFC قد أُنجزت .

11. سوف يجري نشاط الرصد من جانب السلطة المعيّنة (مكتب الأوزون ، الوكالة الحكومية ، معهد البيئة المحلي) من خلال ما يلي :

(أ) إنشاء نظام للتأكد مع المؤسسة النظيرة ، من أنّ كلّ مركز ومشغل لإعادة التدوير مُشجّع أو مضطرّ على التبليغ عن البيانات وتوفير المعلومات لمخطط الاسترداد وإعادة التدوير . ويكون ذلك ممكناً بواسطة استمارات تكملها مراكز إعادة التدوير ومشاعل الخدمة ؛

(ب) إنشاء منشآت مكاتب مناسبة تشمل نظاماً للكمبيوتر لجمع البيانات وتحليلها ؛

(ج) اتصال منتظم مع المؤسسة النظيرة ؛

(د) زيارات عَرَضِيَّة إلى المشاعل ومراكز إعادة التدوير ؛ و

(هـ) اتصال منتظم بدوائر الجمارك .

التذييل 6 - ألف دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تشكيلة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي :

(أ) ضمان تحقّق أداء وتحقّق مالي وفقاً لهذا الاتفاق ولإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد ؛

(ب) توفير تحقّق مستقلّ للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية الملحقه بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛

- (د) التتبت من أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، وإعداد برنامج تنفيذ سنوي لسنة التقديم للجنة التنفيذية ؛
- (و) التأكد من أن المراجعات التقنية التي اعتمدها الوكالة المنفذة الرئيسية تُنفذ على يد خبراء تقنيين مناسبين ؛
- (ر) القيام بمهام المراقبة المطلوبة ؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ، وتبليغ دقيق للبيانات ؛
- (ط) التحقق من أجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للهدف ؛
- (ي) ضمان تقديم الصروفات للبلد بطريقة فاعلة وفي الوقت المناسب ؛ و
- (ك) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء .

التذييل 7 - ألف تخفيضات في التمويل بسبب الفشل في الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق ، يمكن تخفيض التمويل الموقر بمبلغ 5.000 دولار أمريكي عن كل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يُحقق خلال السنة .

المرفق الثامن

مشروع نهائي

اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونديبي")

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكاليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونديبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونديبي يوافق على العمل على إنشاء حسابات تتألف من الأموال المقدمة لليونديبي وفقاً للاتفاق المبرم في 19 حزيران/يونية 1991 و 21 آب/أغسطس 1991 بصيغته المعدلة في 31 تموز/يولية 1998 و 14 آب/أغسطس 1998، على التوالي، بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واليونديبي، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونديبي قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونديبي في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونديبي تمكيناً لليونديبي من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونديبي؛

فإن اليونديبي وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليوئنديبي المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليوئنديبي.
- 2-1 سوف تستثمر الأموال المحتفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لليوئنديبي، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحتفظ بها.

المادة الثانية

- 1-2 سوف يدير اليوئنديبي حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليوئنديبي.
- 2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليوئنديبي إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

- 1-3 سوف يقدم اليوئنديبي التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليوئنديبي.
- 2-3 تمشياً مع أحكام المادتين 1 و 2 من تعديل عام 1998 واتفاق عام 1991 بين اللجنة التنفيذية واليوئنديبي، لن يقدم اليوئنديبي التزامات قبل تلقي مبالغ أو في حالة أدونات صرف قبل تلقي تأكيدات مكتوب من أمين الخزانة.
- 3-3 رغم إنجاز المشاريع الممولة من هذه الحسابات، سوف يستمر اليوئنديبي في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفقة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليوئنديبي.
- 4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور اليوئنديبي مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يتم بها الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

- 1-4 سوف يزود اليوئنديبي أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت مهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليوئنديبي المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.
- 2-4 سوف يزود اليوئنديبي أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو بيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبدئها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته بالبيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

- 3-4 البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليوئنديبي.
- 4-4 سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليوئنديبي عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات.
- 5-4 سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للجدول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليوئنديبي إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً، الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات.
- 6-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

- 1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعتزم لإنهائه.
- 2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل اليوئنديبي محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتكبدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واختتام جميع الأنشطة على نحو منظم.
- 3-5 أي أموال تبقى بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم اليوئنديبي بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشترك في تحديده اللجنة التنفيذية واليوئنديبي.

المادة السادسة

- 1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين.

عن اليوئيب بوصفه أميناً للخزانة

الاسم:
اللقب الوظيفي:
محل التوقيع:
التاريخ:

عن اليوئنديبي

الاسم:
اللقب الوظيفي:
محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق التاسع

مشروع نهائي

اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمين خزانة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكاليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونديبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيب يقرر العمل على إنشاء حسابات تتألف من الأموال المقدمة لليونيب بوصفه الوكالة المنفذة عملاً بالاتفاقات المبرمة بين اليونيب واللجنة التنفيذية، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيب قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونديبي في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيب تمكيناً لليونيب من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيب؛

لذا فإن اليونيب وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونيب المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونيب.

2-1 سوف تستثمر الأموال المحتفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لليونيب، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحتفظ بها.

المادة الثانية

1-2 سوف يدير اليونيب حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليونيب.

2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليونيب إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

1-3 سوف يقدم اليونيب التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونيب.

2-3 سوف يرتبط اليونيب بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات.

3-3 رغم إنجاز المشاريع الممولة من هذه الحسابات، سوف يستمر اليونيب في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفقة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونيب.

4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور اليونيب مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

1-4 سوف يزود اليونيب أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت مهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونيب المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.

2-4 سوف يزود اليونيب أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبدئها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته بالبيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

3-4 البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليونيب.

- 4-4 سوف يحتفظ أمين الخزنة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليونيب عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات.
- 5-4 سوف يدير أمين الخزنة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للجدول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليونيب إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزنة سنوياً الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات.
- 6-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزنة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

- 1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعتزم لإنهائه.
- 2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل اليونيب محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتكبدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واختتام جميع الأنشطة على نحو منظم.
- 3-5 أي أموال تبقى بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم اليونيب بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشترك في تحديده اللجنة التنفيذية اليونيب.

المادة السادسة

- 1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين.

عن اليونيب بوصفه أميناً للخزنة

الاسم:
اللقب الوظيفي:
محل التوقيع:
التاريخ:

عن اليونيب بوصفه وكالة منفذة

الاسم:
اللقب الوظيفي:
محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق العاشر
مشروع نهائي

اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكاليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونديبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيدو توافق على العمل على إنشاء حسابات تتألف من الأموال المقدمة لليونيدو وفقاً للاتفاق المبرم في 19 حزيران/يونية و 21 آب أغسطس بصيغته المعدلة في 31 تموز/يولية 1998 و 14 آب/أغسطس 1998، على التوالي، بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واليونيدو، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيدو قد اتفقتا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونيدو في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيدو تمكيناً لليونيدو من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيدو؛

لذا فإن اليونيدو وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونيدو المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونيدو.
- 2-1 سوف تستثمر الأموال المحتفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لليونيدو، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحتفظ بها.

المادة الثانية

- 1-2 سوف تدير اليونيدو حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليونيدو .
- 2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليونيدو إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

- 1-3 سوف تقدم اليونيدو التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونيدو.
- 2-3 سوف ترتبط اليونيدو بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات وتمشياً مع أحكام المادتين 1 و 2 من تعديل عام 1998 على الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيدو لعام 1992.
- 3-3 رغم إنجاز المشاريع الممولة من هذه الحسابات، سوف تستمر اليونيدو في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفقة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونيدو.
- 4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف تتشاور اليونيدو مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

- 1-4 سوف تزود اليونيدو أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت مهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونيدو المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.
- 2-4 سوف تزود اليونيدو أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبدئها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته بالبيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

- 3-4 البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليونيدو.
- 4-4 سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليونيدو عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات.
- 5-4 سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أدونات الصرف، وفقاً للجدول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليونيدو إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأدونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات.
- 6-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

- 1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعتزم لإنهائه.
- 2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف تظل اليونيدو محتفظة بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتكبدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واختتام جميع الأنشطة على نحو منظم.
- 3-5 أي أموال تبقى بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات ستقوم اليونيدو بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشترك في تحديده اللجنة التنفيذية واليونيدو.

المادة السادسة

- 1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين.

عن اليونيب بوصفه أميناً للخزانة

عن اليونيدو

الاسم:
اللقب الوظيفي:
محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق الحادي عشر

مشروع نهائي

اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمين خزانة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكاليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لوضع الترتيبات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ورصد تنفيذها، بالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونديبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن البنك يقرر العمل على إنشاء الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، المؤلف من الأموال المقدمة للبنك عملاً بالاتفاقات المبرمة بين البنك واللجنة التنفيذية، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية والبنك قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك البنك في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون تمكيناً للبنك من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة البنك؛

لذا فإن البنك وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يحول أمين الخزانة المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية ("المساهمات")، قبل تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة البنك، إلى الحساب التالي للبنك، تحت إشارة إلى "الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، رقم المشروع TF20075":

Wachovia Bank, NA, New York
11 Penn Plaza
Floor 4
New York, NY 10038

رقم الحساب: 2000192003489

رمز سويفت لتحديد المصرف: PNBUS3NNYC

رمز المسار الداخلي: PNBPNY

رقم الرابطة الاتحادية للمصرفيين الأمريكيين ABA: 026005092

2-1 سوف تستثمر الأموال المحتفظ بها في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة للبنك، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى موارد الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون.

المادة الثانية

1-2 سوف يدير البنك الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون وفقاً لسياسات وإجراءات عمل البنك.

2-2 سوف تحكم سياسات وإجراءات عمل البنك إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

1-3 سوف يقدم البنك بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون التمويل من حسابات هذا الصندوق لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة البنك.

2-3 لن يرتبط البنك بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون بأي التزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون.

3-3 رغم إنجاز المشاريع الممولة من الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، سوف يستمر البنك في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفقة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع البنك.

4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور البنك مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

1-4 سوف يحتفظ البنك بسجلات وحسابات دفترية منفصلة فيما يتعلق بالمساهمات والمبالغ التي تصرف منها. سوف يعد البنك، على أساس نقدي، بياناً غير مراجع بالمقبوضات والمدفوعات والرصيد من الأموال فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، ويرسل نسخة منه إلى أمين الخزانة. وبحلول 31 كانون الثاني/يناير سوف يكون كل من هذه البيانات مقدراً بالدولار الأمريكي، وهو العملة التي سيحتفظ بها البنك بالأموال. وفي نفس الوقت، سيقدم إلى أمين الخزانة بياناً مالياً بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع الوكالات المنفذة.

2-4 سوف يزود البنك أمين الخزانة سنوياً بحلول 30 أيلول/سبتمبر بتأكيد إداري، مصحوباً بشهادة من مراجعي حسابات البنك الخارجيين بشأن ملاءمة الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي النقدي الأموال الائتمانية بصفة عامة. وسيتحمل البنك تكاليف هذه الشهادات. وسيقدم إلى أمين الخزانة نفس البيان بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع الوكالات المنفذة

3-4 سوف يكلف البنك مراجعي حساباته الخارجيين بإجراء مراجعة سنوية للبيانات المالية للصندوق الاستثماري للأوزون، ولدى الانتهاء من هذه المراجعة، ستخصم تكاليفها من الصندوق الاستثماري للأوزون، بما فيها التكاليف الداخلية التي يتكبدها البنك فيما يتعلق بهذه المراجعة. وسوف يزود البنك أمين الخزانة بنسخة من تقرير مراجعي الحسابات. وفي حالة عدم كفاية الأموال في الصندوق الاستثماري للأوزون لإجراء عمليات المراجعة المذكورة، ينبغي أن يقوم البنك الدولي بإخطار اللجنة التنفيذية بالعجز. ورهناً بموافقة اللجنة التنفيذية، يسدد أمين الخزانة هذا العجز وفقاً للتعليمات التي تصدرها اللجنة. إضافة إلى ذلك، في حالة ما إذا رغب أمين الخزانة في أن يطلب، بصفة استثنائية، إجراء مراجعة للبيانات المالية من قبل مراجعي حسابات البنك الخارجيين للصندوق الاستثماري للأوزون على فترات أكثر تواتراً، فإن أمين الخزانة والبنك سوف يتشاوران أولاً بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء هذه المراجعة الخارجية. وسيتفق البنك وأمين الخزانة على أنسب نطاق لهذه المراجعة وأنسب شروط لها. وعقب الاتفاق على هذا النطاق وهذه الشروط، سوف يجري البنك الترتيبات لهذه المراجعة الخارجية. وسوف يسدد الصندوق تكاليف أي مراجعة للحسابات من هذا القبيل، بما فيها التكاليف الداخلية التي يتكبدها البنك فيما يتعلق بالمراجعة المذكورة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

4-4 سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للجدول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج البنك إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات.

5-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا لمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 30 يوماً من الموعد المعتزم لإنهائه.

2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل البنك محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد التي يتحصل عليها الصندوق الاستثماري للأوزون إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتكبدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واختتام جميع الأنشطة على نحو منظم.

3-5 أي أموال تبقى بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم البنك بتحويلها إلى الصندوق.

المادة السادسة

1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين.

عن اليونيب بوصفه أميناً للخزانة

عن البنك
بوصفه أمين الصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون

الاسم:
اللقب الوظيفي:
مكان التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
مكان التوقيع:
التاريخ:

المرفق الثاني عشر

مقترح حكومتي النمسا واليابان بشأن جمع المواد المستنفدة للأوزون وإستردادها وإعادة تدويرها ونقلها وتدميرها

1- أوصت حكومتا النمسا واليابان أن تطلب اللجنة التنفيذية إلى الأمانة القيام بدراسة بهدف تقديم المعلومات والتوصيات حول جمع المواد المستنفدة للأوزون الزائدة والتخلص منها / تدميرها، مع إعطاء العناية الخاصة إلى الجوانب التالية:

- (أ) الحاجة القائمة الواقعية إلى جمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها و/ أو غير القابلة لإعادة الإستعمال والتخلص منها، مع الأخذ في الحسبان قدرة الإستصلاح الحالية وإمكانية إعادة إستعمال المواد المستنفدة للأوزون في بلدان أخرى لديها طلب متبق؛
- (ب) تآزرات الجهود الممكنة بالنسبة إلى الحاجة العالمية لتناول والتخلص من الملوثات العضوية الموجودة والفضلات الخطرة ، كما يغطيها إتفاقا ستوكهولم وبازل؛
- (ج) الخيارات الممكنة والتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالتدابير ضد المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها و/ أو غير القابلة لإعادة الإستعمال، من مصادر مخففة ومركزة، بما في ذلك بناء وتشغيل مرفق تدمير النفايات الخطرة وإستعمال المرفق القائم وإنشاء قدرة إدارة إقليمية؛
- (د) الخيارات حول كيفية ضمان ألا ينتج عن التدمير إنتاج إضافي من المواد المستنفدة للأوزون أو إستيرادها؛
- (هـ) القدرة العالمية القائمة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون النفاية مع الأخذ في الحسبان قبول إستيراد المواد المستنفدة للأوزون بغرض التدمير؛
- (و) التدابير الرئيسية الضرورية لضمان إستدامة المباردات / الإستثمارات لتناول المواد المستنفدة للأوزون إستناداً إلى الأشكال العادية لأعمال الأسواق.

المرفق الثالث عشر

مبادئ توجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات

مقدمة

1- منذ عام 1999، أصبحت الاتفاقات متعددة السنوات طريقة تمويل سائدة للصندوق متعدد الأطراف لمساعدة البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 على تحقيق أهداف القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون بناء على بروتوكول مونتريال. وعملا بهذه الاتفاقات، يطلب من الوكالات المنفذة المسؤولية تقديم تقرير تحقق بشأن تلبية أهداف خفض المواد المستنفدة للأوزون المحددة في الاتفاقات كشرط أساسي للإفراج عن مبالغ الشريحة التالية. والقصد من المبادئ التوجيهية أدناه هو التوصل إلى اتساق وتوحيد في منهجية تنفيذ عمليات التحقق هذه. وهي تشمل، من بين جملة أمور أخرى، متطلبات البيانات والإجراءات التي تتبع عند تنفيذ التحقق.

مبادئ توجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات

الغرض

2- إن الغرض من المبادئ التوجيهية هو توفير التوجيه للقيام بالتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الإبلاغ المحددة في كل من هذه الاتفاقات.

قابلية التطبيق

3- إن القصد من المبادئ التوجيهية هو التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات من CFCs والهالونات و CTC و TCA وبروميد الميثيل. ولا تنطبق على اتفاقات القضاء التدريجي لقطاع انتاج المواد المستنفدة للأوزون التي تحكمها مبادئ توجيهية وافقت عليها اللجنة التنفيذية في عام 2000؛ وقد تطلب خطط قطاعية لإجراءات تحقق إضافية على المستوى القطاعي.

أساس التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات

4 نظرا لأن الاتفاقات متعددة السنوات تعرف أهداف تحقيقها في الاستهلاك السنوي الوطني للحد الأقصى المسموح به لمادة مستنفدة للأوزون، ينبغي أن يستخدم التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات تعريف بروتوكول مونتريال للاستهلاك كأساس للتحقق من تلبية الأهداف (أي، الاستهلاك = الانتاج+الواردات-الصادرات). أما بالنسبة للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5 التي لا تنتج مواد مستنفدة للأوزون، يمكن تبسيط الصيغة ليكون الاستهلاك مساويا للواردات (ناقصا الصادرات حسب الاقتضاء). وبالنسبة للبلدان حيث تنتج فيها المواد المستنفدة للأوزون، ينبغي أن يشمل التحقق من الاستهلاك التحقق من الانتاج الذي تم عقب الموافقة على المبادئ التوجيهية في الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة التنفيذية. وينبغي التحقق من الواردات والصادرات باستخدام المعايير المعرفة هنا.

إجراءات التحقق

5- ينبغي أن يستعرض التحقق التشريعات الوطنية والسياسات والإجراءات بشأن الواردات/الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، مثل:

- (أ) قناة الاتصال بين الحكومة (سلطة الترخيص) والجمارك؛
- (ب) القائمة المرخص بها للمستوردين/المصدرين، وكلما كان متاحاً، للموزعين؛
- (ج) شروط إصدار التراخيص؛
- (د) الإجراءات الإدارية والوثائق؛
- (هـ) نظام الرصد والإبلاغ عن الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (و) العقوبات التي تفرض على انتهاك النظم القانونية؛
- (ز) الآليات والقدرة على إقامة الدعوى ووضعها موضع التنفيذ؛
- (و) النظام الوطني للرموز المنسقة للجمارك من أجل التحقق من المواد المستنفدة للأوزون والمخلوطات من هذه المواد؛
- (ز) إجراءات تطبق في حالة شحنات مشكوك فيها؛
- (ح) أخذ عينات أو طرق تحقق أخرى مستخدمة.

6- ينبغي أن يستعرض التحقق الإحصائيات الرسمية بشأن الواردات/الصادرات: مقارنة الحصص الصادرة مقابل الحصص الفعلية المستخدمة.

7- ينبغي أن يستعرض التحقق عينة ممثلة من تقارير المستوردين/المصدرين، وكلما كان متاحاً، من الموزعين.

8- ينبغي أن يستعرض التحقق متابعة التوصيات من عمليات تحقق سابقة.

9- ينبغي أن يستنتج التحقيق التميرين من خلال مناقشة الاستنتاجات والتوصيات.

البيانات المطلوبة من أجل التحقق

10- ينبغي إتاحة المعلومات التالية لغرض التحقق:

- (أ) القائمة المرخص بها للمستوردين/المصدرين، وكلما كان متاحاً، للموزعين
- (ب) حصص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون وتراخيص الصادرات الصادرة؛

- (ج) الواردات والصادرات الفعلية من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (د) السياسات والإجراءات الوطنية بشأن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (هـ) هيكل الحكومة لفرض تنفيذ الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (و) وثائق مثل التراخيص والأسماء التجارية وأرقام الرموز ووضع البطاقات وما إلى ذلك التي يقدمها إلى الجمارك المستوردون والمصدرون للمواد المستنفدة للأوزون.

وثيقة التحقق

11- ينبغي على الوثيقة النهائية للتحقق:

- (أ) أن تصف بالتفصيل الخطوات والإجراءات المتخذة للقيام بالتحقق.
- (ب) أن توجز جميع جوانب التشريع الوطني والسياسات والإجراءات المصممة لضمان تحقيق أهداف الاستهلاك في اتفاق متعدد السنوات.
- (ج) أن توفر بيانات تفصيلية تبين وتؤكد أن هدف الاستهلاك في اتفاق متعدد السنوات قد تحقق.

المؤسسة/الخبير الاستشاري الذي يقوم بالتحقق

- 12- إن اختيار مؤسسة/خبير استشاري للقيام بالتحقق ينبغي أن يؤدي إلى مستوى من الثقة بحيث لا يوجد تعارض في المصلحة في العملية وأن نتائج التحقق مستقلة وموضوعية.
- 13- ينبغي أن تقوم باختيار المرشحين للتحقق الوكالة المنفذة المسؤولة بالتشاور مع البلد المعني. وينبغي أن يتبع الاختيار النهائي للمؤسسة/الخبير الاستشاري قواعد وإجراءات المقاول.

Annex XIV
REVISED COUNTRY PROGRAMME REPORT FORMAT

COUNTRY: XXXXXXXXX

YEAR: January to December of the year

YYYYYYYYYY

A. Data on Controlled Substances (in METRIC TONNES)

NOTE: Data entry is required in UNSHADED cells only

Substance ¹	Consumption by Sector												TOTAL	Import	Export ²	Production ²	
	Aerosol	Foam	Fire Fighting	Refrigeration		Solvent	Process agent	MDI	Lab Use	Methyl bromide*		Tobacco fluffing					
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS						
Annex A, Group I																	
CFC-11																	0.00
CFC-12																	0.00
CFC-113																	0.00
CFC-114																	0.00
CFC-115																	0.00
Sub-Total	0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00				0.00			0.00	0.00
Annex A, Group II																	
Halon 1211																	0.00
Halon 1301																	0.00
Halon 2402																	0.00
Sub-Total			0.00													0.00	0.00
Annex B, Group II																	
Carbon tetrachloride																	0.00
Sub-Total						0.00	0.00		0.00							0.00	0.00
Annex B, Group III																	
Methyl chloroform																	0.00
Sub-Total						0.00	0.00		0.00							0.00	0.00
Annex C, Group I																	
HCFC-22																	0.00
HCFC-141b																	0.00
HCFC-142b																	0.00
HCFC-123																	0.00
Other ³																	0.00
Sub-Total		0.00	0.00	0.00	0.00											0.00	0.00
Annex E																	
Methyl bromide																	0.00
Sub-Total											0.00	0.00				0.00	0.00
TOTAL	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

* QPS = Quarantine and pre-shipment; Non-QPS = Non-quarantine and pre-shipment.

1 Where the data involves a blend of two or more substances, the quantities of individual components of controlled substances must be indicated separately, e.g.: For R502 consisting of 51.2% CFC-115 and 48.8% HCFC-22, indicate the total quantity of each controlled substance (i.e., CFC-115 and HCFC-22) in the appropriate row.

2 Where applicable.

3 Indicate relevant controlled substances.

XXXXXXXXXX

B. Regulatory, administrative and supportive actions

TYPE OF ACTION / LEGISLATION		Ongoing (Yes/No)	Since when (Date)
1.	REGULATIONS:		
1.1	<i>Establishing general guidelines to control import (production and export) of ODSs</i>		
1.1.1	ODS import/export licensing or permit system in place for import of bulk ODSs		
1.1.2	Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place		
1.1.3	Requiring permits for import or sale of bulk ODSs		
1.1.4	Quota system in place for import of bulk ODSs		
1.2	<i>Banning import or sale of bulk quantities of:</i>		
1.2.1	CFCs		
1.2.2	Halons		
1.2.3	Other ODSs (CTC, TCA, methyl bromide)		
1.3	<i>Banning import or sale of:</i>		
1.3.1	Used domestic refrigerators or freezers using CFC		
1.3.2	MAC systems using CFC		
1.3.3	Air conditioners and chillers using CFC		
1.3.4	CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers		
1.3.5	Use of CFC in production of some or all types of foam		
1.4	<i>Training and certification programmes</i>		
1.4.1	Requiring training of customs officers		
1.4.2	Requiring training of refrigeration service technicians		
1.4.3	Requiring certification of refrigeration service technicians		
1.4.4	System for monitoring and evaluation of training programmes		
1.5	<i>Recovery and recycling of CFCs</i>		
1.5.1	Mandatory recovery and recycling of CFCs		
1.5.2	Monitoring system for reporting on recovered and recycled CFCs		
1.6	<i>Other regulations (please specify)</i>		
1.6.1			
1.6.2			
2.	ENFORCEMENT OF ODS IMPORT CONTROLS		
2.1	Registration of ODS importers (Yes/No)		
2.2	A shared database on import quotas and actual imports between ozone office and customs (Yes/No)		
2.3	Number of instances of unauthorized ODS imports stopped		
2.4	Estimated quantity (in metric tonnes) and origin of unauthorized ODS imports (country)		

XXXXXXXXXX

C. Quantitative assessment of the phase-out programme

Description	Quantity/Unit
Import quotas/licenses issued (metric tonnes)	
CFC-11	
CFC-12	
CFC-113	
CFC-114	
CFC-115	
Halon 1211	
Halon 1301	
Carbon tetrachloride	
Methyl chloroform	
Methyl bromide	
HCFC-22	
HCFC-141b	
Export quotas/licenses issued (metric tonnes)	
CFC-11	
CFC-12	
CFC-113	
CFC-114	
CFC-115	
Halon 1211	
Halon 1301	
Carbon tetrachloride	
Methyl chloroform	
Methyl bromide	
HCFC-22	
HCFC-141b	
Average estimated retail price of ODS/substitutes (US\$/kg)	
CFC-11	
CFC-12	
CFC-113	
CFC-114	
CFC-115	
R-502	
HCFC-22	
HFC-134a (Optional)	
Training programmes	
Number of trainers for customs	
Number of customs officers trained	
Number of trainers for technicians	
Number of technicians trained	
Number of technicians certified	
Recovery/recycling/reused (metric tonnes where applicable)	
Estimated CFC-11 recovered with equipment funded by Multilateral Fund	
Estimated CFC-11 reused with equipment funded by Multilateral Fund	
Estimated CFC-12 recovered with equipment funded by Multilateral Fund	
Estimated CFC-12 reused with equipment funded by Multilateral Fund	
Number of funded recovery machines in operation	
Number of funded recycling machines in operation	
Number of funded end-users converted	
Number of funded end-users retrofitted	

D. Qualitative assessment of the operation of RMP

1. Is the RMP and its components (recovery and recycling programmes, training of technicians and customs, and legislation) proceeding as scheduled:

- Yes
- No

If not, please specify milestones and completion dates with delays, and explain reasons for the delay and measures taken to overcome the problems: _____

2. The ODS import licensing scheme functions:

- Very well
- Satisfactorily
- Not so well

Please specify problems encountered: _____

3. The CFC recovery and recycling programme functions:

- Very well
- Satisfactorily
- Not so well

Please specify problems encountered: _____

4. The RMP will enable the Government to achieve:

- the 50% CFC reduction target in 2005
- the 85% CFC reduction target in 2007
- the complete phase-out of CFC in 2010

5. Additional measures that are needed and planned to assist in the implementation of the RMP and to achieve compliance:

E. Comment by bilateral/implementing agency(ies)

